الإطار القانوني للتعلم الإلكتروني في القانون الكويتي

The Legal Framework governing electronic education under Kuwaiti Law

إعداد

د / مشعل مهدي جوهر حياة

أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص

بكلية الحقوق – جامعة الكويت

Dr/ Meshal Mahdi jawhar Hayat

Associatae Professor in the Department of private Law – Kuwait University

الإطار القانوني للتعلم الإلكتروني في القانون الكويتي

ملخص

طرأت على العملية التعليمية في السنوات الأخيرة وخصوصاً مع التوسع في استخدام الحاسبات الآلية ووسائل الإتصال الحديثة الكثير من التطورات التكنولوجية في مجال تقنية المعلومات والإتصالات وأثرت بشكل إيجابي على مسار التعليم بشأن أسلوب التدريس واكتساب العلوم بشتى أنواعها.

إن التعليم الإلكتروني يقدم محتوى تعليمي قابل للتفاعل النشط سواء أكان متزامناً أم غير متزامن بين المعلم والطالب مما أدى إلى تسهيل ومرونة عملية التعلم، وقد زادت أهمية هذا النوع من التعلم حالياً بشكل كبير بسبب جائحة كورونا covid 19 التي إجتاحت العالم.

إن تطور الخدمات التعليمية من خلال التعلم الإلكتروني استتبع بالضرورة ظهور أنماط جديدة من المعاملات لم تكن معروفة سابقاً، لذلك يجب علينا أن نواجه الفراغ القانوني في هذا الشأن، حيث أن هذا الموضوع يتعلق بعدة قوانين يجب توضيحها وهي مرتبطة بالمعاملات الإلكترونية وحماية المستهلك وبشكل كبير بحماية حقوق المؤلف.

إن ماهية التعلم الإلكتروني تكشف لنا العلاقات الناشئة عن خدمة هذا التعلم والتكيف القانوني لها حتى نصل للإلتزامات الناشئة عن تلك الخدمة.

Abstract:

Many technological developments in the field of information and communication technology have affected the educational process in recent years, especially with the expansion of the use of computers and modern means of communication, that have positively affected the course of education regarding the method of teaching and the acquisition of sciences of all kinds.

E-learning provides educational content that can be actively interacted, whether synchronous or asynchronous between the teacher and the student, which facilitated the learning process and made it more flexible, while the importance of this type of learning has increased greatly due to the Coronavirus (COVID-19) pandemic that has swept the world.

The development of educational services through e-learning necessarily entails the emergence of new patterns of transactions that were not previously known, so we must face the legal void in this regard, as this topic relates to several laws that must be clarified which are related to electronic transactions and consumer protection and in large part with the protection of rights of the author.

The essence of e-learning reveals to us the relationships arising from the service of this learning and legal adaptation to it in order to reach the obligations arising from that service.

مقدمه

لا ريب في أن التعليم هو سبيل الرقي والتقدم لأي مجتمع، فهو – وبحق – المحرك الرئيسي لقاطرة الإنتاج الذهني الذي يشكل عنصراً أساسياً في ازدهار ونماء الشعوب[١]. والمتتبع لمسار العملية التعليمية في العديد من دول العالم يدرك التطورات التي طرأت على هذا المسار في السنوات الأخيرة، خصوصاً مع التوسع في استخدام الحاسبات الآلية وبرامجها وشبكاتها وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة التي تقوم بنقل المعارف وتبادل المعلومات[٢].

وهكذا ظهر ما يسمى بالتعلم الإلكتروني، وهو نظام تعليمي حديث يستخدم تقنيات المعلومات والإتصالات في تدعيم وتطوير وتوسيع نطاق العملية التعليمية[٣]، بحيث يعمل هذا النظام على تقديم محتوى تعليمي قابل للتفاعل النشط من خلال وسائط إلكترونيه معتمده على برامج الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت[٤]، وبحيث يقدم هذا

---

[١] لما للتعليم من أهمية فقد صدر قانون لحماية حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٧٩٠ وأقتصر التشريع على حماية المصنفات الدراسية والرسوم والخرائط التعليمية، أنظر مصطفى عبد الحميد عدوى، الإستعمال المشروع للمصنف في قانون حماية حق المؤلف، دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي، ط١، ١٩٩٦، بدون ناشر، ص ٥.

[2] KOTCHOUMIAN(J), Injustice et droit d'auteur, mémoire de DEA, Droit de la propriété littéraire, Paris II, 2000, p.5 et suiv.

[3] CEDRAS(J), L'Universitaire et le droit d'auteur, Mélanges en l'honneur de André FRAN□ON, 1995, Dalloz, p.44.

[٤] برنامج الحاسب الآلي "مجموعة الأوامر والتعليمات التي تكتب لغة معينة وتصدر من الإنسان إلى الآلة للقيام بمهام محددة"

GROZE(H) et BISMUT(Y), Droit de l'informatique, Economica, Paris, 1ère éd, 1986, p.20.

=

المحتوى إلى الدارس، أينما كان، وسواء بمفرده أو كمجموعات من الدارسين، إما بصوره متزامنة أو غير متزامنة[١].

كما زادت أهمية التعلم الإلكتروني في وقتنا الحاضر وذلك لمواجهة الظروف الطارئة التي فرضتها جائحة فايروس كورونا على العالم[٢]، والتي تسببت في تعطيل الدراسة التقليدية للطلبة في المدارس والجامعات، مما إضطرهم للجوء إلى التعلم الإلكتروني إستعاضة عن التعلم التقليدي.

والملاحظ أن التطور الهائل الذي طرأ على تقديم الخدمات التعليمية من خلال التعلم الالكتروني استتبع بالضرورة ظهور أنماط جديدة من المعاملات لم تكن معروفة من قبل[٣]، الأمر الذي يستلزم بالضرورة السعي إلى وضع تنظيم محكم لهذه المعاملات بالرجوع إلى القوانين والأنظمة السارية أو باستحداث قوانين وأنظمة جديدة تواجه ما يكشف عنه الفراغ القانوني في هذا الإطار[٤].

=

[١] تم إقرار لائحة التعليم عن بعد عند تعذر الدراسة التقليدية بجامعة الكويت بإجتماع مجلس الجامعة رقم ٢٠٢٠/٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢.

[٢] عبد الرحيم الحنيطي، الدليل العملي لجودة برامج التعلم عن بعد، ٢٠٢٠، صادر عن مجلس ضمان الجودة والإعتماد في إتحاد الجامعات العربية، ص٢-٩.

[3] KESSLER(M), Le logiciel, protection juridique (France et étranger), éd.TDL, 1986,p.3.

[٤] الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وفق قانون حق المؤلف يجب أن تخرج من نطاق الأفكار وتظهر بشكل معين، لأن الحماية تنطبق على أي شكل يعبر به عن برامج الحاسب الآلي، أنظر م ٢ من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٤ مايو ١٩٩١؛ تقرير الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي وفق البند رقم ١ من م ١٠ من إتفاقية التربس، وكذلك قواعد البيانات وفق البند رقم ٣ من م ١٤٠ من ذات الاتفاقية، أنظر خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، " براءات الإختراع – العلامات والبيانات التجارية – تصميمات الدوائر المتكاملة – المؤشرات الجغرافية – حق المؤلف والحقوق المجاورة – الأصناف النباتية" ، دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، =

ويمكن القول إن من بين القوانين المعنية تلك المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية وحماية المستهلك وحماية حقوق الملكية الفكرية[١]،وكلها يمكن أن تساعد في إرساء حقوق وواجبات القائمين على تقديم الخدمات التعليمية المستحدثة فضلاً عن المستفيدين منها. ونحاول من خلال هذا البحث أن نتطرق إلى "خدمة التعلم الالتكروني والالتزامات الناشئة عنها"، وهو موضوع يكتسب قدراً كبيراً من الأهمية للاعتبارات الآتية:

=

٢٠٠٣، بدون ط، بدون ناشر، ص ٤٢٨ وما بعدها؛ شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ط١، ٢٠٠٨، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٢١ وما بعدها.

LUCAS(A), Droit d'auteur et numérique,éd Litec, 1998, 2ème éd, p.24; LUCAS(A) et SIRINELLI(P), L'originalité en droit d'auteur, JCP, éd G, 1993, I, n°3681; TORRES(C), L'e-learning, aspects juridiques: Entre formation professionnelles et enseignement à distance, Gaz de Pal, 23/ 7 /2003, n°204,Doc, p 8-11; BERGHEAUD(Y), Le droit de la formation en ligne: Droit du E-Learning, JurisClasseur Communication, Fasc n°6075, 15 mars 2007, p.4 et suv.

[١] عبدالرشيد مأمون و محمد سامي عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٥؛ شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق الجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، ط١، ٢٠٠٩، دار الجامعة الحديثة، مصر، ص٢٤٦ وما بعدها؛ أنظر كذلك محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط١، ١٩٩٢، بدون ناشر، القاهرة ص ٣٢ – ٤٣؛ تحرص جميع التشريعات بإضفاء حماية على حق المؤلف، أنظر خالد جاسم الهنديانى ومحمد سامي عبدالصادق، حق المؤلف في القانون الكويتي، وفقاً لقانون ٧٥ لسنة ٢٠١٩في شأن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط٣، ٢٠١٩، مكتبة الكويت الوطنية، ص٤٥ وما بعدها.

أولاً- من الناحية الإحصائية[1]، تشير الدراسات إلى التزايد المضطرد في لجوء الجامعات والمعاهد والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية إلى استخدام نظام التعلم الالكتروني.

ثانياً- من الناحية الفنية والتقنية، ظهرت أنماط جديدة من المصنفات المحمية بموجب قواعد الملكية الفكرية كنتيجة منطقية لتزايد وسائط التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد[2]، كبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والمصنفات السمعية والمصنفات السمعية البصرية ومصنفات الوسائط المتعددة.

ثالثاً- من الناحية القانونية، فعلى الرغم من الاهتمام بخدمة التعلم الإلكتروني من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والتربوية إلا أن هذا الموضوع لم ينل بعد حظه من البحث والدراسة من الوجهة القانونية، فلا نجد في كتابات الفقه ما يتناول هذا الموضوع بالرغم من أهميته.

وعند إستعراض ماهية التعلم الإلكتروني من الناحية القانونية في العالم العربي لم نجد دراسة حقيقية بخصوص هذا الموضوع، وربما يعود هذا القصور إلى حداثة

Lawrence Liang: Exceptions and Limitations in Indian Copyright Law for Education: An Assessment, [1] The Law and Development Review, Vol. 3 [2010], Iss. 2, Art. 7, p. 209.

فدوى فاروق عمر، إستخدام شبكة اللإنترنت في إدارة مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٣، بدون دار نشر، ص ٥٢ وما بعدها؛ محمد أحمد كاسب خليفة، التعليم الإلكتروني في إطار مجتمع المعلومات والمعرفة، ط١، ٢٠٢٠، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٥.

[2] FISCOR(M), Les nouvelles technologies et droit d'auteur : besoin de changement, besoin de continuité ? Colloque OMPI sur l'avenir du droit d'auteur, le Louvre, publication OMPI, 1994, p.227.

عهد التعلم الإلكتروني وعدم إنتشاره في العالم العربي على نطاق واسع[١].

ومن هذا المنطلق، تأتي أهمية هذا البحث الذي نسلط من خلاله الضوء على خدمة التعلم الإلكتروني والالتزامات الناشئة عنها، فنتعرف على المقصود بهذه الخدمة كما نتعرف على مقدميها، ونقصد بذلك المؤسسات التعليمية والقائمين عليها وعلاقاتهم بالمتصلين بالخدمة والمتعاملين عليها، كما نتعرف على الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عنها وما يترتب على الاخلال بهذه الالتزامات من جزاءات وبالأخص الجزاءات المدنية.

وبطبيعة الحال، لم نتطرق إلى الجوانب التقنية للخدمة موضوع الدراسة، فهو أمر يخرج عن إطار البحث لما فيه من مسائل فنية بعيدة عن التخصص ويحسن عدم الخوض فيها[٢]، لاسيما وأنها لا تفيد في المعالجة القانونية. كذلك لن نتطرق إلى الجوانب الاقتصادية المتعلقة بكلفة الخدمة أو الجوانب التربوية والتعليمية المرتبطة بمدى استفادة الدارسين منها، فهي أيضاً من الأمور التي تترك للمتخصصين فيها.

ويضاف إلى ما سبق أن دراستنا ستقتصر على تناول خدمة التعلم الالكتروني في إطار التعليم الخاص، سواء الجامعي أوما قبل الجامعي، وذلك بعيداً عن التعليم الحكومي الذي يخضع لتشريعات تبتعد به عن فكرة الربحية التي يهدف إليها التعليم الخاص. لذلك سنعالج ماهية التعلم الإلكتروني (المبحث الأول) والإلتزامات الناشئة عن خدمة التعلم الإلكتروني (المبحث الثاني).

---

[١] عبد العزيز بن عبد الله السنبل، مبادئ وإجراءات ضبط الجودة النوعية في أنظمة التعليم عن بعد، تونس، ٢٠٠٩، ص ٣.

[٢] التعلم الإلكتروني يعتبر مكمل لشرح المعلم وللمصادر العلمية المتوفرة في المكتبات، لا كبديل كلي يتم الإستغناء به كلياً عن طرق التدريس التقليدية، محمد أحمد كاسب خليفة، التعليم الإلكتروني في إطار مجتمع المعلومات والمعرفة، مرجع سابق، ص ١٤.

المبحث الأول

ماهية التعلم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يشهد العالم حالياً تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات، والتي واكبتها تطورات مذهلة في مجال البث الإلكتروني، وقد نجم بين الحقلين ظهور تقنيات إتصال سريعة، تحول معها العالم إلى قرية كونية صغيرة تحلق في فضاء إلكتروني غير ورقي[١]، تتقلص فيه المسافات وتتلاشى فيه الحدود الجغرافية[٢].

ولقد أدى التقدم التكنولوجي إلى ظهور أساليب جديدة للتعلم غير المباشر[٣] ، وترتب على هذا التقدم إنتشار التعلم عبر الشبكة الإلكترونية، ففي وقتنا الحاضر أصبح

---

[١] وفي السنوات القليلة الفائتة ظهرت ثورة هائلة في تطبيقات الحاسب الآلي التعليمية، ومازالت استخدامات الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العنكبوتية في مجال التعليم تزيد يوماً بعد يوم، فمن التعلم القائم على الحاسب الآلي Computer Based Learning إلى استخدام الانترنت في التعليم On Line Learning ثم أخيراً التعليم الإلكتروني E-Learning. انظر: عزام عبد النبي أحمد، صيغ عالمية معاصرة في التعليم الجامعي عن بعد وإمكانية الإفادة منها في جمهورية مصر العربية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية – جامعة بني سويف، ٢٠٠٦، ص ١١.

FERAL- SCHUHL(C), Les œuvres numérisées intègrent la convention de Berne, Lamy droit de l'informatique, mars 1997, n° 90 et suiv.

[2] BERTRAND(A), Le droit d'auteur et les droits voisins, Dalloz, 1999, p.570.

[٣] اخترنا مصطلح التعلم بدلاً من التعليم وذلك لكون التعلم هو تغيير أو تعديل في سلوك المتعلم نتيجة لنشاط أو تدريب وتكرار وكما أن التعلم هو حالة مستمرة مدى الحياة للمتعلم ناتجة عن العملية التعليمية، أما التعليم هو عملية منظمة يقوم بها المعلم بهدف نقل معلوماته ومعارفه لغيره.

بإمكان الإنسان الإنتظام في جامعة ما في دولة ما في أي مكان في العالم دون الحاجة للإنتقال للإقامة في البلد الذي يدرس فيه[١].

وانطلاقاً مما سبق نحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على الجوانب القانونية للتعلم الإلكتروني، وذلك عن طريق بيان تعريف قانوني واضح للتعلم الإلكتروني مع ذكر خصائصه التي تميزه عن أنواع التعلم الأخرى (المطلب الأول)، كما نقوم بتوضيح العلاقات الناشئة عن هذه الخدمة التعليمية (المطلب الثاني)، ثم ننتهي بالبحث في التكييف القانوني لخدمة التعلم الإلكتروني (المطلب الثالث)، حتى يتعرف العاملين والمتعاملين في حقل القانون على أهمية موضوع البحث وجوانبه القانونية.

المطلب الأول
تعريف التعلم الإلكتروني وخصائصه

تقسيم:

نشأ التعلم الإلكتروني نتيجة تلاقي عدة تقنيات، منها الإنترنت الذي أصبح أداة فعالة وواعدة بالمزيد من التقدم التكنولوجي، والذي فرض على مؤسسات التعليم إعادة النظر في طرق التدريس فيها باعتبار التقنيات الجديدة المتاحة ودمج المناهج الدراسية

[١] مهني محمد إبراهيم غنايم: فلسفة التعليم الإلكتروني وجدواه الإجتماعية والإقتصادية في ضوء المسئولية الأخلاقية والمساءلة القانونية، مؤتمر التعليم الإلكتروني: حقبة جديدة في التعلم والثقافة – مركز التعليم الإلكتروني – جامعة البحرين، ١٧-١٩ أبريل ٢٠٠٦، ص ٢؛ انظر كذلك فاروق حسن محمد شرف: آفاق التعليم الإفتراضي الفلسطيني ودوره في التنمية السياسية (نحو جامعة افتراضية فلسطينية)، ٢٠٠٧، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، ص ٣٥ وما بعدها.

مع التعليم بواسطة الانترنت[١]. فنتيجة هذا التمازج بين التقنيات الفنية والمناهج الدراسية يتضح لنا تعريف التعلم الإلكتروني (الفرع الأول) والخصائص التي تميزه عن غيره من أنواع التعلم عن بعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التعلم الإلكتروني

نستطيع أن نرصد في هذا الشأن بأنه من أيسر ما يمكن ملاحظته في تعريف التعلم الإلكتروني هو كثرة التعريفات التي قيلت في هذا المفهوم، إذ أن كل تعريف يعكس رؤية ووجهة نظر صاحبه، وما زال الجدل قائماً حول تحديد مفهوم موحد للتعلم الإلكتروني، فإننا نجد أن البعض يطلق عليه التعليم الإفتراضي Virtual Learning والبعض الآخر يسميه التعليم عن بعد Distance Learningويرى البعض الآخر أنه مرتبط بالتعليم المفتوح.[٢]Open Learning

ويعرف التعلم الإلكتروني E-Learning بأنه ذلك النوع من التعليم الذي يعتمد على استخدام الوسائط الإلكترونية في الاتصال بين المعلمين والمتعلمين والمؤسسة

---

[١] برامج الحاسب الآلي المبتكرة والتي تعبر عن مجهود ذهني واضح ويظهر بها البصمات الشخصية لمن قام بها تكون جديرة بالحماية كمصنف أدبي وفق البند رقم ١١ من م ٣ من قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي؛ أنظر كذلك

COLOMBET(C), Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 2ème éd, Dalloz,1999, p.37.

[٢] التعليم الإلكتروني، مفهومه وأهدافه ومبررات إستخدامه، الموديل الأول ضمن مشروع برنامج تنمية مهارات أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكلية التربية بدمياط، ٢٠٠٥، غير منشور، ص ١٣.

التعليمية[١]. كما يعرف بأنه طريقة للتعلم باستخدام وسائل التقنية الحديثة بكل أنواعها من صوت وصورة ورسومات وبوابات إلكترونية وذلك بغرض توصيل المعلومات إلى المتعلم في أقل وقت وأقل جهد وأقل كلفة وأكبر فائدة[٢]. كذلك رأينا من يعرف التعلم الإلكتروني بأنه نوع من التعليم يخلق فرصاً جديدة للتعلم في أي وقت وفي أي مكان بأحدث الوسائل التكنولوجية والإلكترونية. إن التعلم الإلكتروني هو تقديم المحتوى التعليمي مع ما يتضمنه من شروحات وأمثلة وتفاعل ومتابعة بصورة جزئية أو كلية في الفصل أو عن بعد بواسطة برامج مخزونة في الحاسب الآلي أو عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت). وبشكلٍ مبسط، هو تعليم يتم عن طريق إستخدام الإنترنت واجهزة الحاسب الآلي بغرض نقل المعرفة والمهارات للمتعلم.

ومع ذلك، وبالرغم من الإختلافات في التعريف ومن الجدل القائم حوله إلا أن معظم، إن لم تكن كل، التعريفات تشير إلى أن التعلم الإلكتروني يعتبر أسلوب جديد في التعليم يتيح فرصاً أكبر لأي عدد من الناس في أي زمان وفي أي مكان لاكتساب المعلومات والمعارف والمهارات في شتى نواحي الحياة، لذلك تميز بعدة خصائص.

---

[١] نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات، رؤية المستقبل الخطاب الثقافي العربي، علم المعرفة، العدد ٢٦٥، الكويت، يناير ٢٠٠١، ص ١٢٦؛ محمد صديق حسن، الأنترنت في خدمة العملية التربوية، مجلة التربية، المرجع السابق، ص ٤٧.

[٢] أنظر محمد أحمد كاسب خليفة، التعليم الإلكتروني في إطار مجتمع المعلومات والمعرفة، مرجع سابق، ص ٢٢.

الفرع الثاني

خصائص التعلم الإلكتروني

على الرغم من أن المسائل الفنية الدقيقة في مفهوم التعلم الإلكتروني ليس بإمكاننا – بحكم التخصص – التطرق إليها إلا أن هناك خصائص لهذا المفهوم، لا نستطيع إنكارها، ومن هذه الخصائص بشكلٍ موجز ما يلي: -

أولاً- سهولة تحديث وتطوير محتوى التعليم الإكتروني، تلك العملية لا تقتضي كثيراً من الوقت، حيث يجمع التعلم الإلكتروني الوسائط متعددة التفاعلية والتي تقوم على توظيف شبكة الإنترنت بصورة كبيرة في عملية التعلم كما أن معظم وسائطها إلكترونية مما لها دوراً رئيسياً في تقديم المحتوى العلمي بشكلٍ سريع للطلاب، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات الحاسوبية بمختلف أنواعها. ينتج عما تقدم، بأن التعلم الإلكتروني يرفع كفاءة الأداء العلمي لتحسين مستوى العملية التعليمية[1].

ثانياً- خفض التكاليف المادية لعملية التعلم وجهد المتعلم، إن توظيف تكنولوجيا التعلم الإلكتروني في إيصال المحتوى التعليمي للطالب يساعده كثيراً في تقليل التكاليف المادية لعملية شراء المحتوى التعليمي الورقي، فمن خلال التعلم الإلكتروني يستطيع الطالب الوصول إلى المواقع الإلكترونية التعليمية وبوابات التعلم الإلكتروني وتحميل المحتوى التعليمي بمواده المختلفة في وقت قصير وبكلفة أقل.

ثالثاً- التفاعل بين المتعلمين وبين المعلم، وذلك عن طريق وسائل التفاعل الحي بينهم كحال السبورة الإلكترونية، والتخاطب المرئي والكتابي في غرف الحوار

---

[1] خالد أحمد بوقحوص، التعلم الإلكتروني – المفهوم، المميزات، المكونات وعوامل النجاح، الفصل الثاني، مركز التعلم الإلكتروني، جامعة البحرين، ٢٠٠٣، ص ٥.

(شاتنج)، كما أن التعلم الإلكتروني سهل اتصال الناس وتواصلهم ببعض.

رابعاً- المرونة في الوقت والزمان والمكان واختيار المادة التعليمية، من المعروف أن التعلم الإلكتروني يضفي نوع من التحرر من قيود الزمان والمكان والسماح للمتعلم، بغض النظر عن سنه، بالتمتع بمزيد من الفرص التعليمية والمرونة. حيث أن استخدام التعلم الإلكتروني يتغلب على كثير من السلبيات في التعلم التقليدي مثل: البعد الجغرافي، وربط الكليات بالحرم الجامعي، وكذلك تحسين الإشراف على طلاب الدراسات العليا، والتعليم الجامعي عن بعد[1].

وإذا حاولنا بعد ما تقدم أن نضع تعريفاً للتعلم الإلكتروني من الناحية القانونية فيمكن القول ببساطة بانه عبارة عن: "خدمة مستحدثة تقدمها المؤسسات التعليمية للدارسين بها عبر شبكة الإنترنت، سواء بنفسها أو بواسطة الأساتذة العاملين بها، ومن خلالها تتاح المقررات الدراسية بطريقة النشر الإلكتروني". ويكشف هذا التعريف عن العلاقات التي يمكن أن تنشأ عن تقديم خدمة التعلم الإلكتروني وبيانها في المطلب التالي.

[1] فدوى فاروق عمر، إستخدام شبكة الأنترنت في إدارة مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، ، المملكة العربية السعودية – وزارة المعارف – كلية التربية للبنات بجدة – قسم التربية وعلم النفس، ٢٠٠٢، ص ٤.

المطلب الثاني

العلاقات الناشئة عن خدمة التعلم الإلكتروني

لما كانت خدمة التعلم الإلكتروني تتسم بتعدد العلاقات الناشئة عنها، فإن الأمر يستدعي تحديد طبيعة هذه العلاقات حتى لا يقع الخلط في ذهن القارئ بشأن حقيقة الدور الذي يقوم به كل طرف من أطرافها.

وبما أن المصنفات الإلكترونية تعتبر من ضمن المصنفات الأدبية لكونها تخاطب العقل والمنطق ومن هنا لابد من تسليط الضوء عليها بما يتفق وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٩.

والملاحظ أن ثلاث علاقات رئيسية تنشأ عن خدمة التعلم الالكتروني وتحتاج إلى قدر من الإيضاح: أولاً العلاقة التي تربط بين مقدم الخدمة (المؤسسة التعليمية) ومنتج المحتوى الدراسي المتاح عبر الشبكة (أستاذ المقرر) (الفرع الأول) ومن ثم العلاقة بين منتج المحتوى الدراسي (أستاذ المقرر) والمستفيدين من الخدمة (الدارسين) (الفرع الثاني). وأخيراً العلاقة بين مقدم الخدمة (المؤسسة التعليمية) والمستفيدين منها (الدراسين) (الفرع الثالث). وبيان تعدد العلاقات الناشئة عن الخدمة على النحو التالي:

الفرع الأول

العلاقة بين مقدم الخدمة ومنتج المحتوى الدراسي

مقدم خدمة التعلم الإلكتروني قد يكون هو ذلك الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يأخذ على عاتقه القيام بكافة الترتيبات اللازمة لتثبيت المحتوى الدراسي على

دعامات مادية عبر أجهزته الخاصة[١]، ثم يقوم بعد ذلك ببثها بنفسه أو بواسطة الاساتذة العاملين لديه للدارسين عبر الشبكة، ومن الواضح أن مقدم الخدمة لا يستطيع تنفيذ مهامه إلا بعد الاستعانة بأحد منتجي المحتوى الدراسي الذي يمده بمحتوى الخدمة.

ومنتج المحتوى الدراسي في علاقته بمقدم الخدمة هو أحد أساتذة مقرر دراسي معين بالمؤسسة التعليمية، ويتمتع هذا الأستاذ بحقوق استئثارية على مجموعة من المعلومات الدراسية أو على طريقة تجميعها وتنسيقها وترتيبها[٢]، وهو يكتسب صفة المؤلف[٣] على هذه المعلومات التي أعدها بحيث يمنحها لمقدم الخدمة الذي يقوم بدوره ببثها إلى الجمهور بعد توصيفها وتثبيتها على أجهزته الخاصة.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن العلاقة التي تربط بين مقدم الخدمة ومنتج المحتوى الدراسي بشأن استغلالها عن طريق بثها إلى الدراسين عبر الانترنت، لا يمكن ردها إلى أي عقد من عقود التوزيع التقليدية (Les Contrats de distribution classic) فلا يمكن أن تتخذ شكل عقد التوريد، لأن دور مقدم الخدمة يتعدى كونه وسيط في العلاقة بين منتج المحتوى الدراسي والدارسين، وكذلك لا يقبل أن تأخذ هذه

---

(١) فبرامج الحاسب الآلي تعني مجموع البرامج والمعالجات والقواعد والوثائق المتعلقة بتشغيل مجموع يتعامل مع المعطيات، أنظر شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ٣٠٨؛ كما تتمتع برامج الحاسب الآلي بأي لغة بالحماية القانونية بإعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١، أنظر خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٦٦٦.

(2) Xavier LINANT de BELLEFOND et Alain HOLLANDE : Pratique de droit de l`informatique,4èmeéd.,DELMAS,1998,p.192.

(٣) ويمارس جميع حقوقه الأدبية والمالية، أنظر نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، مطبعة الفرزدق، الرياض، ص ٩٢ وما بعدها؛ أنظر كذلك خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٤٤٣- ٤٧٥.

العلاقة صورة عقد الوكالة لأن مقدم الخدمة لا يمثل أستاذ المقرر أو ينوب عنه، كما لا تتخذ شكل الوكالة بالعمولة على إعتبار أن مقدم الخدمة لا يعمل لحساب منتج المحتوى وإنما يعمل لحسابه الخاص. ولذلك، اتجه البعض[١] إلى القول بأن العلاقة بين مقدم الخدمة ومنتج المعلومات يحكمها عقد من نوع خاص يتفق من خلاله على حقوق والتزامات كل طرف. وفي تصور البعض أنه طالما لا يوجد ما يحول دون تطبيق أحكام عقد المقاولة[٢] في مجال التعامل على المعلومات بوجه عام، وهوالعقد الذي بمقتضاه يلتزم أحد الأطراف بالقيام بعمل لحساب الآخر بمقابل يتفقان عليه.

ومما لا شك فيه، هناك العديد من عقود المقاولة التي لاترد محلها على شيء مادي، بل يكون محلها خدمة خالصة أو جهد غير مادي، كما أن بعض عقود المقاولة قد اخذت أهمية خاصة اضطر المشرع بتنظيمها تحت أسم معين وأخضعها لقواعد عقد المقاولة، وذلك لتوافر شروطها وآثارها[٣]. فيجب أن يكون الغرض الأساسي لعقد المقاولة وهدفه الحقيقي الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين هو قيام أحدهما مستقلاً وبإسمه بإنجاز عمل معين لحساب المتعاقد الآخر في مقابل مالي معين، فهاتان

---

(1) Géraldine DANJAUME : La responsabilité du fait de l`information, J.C.P., éd. G, 1996, I, n. 3895.

(٢) فبرنامج الحاسب الآلي قد يكون محلاً لعقد المقاولة، أنظرعبدالرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٤٤٣ وما بعدها.

(٣)عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، مجلد ١، العقود الواردة على العمل (المقاولة- الوكالة –الوديعة – الحراسة)، ٢٠٠٤، رقم ٩ وما بعدها، ص٣١ وما بعدها؛ عدنان إبراهيم السرحان، العقود المسماة في (المقاولة – الوكالة – الكفالة)، ط١، ٢٠٠١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٠ وما بعدها.

الخاصيتان تميزان عقد المقاولة عن غيره من العقود. كما أن "الاعمال ذات الطبيعة الفكرية لا تخرج عن تعريف عقد المقاولة"[١].

فالعلاقة بين مقدم الخدمة ومنتج المحتوى يمكن اخضاعها لهذا النوع من العقود، حيث أن المتبع في خدمة التعلم الإلكتروني أن يطلب مقدم الخدمة من منتج المحتوى الدراسي إعداد هذا المحتوى وتسليمها له في مقابل التزامه بالأجر المتفق عليه. هنا يحدد عقد المقاولة حقوق كل من الطرفين، المؤلف ورب العمل (مقدم خدمة التعلم)، وعقد المقاولة له حدود لا يجوز تجاوزها، فالمؤلف لا يجوز له أن يتنازل لرب العمل عن صفته كمؤلف[٢]. بالمقابل يجوز الإتفاق على ما يتعلق بحق المؤلف المالي في استغلال مؤلفه[٣].

على أنه أياً ما كان الدور الذي يؤديه منتج المحتوى الدراسي فإن العلاقة التي تجمعه بمقدم الخدمة يحكمها تعاقد على التعاون في تقديم خدمة التعلم الإلكتروني، يتفق من خلاله على قيام المنتج بتقديم محتوى دراسي سليم غير مضلل لا يخالف النظام العام أو الآداب، كما يلتزم ببذل العناية الواجبة لمد الخدمة بما يستجد من معلومات تفيد الدارسين، فضلاً عن تعهده بتحمل المسئولية عن الأضرار التي قد تلحق بالدارسين نتيجة عدم دقة أو صحة أي بيانات أو معلومات يتم تقديمها عبر الخدمة.

---

(1) SAVATIER®, La vente de service, D.1971, Chr, p.223.

(٢) الحق الأدبي لمؤلف المصنف المتداول إلكترونيا، شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، من ص ٣٤- ٤٠.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، ٢٠٠٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، رقم ١٩٠، ص٢٨١.

الفرع الثاني

علاقة منتج المحتوى الدراسي بالدراسين

إذا كانت علاقة الأستاذ بالمؤسسة التعليمية التي يعمل بها هي علاقة تعاقدية وتنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة. فإنه بالمقابل، لا يوجد عقد في العلاقة بين الأستاذ والدارسين سواء في نمط التعلم التقليدي أو التعلم الإلكتروني، ومع ذلك فإن الأستاذ يكون محل مساءلة قانونية، (مسؤولية تقصيرية) في حال ارتكابه أي خطأ بالقول أو الفعل بحق أي دارس وألحق به ضرراً معنوياً أو مادياً، إذ هو مسؤول عن المحتوى الدراسي الذي يقدمه للدارسين، فإن اشتمل هذا المحتوى على معلومات غير صحيحة أضرت بأحدهم، أو إن اشتمل هذا المحتوى على ما يخالف الآداب العامة ويخدش الحياء، أو غير ذلك مما يشكل إنحرافاً عن السلوك المألوف، قامت مسئوليته التقصيرية متى تسبب في الإضرار بالدارسين أو أحدهم، وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر. وكما يجب على الدارسين احترام حقوق المؤلف الأدبية وهو منتج البرامج الدراسي أي المصنف وهو المتوافر على الدعامة المادية لجهاز الحاسب الآلي[1].

[1] برامج الحاسب الآلي تعتبر من أهم المصنفات لتقنية المعلومات وتحتاج لحماية قانونية فائقة حيث تعد الكيان المعنوي لنظام الحاسب الآلي ودونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من أجهزة ووسائط، أنظر خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية، ط١، ٢٠١٩، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٤٧؛ جميع الإتفاقيات الدولية والإقليمية فرضت نصوص لحماية برامج الحاسب الآلي، أنظر مدحت محمد محمود عبدالعال، مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤ وما بعدها.

الفرع الثالث

العلاقة بين مقدم الخدمة والدارسين

لا شك في أن الدارس هو المستخدم النهائي (L`utulisateur final) لخدمة التعلم الإلكتروني، فهو يسعى بنفسه إلى الدخول على موقع المؤسسة التعليمية على شبكة الإنترنت والحصول على المحتوى الدراسي من خلاله. بمعنى أن يتيح مقدم خدمة التعلم للدارس الدخول إلى الشبكة عن طريق الوسائل التي تمكنه من الاستفادة من برامج التعلم وذلك ببرنامج الاتصال connexion الذي يحقق الاتصال بين جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمتعلم والشبكة الخاصة بمقدم الخدمة، وكما يزوده بخدمات المساعدة الفنية التي يلتزم بتقديمها للدارس. ويعتبر الدارس، بالمعنى السابق، مستهلكاً لخدمة التعلم الإلكتروني، وبالتالي فهو يستفيد من التشريعات المعنية بحماية حقوق المستهلك والمعمول بها، على اعتبار أن المستهلك – من منظور التشريعات التي تهدف إلى حمايته[١] – هو كل شخص يبرم تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[٢].

ويجدر التنويه إلى أنه في إطار الالتزام قبل التعاقدي يلتزم مقدم الخدمة إعلام الدارس (المستهلك) بالمعلومات الخاصة بالخدمة المقدمة عند تكوين العقد، أي يقوم مقدم الخدمة بإعلام الدارس (المستهلك) وتبصيره بالمعلومات الجوهرية المتعلقة

---

[١] قانون حماية المستهلك الكويتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤، أنظر الكويت اليوم، العدد ١١٨٧ السنة ٦٠، الأحد ٨ يونيو ٢٠١٤.

[٢] إبراهيم سيد أحمد، نظرة في حقوق المؤلف والتكنولوجيا الحديثة، ط١، ٢٠١١، المكتب الجامعي الحديث، ص ٧١، ص٨١؛

AULOY(J-C) et STEINMETZ(F), Droit de la consommation, 6éd, 2003, précis Dalloz, n°102, p.106 et suv.

بالعقد، حيث تعد تلك المعلومات لازمة لإيجاد رضاء سليم كامل يتضمن الموافقة على جميع تفصيلات العقد[١]. حماية الدارس (المستهلك) عن طريق الالتزام قبل التعاقدي يوفر له الوقاية من عيوب الرضا ويبصره لكونه الطرف الضعيف في التعاقد، كما يقدم على التعاقد عن وعي وعلم كافيين بالخدمة المقدمة له محل العقد[٢].

الأمر الذي يتعين معه، التزام مقدم الخدمة بإعلام المستخدم (الدارس) بكل ما من شأنه التخفيف من وطأة هذا الاختلال في التوازن العقدي بينهما لتحقيق المساواة في العلم، وهو ما يتحقق معه حسن تنفيذ العقد، كالالتزام بإعلام الدارس بكيفية التعامل مع المعطيات التقنية اللازمة لتشغيل الخدمة.

ولكون الدارس مستهلكاً أي مستخدماً، فيقع أيضاً على مقدم الخدمة إلتزامات أخرى أثناء تنفيذ العقد. فيستطيع الدارس إلزام مقدم الخدمة أن يزوده بالمعلومات الضرورية الخاصة باستعمال هذه البرامج والولوج إليها عن طريق إلتزام مقدم الخدمة بالإعلام[٣]، حتى تكون الغاية منه هو حسن تنفيذ العقد. وهذا يقودنا إلى القول بأن مقدم الخدمة يضمن كذلك للمستهلك (الدارس) جميع العيوب الخفية[٤] وعيب البرنامج

---

[١] لمزيد من التفاصيل، أنظر نزيه محمد الصادق المهدي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، ط١، ١٩٨٢، دار النهضة العربية، مصر، ص ٢٣ وما بعدها.

[٢] محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة، "مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون"، ط١، ١٩٩٨، مطبوعات جامعة الكويت، ص١٩؛ مصطفى أحمد أبوعمرو، مجلس العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٥٠.

[٣] أسامة أبوالحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، ط١، ٢٠٠٢، دار الكتب القانونية، ص ٢٥ وما بعدها.

[٤] بدر منشيف، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مؤلف جماعي حول حماية المستهلك، ط١، ٢٠٢٠، المغرب، ص ٣٣٣- ٣٣٥؛ علي طوير، ضمانات التوازن العقدي للمستهلك، المجلة العربية للدراسات القانونية، مرجع سابق، ص٣٥٩ وما بعدها.

(المنتج) إذا سبب له فايروس في جهازه الحاسب الآلي عند تنزيل البرامج الخاصة بالتعلم الإلكتروني[١].

مما لا خلاف فيه، بأن الدارس بما أنه مستهلك يكون من حقه في ضمان جودة الخدمة بعد التعاقد وحقه في الإعلام المتعلق بالخدمات التي تم تزويدها به من قبل مقدم خدمة التعلم، علاوة على حقه في الإطلاع على البيانات الخاصة به والتحقق منها[٢]. وضرورة أن يحاط الدارس (المستهلك) علماً وأن يوافق على إفشاء البيانات الخاصة به وذلك بغية حماية أسراره وخصوصياته[٣].

---

(1) CARON(Ch), Le consommateur en droit d'auteur, mélange offert à AULOY jean-calais, études de droit de la consommation, 2004, éd. Dalloz, p.248 et suv; HUET(J), Libres propos sur la protection des consommateurs dans le commerce électronique, mélange offert à AULOY jean-calais, études de droit de la consommation, précité, p.513 et suv.

أنظر المواد رقم ١ بند رقم ٤ وبند رقم ٦ والمادرة رقم ٩ من قانون حماية المستهلك الكويتي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤.

٣ حق المستهلك بالرجوع في التعاقد، صدر في فرنسا تشريع في ١٢ / ٧ / ١٩٧١ بشأن التعليم بالمراسلة وقرر بموجبه الرجوع في التعاقد بنص تشريعي. منح المشرع طالب العلم الذي يتلقى العلم عن طريق المراسلة أن يرجع في تعاقده الذي سبق له أن أبرمه مع المؤسسة التعليمية، وذلك خلال ٣ أشهر من تاريخ بدء تنفيذ العقد وتسلم الطالب وسائل التعليم، أنظر FERRIER(D), Les dispositions d'ordre public visant a préserver la réflexion des contractants, Dalloz, 1980, ch, p.177. وهو كتطبيق للعقد غير اللازم، أنظر محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣) التوجيه الأوروبي رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١٥/ ١٢ /١٩٩٧بشأن معاملة البيانات ذات الطابع الشخصي وحماية الحياة الخاصة في قطاع الإتصالات، أنظر MOLE(A), Données personnelles et réseaux ouverts : une directive peut en cacher une autre , Gaz.pal, 29 et 30 juillet1998, p.20 et suiv.

أنظر م ٢ وم٣ وم٤ من القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويهمنا في هذا الخصوص أن نبين بأن عقود الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، وخصوصاً ما يتم عبر شبكة الإنترنت، التي يستلزم التوجيه الأوربي الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧ بشأن حماية المستهلك عند التعاقد عن بعد، ضرورة الإفراغ الكتابي لبعض البنود التعاقدية الخاصة بهذا النوع من التعاقد[1].

وفي المقابل، يلتزم الدارس بأداء مقابل هذه الخدمة ضمن المصروفات الدراسية التي يتكبدها هو أو الولي علية – بحسب الأحوال – وذلك نظير حصوله على الخدمة التعليمية مشمولة بخدمة التعلم الإلكتروني، كما يلتزم باحترام الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق على هذا المحتوى الدراسي المتاح.

المطلب الثالث

التكييف القانوني لخدمة التعلم الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

ولما كانت العلاقة بين مقدم الخدمة والدارسين عبر الشبكة تمثل العلاقة الأبرز في مجال تقديم خدمة التعلم الإلكتروني، لذلك فإن البحث في هذه العلاقة قد أثار العديد

[1] محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والإلتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، مؤتمر التحديات التشريعية في عصر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، القاهرة، من ١٤-١٥ أبريل ٢٠٠٨.

من التساؤلات بشأن التكييف القانوني لها، وحقوق والتزامات أطرافها، الأمر الذي يدعونا إلى معالجة كافة المسائل المتصلة بها بصورة أكثر تفصيلاً على مدار البحث.

وما من شك أن تحديد القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين مقدم الخدمة والمستفيد منها، وما يترتب على ذلك من آثار، يستدعي البحث في الطبيعة القانونية لهذه العلاقة التعاقدية لنتعرف على مدى إمكانية ردها إلى أي من العقود التي تكفل المشرع بتنظيمها، الأمر الذي سيساعد على تيسير التعامل بين أطراف العقد.

والواقع أنه عند الرجوع إلى كتابات الفقه لوحظ وجود خلاف محدود حول تحديد الطبيعة القانونية لخدمات التعلم الإلكتروني، فهناك من يرى خضوعها لأحكام عقد البيع، في حين يتجه رأي آخر إلى النظر إليها على أنها من عقود الإيجار، فيما يرى فريق ثالث أنها من العقود ذات الطبيعة الخاصة[١]، بينما ينتهي رأي في الفقه – نؤيد منطقه – إلى تكييف هذه العقود على أنها أقرب ما تكون إلى عقود المقاولة، تأسيساً على أن مقدم الخدمة (المقاول) يؤدي عملاً إلى المستفيد من هذه الخدمة (الدارس) نظير ما يلتزم به هو أو وليه من أجر.

وإذا كان الرأي الراجح في الفقه ينتهي إلى تكييف العلاقة بين المؤسسة التعليمة والدارسين في شأن التعلم الإلكتروني على أنها من المقاولات[٢]، فإن تساؤلاً

---

[١] أسامة أبوالحسن مجاهد، التعاقد عبرالإنترنت، ط١، ٢٠٠٢، دار الكتب القانونية، ص ١٨٠ وما بعدها.

[٢] محمد السعيد رشدي، عقد النشر، (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت")، ط٢، ٢٠٠٨، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

مهماً يطرح: هل يعتبر مقدم خدمة التعلم الإلكتروني ناشراً إلكترونياً وبالتالي تنطبق عليه أحكام عقد النشر أم أنه مجرد متعهد للإيواء (الفرع الأول) يسمح لأستاذ المقرر بإنزال المحتوى الدراسي على موقعه الخاص دون أن يتدخل في هذا المحتوى؟ كذلك يطرح تساؤل آخر: هل يمكن النظر إلى خدمة التعلم الإلكتروني على أنها تطبيق من تطبيقات عقود الاشتراك في قواعد المعلومات (الفرع الثاني) ؟.

الفرع الأول

مقدم خدمة التعلم الإلكتروني: متعهداً للإيواء أم ناشراً إلكترونياً؟

تقسيم:

من الأهمية بمكان أن ننطلق من التعرف على وصف مقدم خدمة التعلم الإلكتروني، فهل يعتبر ناشراً[١] إلكترونياً ومن ثم يتحمَّلُ المسئولية عن الأضرار الناجمة عن نشر المحتوى غير المشروع وفق قانون المطبوعات والنشر الكويتي[٢]،

---

[١] بشأن عقد النشر وتعريفه وخصائصه والتزامات طرفي العقد أنظر، عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، مرجع سابق، من ص ٤١٢ - ٤٣١.

[٢] وفق م٢ من قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر الكويتي، "المطبوع كالكتابة أو .....أو أي وسيلة أخرى إلكترونية؛ والناشر: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يضطلع بمهمة تهيئة المطبوع للنشر وإنتاجه أو يتولى توزيعه وتداوله"؛ م ١٩ يحظر نشر المساس بالذات الإلهية والقرآن والأنبياء إلخ.... م٢٠ عدم التعرض بالنقد لشخص لسمو الأمير حفظه الله، م٢١ يحظر نشر كل من شأنه (تحقير الدستور – رجال القضاء والنيابة العامة – خدش الآداب العامة- نشر الإتصالات السرية ونشر الإتفاقيات والمعاهدات لدولة الكويت – التأثير على قيمة العملة وزعزعة الثقة بالوضع الإقتصادي- كشف ما يدور بإجتماعات رسمية – المساس بكرامة الأشخاص وعتقداتهم الدينية – المساس بالحياة الخاصة للموظف أو مكلف بخدمة عامة- الإضرار بعلاقة الكويت مع الدول العربية والصديقة).

(§2)أم يعتبر متعهداً للإيواء (§1) ويقوم بعملية الحفظ في الخادم (serveur)[١] وتعتبر هذه العملية بالنسبة للمتعهد مكملة لوظيفته الأصلية المتمثلة بتأمين الاتصال بالشبكة. وتكون الغاية من الحفظ تمكين المستخدمين (الدارسين) من الاستفادة من مجموعة مواقع الويب أو الخدمات التعليمية وتجنيبهم الازدحام في الشبكة[٢].

§1 مقدم الخدمة متعهداً للإيواء:

أضحى واضحاً إن العقد الذي يربط بين المستخدم ومتعهد الإيواء المعلوماتي هو عقد حديث غير مسمى، لأن المشرع الكويتي لم ينظمه بأحكام خاصة، بالرغم من تنظيم المشرع الكويتي حديثاً لقانون خاص بالمعاملات الإلكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤، فقد جاء هذا الأخير خالياً من أي إشارة لعقد الإيواء. هذا الأخير هو عقد رضائي وملزم للجانبين وله طبيعة خاصة، حيث يضع مقدم خدمة الإنترنت بمقتضى هذا العقد بعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية تحت تصرف مستخدم الشبكة[٣] وهو

---

(1) TILLIET(H), A propos du projet de directive européenne sur le droit d'auteur dans la société de l'information, Bull.Lamy informatique, Dec 1997, p.1 et suv ; DEBBASCH(Ch), ISAR(H) et AGOSTINELLI(X), Droit de la Communication, Audiovisuel-Presse- Internet, Précis Dalloz,1ère éd, 2002, n°913, p.504.

(٢) ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠٢، منشورات صادر، لبنان، ص١٨٩؛ زينب حمود، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ضمن إطار القانونين اللبناني والفرنسي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥، ص ٣٣؛ MALLET-POUJOL(N), Les créations immatérielles et le droit, 1éd,2000, Litec,p.58

LARRIEU(J), Les contrats spéciaux des réseaux numériques, Le contrat électronique, Travaux de l'Association Henri Capitant, Journées nationales, T.V, éd Panthéon Assas, Paris, 2002, p.86 et suiv.

(٣) أنظرعبدالمهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة، العراق، عدد ٢١، ٢٠١٣، ص ١٣٣ وما بعدها؛ منصور حاتم محسن وعباس عبيد شعواط، المسئولية =

الدارس وفق دراستنا هذه، وعلى وجه الخصوص يتيح له المتعهد الانتفاع بحيز القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي المتصل بالشبكة وذلك مقابل التزام الدارس بدفع مبلغ من المال.

وبناء على ماسبق، فعقد الإيواء هو " العقد الذي يبرم بين طرفين أحدهما متعهد الإيواء، الذي يمارس عمله على سبيل الاحتراف، والثاني هو مستخدم شبكة الإنترنت – الطرف الضعيف- يلتزم بموجبه الطرف الأول أن يخصص جزء من أجهزته وأدواته المعلوماتية في تصرف المستخدم، وبذلك يتيح له الوصول إلى المضمون المعلوماتي من خلال تخصيص مساحة من القرص الصلب لحاسبه بشكل مباشر ودائم مقابل مبلغ مادي يلتزم به الطرف الثاني"[١].

فخدمة الإيواء هو نشاط يمارسه، سواء أكان شخص طبيعي أو اعتباري بأن يقوم بتخزين مواقع إلكترونية على جهازه الخادم بشكل مباشر ودائم مقابل أجر[٢]، ويضعه تحت تصرف المستخدمين (الدارسين) بواسطة وسائله التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من بث البرامج التعليمية على شبكة الإنترنت.

يعد عقد الإيواء من عقود الاستهلاك، لأنه يبرم بين طرفين أحدهما مستهلك وهو الدارس مستخدم شبكة الإنترنت، وهو الطرف الضعيف في العقد الذي لايملك الخبرة بشأن الخدمات المعلوماتية المقدمه له بعكس الطرف الثاني وهو متعهد الإيواء

=

العقدية لمتعهد الإيواء المعلوماتي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٣، السنة الثامنة، ٢٠١٦، العراق، ص من ١٥٩-١٩٣.

[١] عبدالمهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، مرجع سابق، ص١٣٣.

[٢] أنظر م ١٤ من التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٠، الصادر في ١٧ يونيو ٢٠٠٠.

الذي يملك الخبره في مجال عمله[١]. فيجب عليه إعلام المستخدم (الدارس) واتخاذ الحيطة والحذر.

أثير تساؤل حول تكييف عقد الإيواء، وذلك لما له من أهمية كبيرة لبيان الالتزامات التي تترتب على طرفيه، فضلاً عن مسؤولية متعهد الإيواء، وبعد مراجعة آراء الفقهاء، فنرى أنهم اختلفوا في تكييف هذا العقد، فذهب رأي من الفقه إلى تكييف عقد الإيواء على أنه عقد مقاولة، لأنه يتحد مع عقد المقاولة من حيث أن كلا العقدين من العقود الواردة على العمل، حيث أن متعهد الإيواء يؤدي عملاً يتمثل في تسكين المعلومات على القرص الصلب لجهازه، كما لا توجد هناك علاقة تبعية بين متعهد الإيواء والمستخدم[٢]. بينما ذهب غيرهم إلى تكييفه بأنه عقد إيجار، وذلك لأن متعهد الإيواء يسمح لمستخدم الشبكة المعلوماتية بالإنتفاع ببعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية مع الاحتفاظ بملكية الأجهزة المذكورة[٣]، كما أن الخدمات التي يقدمها متعهد الإيواء مثل المساعدات الفنية لمستخدمي الشبكة تعد التزاماً تبعياً لالتزامه الأساسي وهو تأجير مساحة من القرص الصلب وبدونه لا ينشئ عقد الإيواء[٤].

---

[١] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، ط٢، ٢٠٠٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص٩؛ أنظر لتعريف المستهلك وفق القانون الكويتي، البند رقم ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك.

[٢] أليـاس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط١، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٥٠؛ جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الأنترنت، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠٠٨، بغداد ص٣٧.

[٣] عصمت عبد المجيد، أثر التقدم العلمي في العقد (تكوين العقد/ إثبات العقد)، ط١، ٢٠٠٧، بغداد، ص٣٢.

[٤] جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص ٣٧.

نعتقد مع البعض[١] من جانبنا، بأن الاتجاه الراجح في تكييف عقد الإيواء هو تغليب الالتزام الأساسي في العقد المتمثل بالإيجار تطبيقاً للقاعدة الفقهية الفرع يتبع الأصل، حيث أن إيجار مساحة من القرص الصلب هو الالتزام الأساسي تتبعه التزامات فرعية مثل تقديم المساعدات الفنية ولهذا يعد عقد الإيواء عقد إيجار[٢].

فمتعهد الإيواء وفق المادة ٦ فقرة ٢ من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في ٢١ يونيو ٢٠٠٤ قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، " ويقوم – ولو بدون مقابل- بتخزين النصوص، والصور، والصوت، والرسائل، ويجعلها متاحة للجمهور" فمهمته تكون بالسماح لمتلقي التعلم الولوج إلى شبكة الإنترنت الخاصة ببرنامج المنهج الدراسي. ولا شك أن المتعهد هنا ملتزم بعدة التزامات تجاه الدارس (المستهلك) وهي التزامه بتوفير الشبكة التعليمية وتقديم المساعدات الفنية وتزويده بالبرامج الخاصة بالدخول لموقع التعلم[٣]. كما يتعهد بأن يضع بمتناول الدارسين خدمات الاتصالات والصور والأصوات[٤].

عقد الإيواء يرتب عدة التزامات في ذمة متعهد الإيواء تجاه المستخدم (الدارس)، ومن أهم تلك الالتزامات الالتزام بالإعلام، وهذا الأخير له صورتين، الأول

---

[١] عبدالمهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، مرجع سابق، ص١٣٧.

[٢] عبداسلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت في القانون الأردني، مرجع سابق، ص٣٤١.

[3] DEBBASCH(Ch), ISAR(H) et AGOSTINELLI(X), Droit de la Communication, précité, n°912, p.502 et 503 ; VERDURE(Ch), Les hébergeurs de sites web : victimes ou régulateurs de la société de l'information, DCCR, n12°, 2005, p.35.

[4] BERGHEAUD(Y), Le droit de la formation en ligne : Droit du E-Learning, précité, p.22.

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، وذلك عن طريق التزام متعهد الإيواء بتقديم جميع البيانات اللازمة ليكون رضاء المستخدم سليماً[١]. وهذا يقودنا بالضرورة للقول، بأنه يجب على متعهد الإيواء أن يستخدم لغة سهلة يفهمها المستخدم وأن يقدم له وصف دقيق للبيانات الجوهرية عن العقد[٢]. كما يلتزم المتعهد بإعلام المستخدم بعد إبرام العقد، حيث يقوم المتعهد بإعلام المستخدم (الدارس) بكيفية التعامل مع المعطيات التقنية اللازمة لتشغيل خدمة الإيواء.

وهنا نرى بأن المتعهد دوره فني بحت وهو تمكين الدارس من الوصول لهذه الخدمة لنيل المعلومات عبر شبكة الإنترنت، وهنا يعتبر التزام المتعهد التزام بتحقيق نتيجة وإذا لم يتمكن بتوصيل الدارس لتلك الخدمة يعد مسؤولاً مسؤولية عقدية[٣].

وأخيراً، يلتزم متعهد الإيواء بتقديم المساعدات الفنية للدارس (المستخدم) وذلك لحل المشاكل الفنية التي تواجهه أثناء استعمال الخدمة، وهنا يكون التزام المتعهد التزام ببذل العناية بسبب أن هذه الخدمة تدخل ضمن عقد الإيواء المعلوماتي[٤]. وفي المقابل يقع على المستخدم وهو الدارس، التزامان يتحدد الأول بدفع الثمن مقابل

---

[١] أنظر سعيد سعد عبد السلام، الإلتزام بالإفصاح في العقود، ط١، ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠؛ محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والإلتزامات الناشئة عنها (دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الإتصالات الصوتية المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، ط١، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٩.

[٢] جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد إستخدام شبكة المعلومات الدولية، ط١، ٢٠١٢، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ٢٧٦ وما بعدها.

[٣] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط١، ٢٠٠٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٦.

[٤] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط١، ٢٠٠٩، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٢٢.

الخدمة المقدمة من قبل متعهد الإيواء والتزامه الآخر يتمثل بالتعاون مع المتعهد، وهذا الالتزام يفرضه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد وكما يقع على المتعهد أيضاً في ذات الوقت.

مجمل القول إن مُتعهد الإيواء لا يختار المحتوى وإن كان يقوم بتخزينه وحفظه لعملائه، وبالتالي لا يتحمل المسئولية[١] عن الأضرار الناجمة عن نشر المحتوى غير المشروع[٢]، حيث أنه غيرملزم بواجب الرقابة على المعلومات التي يخزنها لديه كما أنه غير ملزم بالتحقق من المحتوى أو الظروف التي تكشف عن محتويات أو أنشطة غير قانونية[٣]. كما لا يستطيع أن يعدل أو يحذف معلومة ينشرها العميل عبر تلك الشبكة[٤] ومن خلال هذا الموقع، حيث أنه من الناحية الفنية يبقى نشاط المتعهد محايداً عن مضمون تلك البيانات، التي يسعى المستخدم للحصول عليها من خلال هذا الموقع، ما لم يمتنع عن وقف نشر هذا المحتوى فور علمه بصفته غير المشروعة.

---

[١] عبداسلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٥ عدد٤، ملحق٤، ٢٠١٨، ص٣٣٩.

[2] THOUMYRE(L), Les notions d'éditeur et d'hébergeur dans l'économie numérique, D.2010, I, p.837 ; Cass.Civ1ère, 17 fév 2011, Gaz.Pal, 14 sept 2011, iv, p.371.

[3] BERGHEAUD(Y), Le droit de la formation en ligne, article précité, p.22 ; GAUTIER(p-y), Propriété littéraire et artistique, 5ème éd, 2004, PUF, p.151 et suv ; GALLOUX(Ch), Responsabilité civile et pénale des hébergeurs: le législateur doit revoir sa copie : Comm.com.électr,2000,comm,n°93.

[٤] قد يكون متعهد الإيواء مدان بجريمة دخول غير مشروع لبيانات مملوكة للناشر، أنظر المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون الكويتي رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ونظراً لطبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء، في ظل غياب نصوص قانونية خاصة، أبدى القضاء الفرنسي قدراً من التساهل في نوعية الالتزامات الملقاه على عاتقه[١]، فلم يفرض عليه التزاماً عاماً بممارسة الرقابة الدقيقة على محتويات الموقع الإلكتروني الذي يأويه، بل يجب فقط التزامه بأخذ الحيطة والحذر عند علمه بالمحتوى غير المشروع[٢] وتثار مسؤوليته وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية.

وخروجاً عن هذا الأصل قد يسأل متعهد الإيواء مسؤولية مدنية، عقدية في حال إخلاله بالتزام عقدي، أو تقصيري عند مخالفته واجب يفرضه القانون تجاه الغير، حيث جاء في قرار محكمة باريس في ٩ يونيو ١٩٩٨ بأن متعهد الإيواء ملتزم " التزاماً ببذل العناية والجهد اللازمين لمراقبة احترام المواقع الإلكترونية المأوية لحقوق الآخرين وللآداب العامة"[٣]، وتم تأكيد هذا القرار أيضاً بواسطة محكمة إستئناف باريس[٤]. وعليه، حتى لا يسأل متعهد الإيواء عن مضمون ما تم إيواءه، يجب ألا يكون على علم بوجود المحتوى غير المشروع، وألا يكون لديه بعد علمه به القدرة الفنية ليعيق الوصول إلى المحتوى غير المشروع[٥] ، وفي جميع الأحوال يجب عليه

---

[١] عبداسلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت في القانون الأردني، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

[2] STROWEL(A), Responsabilité des intermédiaires, ALJ, 2000, p.32.

[3] TGI Paris, 9juin 1998, JCP, éd E, 1998, n°21, p.953, Obs : VIVANT(M) et LE STANC(Ch).

[4] POUJOL(M) note sous, CA Paris 10fév 1999, D, 1999, IV, p.389; JCP, éd G, II, n°10101.

[٥] عبداسلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت في القانون الأردني، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

إيقاف النشر إن استطاع. وذلك على عكس الناشر الإلكتروني الذي يسأل عن محتوى النشر.

§٢ مقدم الخدمة ناشراً إلكترونياً:

للتعرف على مدى إمكانية إنزال وصف الناشر على مُقدِّم خدمة التعليم الإلكتروني، يلزم أن ننطلق من بيان حقيقة المقصود بالناشر الإلكتروني (أولاً)، لنبحث في مدى انطباق هذا المفهوم على مُقدِّم الخدمة محل البحث (ثانياً).

أولاً- المقصود بالناشر الالكتروني:

لم يعد على المؤلفين الانتظار طويلاً أمام أبواب الناشرين لإتاحة إبداعاتهم إلى الجمهور، وإنما أصبح من السهل عليهم اللجوءُ إلى شبكة الإنترنت كوسيلة غير تقليدية تتيح لهم نقل أفكارهم دون صعوبات النشر في صورته التقليدية[1]. ومن المفيد هنا أن نبين بأن النشر الإلكتروني يعني إستخدام كافة إمكانات الحاسب الآلي في تحويل المحتوى المنشور بطريقة تقليدية إلى محتوى منشور بطريقة إلكترونية سواء على أقراص ليزر أو من خلال شبكة الإنترنت. وفي ذلك نص البند رقم ٢٦ من المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بأن "..... بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني".

---

[1] بشأن عقد النشر بشكلٍ عام أنظر عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، مج ١، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، دون سنة طبعة، ٢٠٠٤، منشأة المعارف، من رقم ١٨٢-١٩٣، من ص ٢٩٩-٣١٤؛ خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٤٧٦ وما بعدها؛ عقد النشر الإلكتروني يحد من حماية الحقوق الأدبية للمؤلف، أنظر أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ط١، ٢٠٠٤، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية، ص١٢ وما بعدها.

والناشر الإلكتروني كالناشر التقليدي بالرغم من دورهما البارز لا يعدا مؤلفاً لأنهما لم يبذلا جهداً ذهنياً يستحق معه نسبة المصنف إليهما[١]، ولكن يمكن اعتبارهما أصحاب للحق المالي على المصنف بعد تنازل المؤلف لهما بهذا الحق[٢].

والناشر الإلكتروني هو حلقة الوصل بين المؤلف للمحتوى من جهة وبين المستخدم أو المتلقي من جهة أخرى، فيقع عبء إعداد المحتوى وحتى خروجه في الصورة النهائية على الناشر[٣].

وهكذا ظهر ما يُسمَّى بالنشر الإلكتروني (E-publishing) وهو عبارة عن عملية إتاحة المحتوى المعرفي على شبكة الإنترنت[٤]. والاطلاع على إبداعات الذهن من خلال صفحات الإنترنت[٥]، سواءً كان هذا المحتوى مشمولاً بالحماية بموجب تشريعات الملكية الفكرية[٦]، كالمصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية، أو لم يكن مشمولاً

---

(1) PASSA(J), La protection des droits patrimoniaux d'auteur sur l'internet en droit français, RJ, droit prospectif,1,1999, p.87.

(٢) خالد الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، حق المؤلف في القانون الكويتي، ط٣، ٢٠١٩، الكويت، ص ١١٥.

(٣) ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠٢، منشورات صادر، بيروت، ص ٤٩.

(٤) طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١٨، المركز العربي، القاهرة، ص١٣ وما بعدها.

(٥) يتمتع المؤلف وخلفه العام عند وفاته بحق إستئثاري في الترخيص أو المنع لأي إستغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكة الأنترنت أو شبكات المعلومات أو الإتصال، أنظر شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ٣٣٠، ص ٣٣٢؛ أنظر أيضاً خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص ٦٤ وما بعدها.

(٦) تشترط بعض قوانين الملكية الفكرية بوضع إشارة على جميع نسخ المصنف لإعلام الجمهور بإن الحماية الخاصة بحقوق المؤلف مكفولة للمصنف، حيث يعتبر الرمز © وهو الحرف الأول من كلمة =

بهذه الحماية، كما هو الحال بالنسبة للبيانات[١] وأساليب العمل وطرق التشغيل أو نصوص القوانين واللوائح والقرارات أو أحكام القضاء أو غيرها من الوثائق الرسمية[٢].

وينظر إلى النشر الإلكتروني على أنه أحدث وسائل إتاحة المحتوى ونقله إلى الجمهور، بحيث يتولَّى القائمُ بالنشر الإلكتروني تهيئة وإتاحة الكتب والمقالات والنشرات والدوريات والصور والوسائط السمعية أو السمعية البصرية وغيرها من المعارف وصنوف الإبداع على شبكة الإنترنت. ولقد شاع استخدامُ مصطلح النشر الإلكتروني تمييزًا له عن النشر التقليدي، واستتبع ذلك استخدام مصطلح "الناشر الإلكتروني" أو "ناشر مواقع الإنترنت" أو غيرها من المصطلحات التي تعبر – من وجهة نظر أصحابها – عمن يباشر هذه الصورة الحديثة نسبيًا من صور النشر[٣]. أي النشر يشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة في نشره سواء المطبعة أو الطرق الإلكترونية كالحاسب الآلي. حيث يعد هذا الأخير وسيلة من الوسائل الحديثة

= COPYRIGHT وتعني حقوق المؤلف، أنظر خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص ٧٣؛ إحترام الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف من قبل الناشر، محمد السعيد رشدي، عقد النشر، مرجع سابق، ص ١٣٠ -١٤٩.

[١] بعكس قواعد البيانات المحمية وفق قانون حق المؤلف الكويتي وفق ما ذكر في البند رقم ١٩ من المادة الأولى من قانون حق المؤلف الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩، أنظر جريدة الكويت اليوم عدد ١٤٥٥ السنة ٦٥، الأحد ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٠هـ، ٢٨ /٢٠١٩/٧، ص ١٥ وما بعدها.

[2] ROJINSKY(C)et CANEVET(S), Et si Le droit d'auteur allait trop loin, sur internet et ailleurs ?

D.2005, chr, p.849 et suv; CEDRAS(J), L'Universitaire et le droit d'auteur, Mélanges, op.cit, p.5.

[3] DERIEUX(E), Numérique et droit d'auteur, JCP, éd G, n°41, 10 Oct 2001, p.1875.

التي تستخدم في نشر المصنفات المحمية بشكل كبير دون إذن كتابي مسبق من أصحاب الحقوق عليها[١]وخصوصا بأنها تعد حالياً من أهم الوسائل وأوسعها انتشاراً في العصر الحديث[٢].

لذلك يحرص المؤلف بوضع إشارة مميزه على مصنفه المنشور إلكترونيا وذلك ليستفيد من مزايا الحماية، حيث تسمح لكل مستخدم للحاسب الآلي أن يعلم بسهولة من هو صاحب حق التأليف، وكما توفر للمستخدم العلم اليقيني بأن هذا المصنف محمي بموجب قانون حق المؤلف[٣].

وهكذا اجتهد الفقهُ في تسمية القائم على النشر الإلكتروني وتعريفه؛ فبعض الفقهاء في فرنسا يطلق عليه "ناشر مواقع الإنترنت" "L`éditeur de site d`internet"، ويعرّفه على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضع تحت

---

(1) KEREVER(A), La problématique de l'adaptation du droit de reproduction et du droit de représentation publique dans l'environnement juridique multimédia, Bull. auteur, v.31, avril-juin 1997, p.16; VIVANT(M) et LE STANC(C), LAMY informatique, 1998, n° 279;FOLIVIER(C) et BARBRY(E), note sous TC Paris, 3mars 1997, JCP éd G, 1997, II, n°22840.

(٢) أصبح من الضروري تدخل المشرع لمواجهة إنتشار جرائم النشر غير المشروع عبر أجهزة الحاسب الآلي (جرائم المعلوماتية، أنظر خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٥٩٢ وما بعدها؛ أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٣وما بعدها.

SIRINELLI(A), L'auteur face à l'intégration de son œuvre dans une base de données doctrinale, de l'écrit à l'écran, D.1993, chr, p.323.

(٣)خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية، مرجع سابق ص ٧٤.

تصرف الجمهور صفحات عبر مواقع الإنترنت"[١]، بينما يطلق عليه آخرون مصطلحَ "ناشر المصنفات الرقمية" "L'éditeur des oeuvres numérique" ويعرّفه على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنشر مصنفات رقمية عبر مواقع الإنترنت بواسطة متعهد الإيواء الذي يقوم - بموجب عقد الإيواء- بتخزين ما تحتويه هذه المصنفات وإتاحتها للجمهور في أي وقت"[٢]. أما في الدول العربية فيُعبِّر عنه جانبٌ مِن الفقه بمصطلح "الناشر الإلكتروني"، ويُعرّفه على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنشر صفحات أو محتويات عبر شبكة الإنترنت، أو إنشاء المواقع[٣]، وتقديم خدمات الحوار، والمناقشة، والدردشة عبر مواقع الإنترنت، مع عدم إغفال رغبته في الحصول على الكسب المالي المباشر من القيام بهذه الوظيفة"[٤].

وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسي سنجد تفرقة قائمة بين ناشر المحتوى عبر شبكة الإنترنت "L'éditeur de contenu" – وقد عالج المُشرِّعُ أحكامَه في الفصل

---

(1) "un éditeur de site internet est une personne ou une société qui publie, c'est –à- dire qui met à disposition du public, des pages sur internet". Aurelie Delafond : Définition, obligations, responsabilité de l'éditeur, paris, 2007, p. 17.

حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص ٢٨ وما بعدها.

(2) Emmanuel Derieux : Dictionnaire de droit des médias, Victoires Éditions, 2004, p. 352.

(٣) شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ١٤٩؛ محمد السعيد رشدي، عقد النشر، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

(٤) طارق جمعة السيد راشد: المسئولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق – جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢م، ص ١٣ وما بعدها.

الثاني من الكتاب الثالث من تقنين الملكية الفكرية رقم (٥٩٧ – ٩٢) لسنة ١٩٩٢م[١] - وناشر خدمة الاتصال بالجمهور عبر الإنترنت "L'éditeur de service de communication au public en ligne" – وقد نظَّم المُشرِّعُ الفرنسيُّ أحكامَه في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم (٥٧٥ - ٢٠٠٤) الصادر في ٢١ من يونيو سنة ٢٠٠٤م.

أما ناشر المحتوى عبر الإنترنت فلا يختلف - على الإطلاق - عن ناشر المحتوى من خلال كتاب أو عن طريق اسطوانة مدمجة أو وسيط سمعي بصري أو غير ذلك من الدعامات المادية، فلا اختلاف بينهم في شيء سوى في طريقة إتاحة المحتوى[٢]؛ وبالتالي لا مجال لاختلاف التنظيم التشريعي لأي منهم[٣].

---

[1] Code de la propriété intellectuelle, Loi 92-597, JORF 3 juillet 1992.

وقد أدخل على بعض مواد هذا التقنين تعديلات عدة بشأن نشر المصنفات الرقمية، كان آخرها التعديل بالقانون رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠١١م بشأن جوائز المطبوعات الرقمية.

[٢] حيث أن محل عقد النشر هو العمل الأدبي أو الفني(المصنف) وموضوع عقد النشر متمثل في نقل حق الإستغلال المالي للمؤلف إلى الغير والذي يقوم بنقل المصنف إلى الجمهور عن طريق أي وسيلة بالنشر وإن كانت إلكترونياً. والذي ينتقل إلى الناشر ليس هو الحق المالي للمؤلف بل هو إستغلال المصنف في عدد معين من الطبعات ولمدة معينة، أنظر محمد السعيد رشدي، عقد النشر، مرجع سابق، ص ٩٦ وص٩٧.

[٣] ويرى جانب من الفقه أن مما يؤكد على هذا المعنى أن التعريفات التشريعية للناشر تنسحب على من يعمل على تهيئة المحتوى وإتاحته للجمهور أيًا كانت وسيلة الإتاحة. فإذا نظرنا إلى المادة الثالثة من القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥م في شأن إنشاء اتحاد الناشرين، نجدها تعرف الناشر على أنه:

"من يتولى بقصد الإتجار نشر الكتاب المتداول، ولـــه أن يمارس الطبع والتوزيع، ويدخل في حكم الكتاب الدوريات، والوسائل السمعية والبصرية للتعليم والثقافة، وما قد يستحدث من آليات النشر"، كما أن المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦م في شأن المطبوعات والنشر قد عرفت الناشر على أنه:

=

لا جدال في أن إخلال الناشر الإلكتروني لالتزامه بإحترام الحقوق الأدبية[١] والمالية للمؤلف، يترتب عليه قيام مسؤوليته الشخصية عن انتهاك تلك الحقوق في مواجهة المؤلف، أو مسؤوليته عن الانتهاك غير المباشر لتلك الحقوق كحالة التحميل غير المشروع للمصنفات المحمية، وفعل الروابط التشعبية، أو تقصيره في حراسة موقعه المعد للنشر الإلكتروني[٢].

وأما ناشر خدمة الاتصال بالجمهور عبر الإنترنت – وهو يخرج عن مجال البحث – فيختلف عن ناشر المحتوى عبر الإنترنت[٣]، وقد عرَّفه جانبٌ من الفقه على أنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بإنشاء الموقع وتنظيم منتديات المناقشة والحوار، وعرض إمكانية القيام بالدردشة عبر الإنترنت"[٤]، ولقد نظَّم

=

"الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تهيئة المطبوع للنشر وإنتاجه أو يتولى توزيعه وتداوله"، في الوقت الذي عرفت فيه المطبوع على أنه: " كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجردًا أو مصاحبًا لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غيرها من المحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل".

راجع: محمد سامي عبد الصادق: شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، سنة ٢٠١٣م، هامش ١، ص ٢٥.

[١] نص م ٢٢ من قانون حقوق المؤلف الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ على أنه" ..... تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بإنقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون...."، أي ربط المشرع الكويتي مدة حماية الحقوق الأدبية بمدة حماية الحقوق المالية، وهي ٥٠ سنة بعد وفاة المؤلف.

[٢] طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٤.

[٣] خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٥٩١ وما بعدها.

[4] "L'éditeur de services de communication en ligne est la personne, physique ou morale qui, notamment, crée un site, organise un forum, un groupe de discussion, offre la possibilité de "chats".

=

المُشرِّعُ الفرنسيُّ أحكامَه في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لسنة ٢٠٠٤م. حيث أوجب عليه التزامات إضافية تزيد على تلك التي أوجبها على ناشر المحتوى عمومًا، وفقًا لتقنين الملكية الفكرية، ويأتي على رأسها: الالتزام بالكشف عن هويته من خلال بياناته الشخصية التي يتيحها بشكل واضح، وفي كل وقت لجمهور المستخدمين عبر موقعه على الشبكة؛ حتى يسهل على من يضار من هؤلاء المُستخدِمين أن يرجع عليه بدعوى المسئولية(١).

=

Hugot (PH), De nouvelles responsabilités sur l'internet : du vide au flou juridique, Légipresse 2002, n° 191, II, p. 51.

٣ وقد نصت على هذا الالتزام المادة السادسة من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي بقولها – فيما معناه – أنه يجب على ناشري خدمات الاتصال بالجمهور عبر شبكة الإنترنت أن يحيطوا الجمهور علمًا بما يأتي:

أ- إذا كان ناشرُ الخدمة شخصًا طبيعيًّا تعين عليه أن يذكر اسمه ولقبه وموطنه ورقم هاتفه ورقم القيد بالسجل التجاري إذا كان خاضعًا لهذا القيد. ب- إذا كان ناشر الخدمة شخصًا اعتباريًّا تعين عليه أن يذكر اسم المنشأة وعنوانها التجاري ورقم الهاتف. ج- أن يذكر على الموقع اسم مدير النشر ومدير التحرير عند الضرورة. د- أن يذكر اسم ورقم هاتف وعنوان متعهد الإيواء.

Art. (6-111-1): "Les personnes dont l'activité est d'éditer un service de communication au public en ligne mettent à disposition du public, dans un standard ouvert : a) S'il s'agit de personnes physiques, leurs nom, prénoms, domicile et numéro de téléphone et, si elles sont assujetties aux formalités d'inscription au registre du commerce et des sociétés ou au répertoire des métiers, le numéro de leur inscription ; b) S'il s'agit de personnes morales, leur dénomination ou leur raison sociale et leur siège social, leur numéro de téléphone et, s'il s'agit d'entreprises assujetties aux formalités d'inscription au registre du commerce et des sociétés ou au répertoire des métiers, le numéro de leur inscription, leur capital social, l'adresse de leur siège social ; c) Le nom du directeur ou du codirecteur de la publication et, le cas échéant, celui du responsable de la rédaction au sens de l'article 93-2 de la loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 précitée ; d) Le nom, la dénomination ou la =

ولا شك في أن ما يعنينا هو ناشر المحتوى عبر الإنترنت، ليبقى السؤال: هل ينطبق وصف ناشر المحتوى عبر الإنترنت على مُقدِّمي خدمات التعلم الإلكتروني؟ والحقيقة أن ما يدعونا إلى طرح هذا السؤال هو اختلافُ أدوار مُقدِّمي خدمات التعلم الإلكتروني بين الضيق والاتساع عند تعاملهم مع المحتوى المعلوماتي المتاح للدارسين على مواقعهم الإلكترونية عبر الشبكة، ومن المفيد هنا بيانُ ذلك الاختلاف.

ثانياً- اختلاف وصف مقدم خدمة التعلم الالكتروني باختلاف الدور الذي يقوم به:

لما كان ناشر المحتوى يختاره ويمارس نوعًا من الرقابة عليه؛ وبالتالي يتحمَّلُ المسئولية عن الأضرار الناجمة عن نشر المحتوى غير المشروع، بينما مُتعهد الإيواء لا يختار المحتوى وإن كان يقوم بتخزينه وحفظه لعملائه، بما يسمح لهم باسترجاع هذا المحتوى في أي وقت عبر الشبكة؛ ولذلك كان من المنطقي ألا يتحمل المسئولية عن الأضرار الناجمة عن نشر المحتوى غير المشروع، ما لم يمتنع عن وقف نشر هذا المحتوى فور علمه بصفته غير المشروعة[1].

وبالنظر إلى دور كل منهما، سنجد أن مقدم خدمة التعلم الإلكتروني يصلح أن يكون ناشراً في حالات معينة، بينما لا ينطبق عليه هذا الوصف في حالات أخرى، وهذا يتوقف على طبيعة دوره وعلاقته بالأساتذة والمعلمين الذي يقومون بعملية التدريس.

=

raison sociale et l'adresse et le numéro de téléphone du prestataire mentionné au 2 du I".

[1] أنظر بشأن مسؤولية متعهد الإيواء بعدم وقف نشر محتوى تعليمي مخالف للقانون لطلاب الأكاديمية العسكرية في مدينة Grenoble الفرنسية, Cass.Com, 10 nov 2011, D. 8/2/2013, IV, Juris, P 412 et suv.

ومعنى ما سبق أن مقدم خدمة التعلم الإلكتروني يقترب من ناشر المحتوى عبر الإنترنت ويكتسب صفته، عندما يضطلع بمهمة التعاقد مع الأستاذ أو المعلم على شراء حقوق الاستغلال المالي على المحتوى الدراسي الذي أعده الأخير، أو في حال اختياره المحتوى الدراسي وتكليف الأساتذة بإعداده وممارسة نوع من الإشراف عليهم ورقابة المحتوى عبر الشبكة، بحيث لا يكتفي بمجرد التعاقد على إتاحة المحتوى[1]، وإنما يتعدى هذا الدور ليأخذ صفة المبادر الذي يتمتع بحقوق المؤلف على المصنف الجماعي الذي أشرف عليه. ففي كلتا الحالتين يكتسب مقدم خدمة التعلم الإلكتروني صفة الناشر. وبهذا المسلك هل يستطيع أن يكتسب مقدم الخدمة صفة مقدم خدمة الاشتراك في المعلومات.

الفرع الثاني

مدى اعتبار خدمة التعلم الإلكتروني من عقود الاشتراك في قواعد المعلومات

يأخذ عقد الاشتراك في قواعد المعلومات والمنفذ بوسائل إلكترونية مفهوماً جديداً يميزه عن العقود التي تتم بوسائل تقليدية، لذا لابد من تعريف هذا العقد (§١)، ومدى إنطابقه على مقدم خدمة التعلم الإلكتروني (§٢).

---

[1] بالمقابل، فأي شخص يقوم بنشر برنامج الحاسب الآلي المتضمن المنهج الدراسي دون الحصول على إذن كتابي من مؤلفه يتعرض للعقاب المنصوص عليه في قوانين حق المؤلف؛ أي يجب الحصول على إقرار كتابي من قبل المؤلف للتنازل عن الحق المالي لإستغلال المصنف، كبرامج تلفيزيونية لمادة الرياضيات للصفين الأول والثاني إبتدائي، أنظر تمييز كويتي تجاري٣، رقم الطعن ٧٩٤ لسنة ٢٠٠٣، بجلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠، حكم غير منشور، تصنيف الأحكام، كلية الحقوق- جامعة الكويت.

§١ المقصود بعقد الاشتراك في قواعد المعلومات:

يعرف عقد الاشتراك (Contrat d`abonnement) بأنه ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين بتقديم خدمة أو سلعة للمتعاقد الآخر خلال فترة زمنية ممتدة نظير ما يحصل عليه من مقابل مالي يدفعه الأخير[١]، فإنه يعد من العقود الزمنية التي يتم تنفيذها خلال مدة ممتدة ويدخل عنصر الزمن فيها بقصد تحقيق تنفيذ دوري ومتتابع لإشباع حاجات المشترك، حيث أن إتاحة دخول المشترك إلى قاعدة المعلومات المتعلقة بالتعليم يتجدد كلما دعت الحاجة إلى الدخول لتلك القاعدة.

والأمثلة على هذا النوع من العقود كثيرة، نذكر منها عقد الاشتراك في وسائل النقل أو في خطوط التليفون أو في باقة مختارة من القنوات الفضائية المشفرة ...إلخ.

ويعد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية أحد أبرز عقود الاشتراك المستحدثة التي كشف عنها التطور التقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويبدو هذا العقد واضحاً جلياً، بل وأكثر ذيوعاً وانتشاراً، في مجال تقديم خدمات الإنترنت، حيث يقوم منتج قاعدة المعلومات بمعالجتها إلكترونياً بغرض بثها عبر شبكة الإنترنت ليوفر للمشتركين إمكانية دخولهم إليها بمجرد ربط حاسباتهم الخاصة بالشبكة، وصولاً إلى الموقع الإلكتروني الخاص بهذه المعلومات، ثم كتابة التعريف

---

[١] إبراهيم سيد أحمد، نظرة في حقوق المؤلف والتكنولوجيا الحديثة، مرجع سابق، ص ٧١؛ أسامة أبوالحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ط١، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩؛ فاروق الأباصيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، ط١، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٦؛ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط١، ٢٠٠٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٢؛ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، ط١، ٢٠٠٦، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص ٧٣.

الشخصي للاشتراك والرقم السري (Password) الذي يسمح بالمرور إلى القاعدة، ومن ثم الحصول على المعلومات التي يرغبون في معرفتها، وذلك نظير مقابل نقدي يدفعه كل من يشترك بشكل دوري.

بمقتضى هذا العقد يتيح مقدم خدمة الاشتراك في قواعد المعلومات للعميل (الدارس) الوسائل التي تمكنه من الدخول إلى الشبكة عن طريق برامج الاتصال، كما يقوم بتزويد الدارس بالخطوات الفنية الضرورية لتسجيله مقابل استيفاء الرسوم المسماة برسوم الإدارة أو الملف منه[١]. كما يزوده بخدمة المساعدة الفنية المسماة بالخط الساخن hot line لحل العقبات التي تواجه المستخدم[٢].

حيث يقدم مقدم الخدمة للدارس إمكانية الوصول لشبكة الإنترنت ووسائلها الفنية حتى يستطيع تخزين المعلومات سواء المسموعة وكذا البيانات الصوتية والمرئية والإطلاع على المادة المعلوماتية المنشورة عبر تلك الشبكة، وذلك يتطلب عملياً ربط حساباتهم الآلية بالشبكة وهذا ما يحتاج إلى إجراء ربط مادي وفني بين شبكات الاتصال عن بعد، وعادة ما تتولى هذه العملية الهيئات العامة للاتصال الموجودة في الدولة[٣]، كل ذلك شريطة أن يتعهد المشترك (المتعلم) باحترام شروط الإستفادة من هذه الخدمة.

ويرتب عقد الاشتراك في قواعد المعلومات التزامات على عاتق كل من طرفيه، فمنتج قاعدة المعلومات يتعين عليه أن يزود المشترك بالوسائل الفنية التي من شأنها

---

(1) BERGHEAUD(Y), Le droit de la formation en ligne : Droit du E-Learning, précité, p.21 et suv.

(٢) أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، ط١، ٢٠٠٢، دار الكتب القانونية، ص ٥٦.

(٣) أنظر قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات الكويتية ومعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥.

أن تسهل له الدخول إليها، كإمداده بالبرنامج الذي من شأنه أن ييسر دخوله إلى القاعدة، ومنحه الكود أو الرقم السري الذي يسمح له بالمرور إليها، كما يقدم له التعليمات والنصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة ممكنة.

وفي المقابل لذلك، يلتزم المشترك في قاعدة المعلومات الإلكترونية بحسن استخدام المعلومات والمحافظة على سريتها، واحترام حقوق مؤلفيها، وإذا كان الأمر كذلك، فإن قواعد المعلومات الإلكترونية تعد من قبل المصنفات المحمية وفقاً لتشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في مختلف دول العالم[١]. فضلاً عن الالتزام بدفع المقابل المالي نظير الاشتراك[٢].

§٢ تقديم خدمة التعلم الإلكتروني من عقود الاشتراك في قواعد المعلومات:

أن خدمة التعلم الإلكتروني يسري عليها – من وجهة نظرنا – ما يسري على عقود الاشتراك في قواعد المعلومات، فالمؤسسة التعليمية – بما تملكه من وسائل فنية – تسمح للدارسين بها بالولوج إلى موقعها الإلكتروني والاستفادة من خدماتها التعليمية، وهي خدمات غير متاحة للعامة، وإنما متاحة فقط للدراسين عبر شبكة الإنترنت ممن ينسبون إلى هذه المؤسسة، بحيث يحصل الدارس (المشترك) على التعريف الشخصي للاشتراك والرقم السري الذي بموجبه يمكن الإطلاع على المحتوى الدراسي والتفاعل معه.

---

[١] للمزيد أنظر محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والإلتزامات الناشئة عنها، مرجع سابق.

[٢] لمزيد من التفصيل حول الاشتراك في قواعد المعلومات، انظر فاروق الأباصيري: عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م.

ويكشف الواقع العملي على أن مقدم خدمة التعلم الإلكروني يقدم للمستفيد منها التعليمات والنصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة ممكنة، وكذلك يضيف مقدم الخدمة أومنتج المحتوى الدراسي (أستاذ المقرر) بحسب الأحوال كل ما يستجد من معلومات تتعلق بالمجال الذي يهتم به المشترك والذي من أجله أقدم على التعاقد. وفي المقابل لذلك، يلتزم المشترك في قاعدة المعلومات الإلكترونية (الدارس) بحسن استخدام المحتوى الدارسي واحترام حقوق الملكية الفكرية في شأنه[١]، ويأتي التزامه بأداء المقابل المالي في سياق الالتزام بالمصروفات الدراسة التي تحددها المؤسسة التعليمية، والتي تشتمل على بند خاص بالاشتراك في خدمات التعلم الإلكتروني، وهذا التوازن هو نتيجة العلاقة بين مقدم الخدمة والمشترك (ثانياً)[٢]. كما أن علاقة منتج المحتوى بمقدم خدمة الاشتراك لا تقل عنها أهمية (أولاً).

أولا: طبيعة علاقة مقدم خدمة الاشتراك بمنتج محتوى المعلومات:

نعتقد من جانبنا، بأنه لا يوجد ما يحول دون تطبيق أحكام عقد المقاولة في مجال التعامل على المعلومات بوجه عام، حيث يطلب مقدم الخدمة من منتج المعلومات إعداد محتواها وتسليمها له، في مقابل التزامه بدفع الأجر المتفق عليه والمحافظة على

---

(١) كجرائم الإزالة أو التعطيل لنظام حماية المحتوى الإلكتروني، أنظر خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ٥٩٦ وما بعدها؛ مدحت محمد محمود عبدالعال، مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، من ص ٢٨- ٣٠.

(٢) محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والإلتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، مؤتمر التحديات التشريعية في عصر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، القاهرة، من ١٤-١٥ أبريل ٢٠٠٨.

الأسرار الفنية التي علم بها أثناء مرحلة التفاوض على العقد، وهو مايسري عليها أحكام عقد المقاولة.

فالعلاقة التي تجمع بين منتج المعلومات بمقدم الخدمة يحكمها تعاقد على تقديم خدمة، يتفق من خلاله على قيام المُنتج بتقديم معلومات صحيحة غير مضللة ولا تخالف النظام العام والآداب، كما يلتزم المنتج ببذل العناية اللازمة لتزويد مقدم الخدمة بما يستجد من معلومات يكفل لها الاستمرارية، ناهيك عن تعهده بتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالدارسين نتيجة عدم دقة أو صحة أي بيانات أو معلومات يتم تقديمها عبر الخدمة. في المقابل لذلك يلتزم مقدم الخدمة بتسجيل محتوى المعلومات على أجهزته الخاصة وأن يؤدي لمنتج المعلومات المقابل المالي الذي يتناسب مع الجهد الذهني أو المادي الذي بذله منتج المحتوى في سبيل إعداد هذه المعلومات.

ثانياً: طبيعة العلاقة بين مقدم الخدمة والدارسين أي المستخدم النهائي:

يعتبر الدارس مستهلكاً لخدمة المعلومات الصوتية، وبناء عليه يستفيد من التشريعات المعنية بحماية حق المستهلك، حيث أن الدارس يعتبر مستهلكاً وهو الشخص الذي يبرم تصرفات قانونية من أجل الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية كما يستهلك المعرفة والعلم لكي يرتقي بمستواه الدراسي.

ومما يؤكد هذا المعنى إن القانون الخاص بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات الكويتي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٥، ينظر إلى المستخدم نظرة المستهلك لخدمة الاشتراك بقواعد المعلومات الصوتية، إذ تنص المادة ٤٧ من هذا القانون " على كل مرخص له لتقديم خدمة اتصالات عامة أن

ينشئ قسماً خاصاً لتلقي شكاوى المستفيدين والمشتركين وأن يعمل على تلافي أسباب الشكاوى إذا كانت تتعلق بمستوى الخدمة ونوعيتها أو طريقة تقديمها".

فيلتزم مقدم الخدمة بأن يتيح للدارس (المستهلك) إمكانية الدخول بسهولة إلى قاعدة المعلومات الصوتية أو الاتصال حتى يحصل على المعلومة التي يرغب بها. كما يضمن مقدم الخدمة للدارس صحة المعلومات التي يبثها وإلا أثيرت مسؤوليته العقدية عن الأضرار التي تصيب المستخدم (الدارس) نتيجة الخطأ في نقل هذه المعلومات. وكما يلتزم في المقابل الدارس بأداء الأجر المحدد بالعقد واحترام الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق على هذه المعلومات الصوتية[١].

وإذا كان كل ما سبق هو بيان لماهية خدمة التعلم الإلكتروني، فإنه يبقى من الضروري أن نتعرف على الالتزامات الناشئة عن هذه الخدمة، حتى نتعرف على حدود مسئولية كل طرف من أطرافها.

[١] محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والإلتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، مؤتمر التحديات التشريعية في عصر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، القاهرة من ١٤-١٥ أبريل ٢٠٠٨.

المبحث الثاني

الالتزامات الناشئة عن خدمة التعلم الالكتروني

تمهيد وتقسيم:

تنشأ عن خدمة التعلم الإلكتروني مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق كل من مقدم الخدمة والمستفيد منها، فمقدم الخدمة نجده يلتزم بتسهيل دخول المستفيد إلى الخدمة، وإعلامه بكيفية التعامل مع المعطيات الفنية اللازمة لتشغيلها (المطلب الأول)، وإتاحة المحتوى الدراسي بأوصاف وقيود معينة (المطلب الثاني). ولكن أبرز الالتزامات التي تقع على الطرفين هو الالتزام باحترام حقوق الملكية الفكرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التزام مقدم الخدمة بتسهيل استفادة الدارسين منها

يلتزم مقدم الخدمة بإعلام المستفيدين منها بكيفية التعامل مع المعطيات التقنية للخدمة التعليمية الإلكترونية. والمقصود بالمعطيات التقنية مراحل أو خطوات التشغيل التي يتعين على الدارس إتباعها حتى يصل بسهولة ويسر إلى المحتوى الدراسي الذي يرغب في التفاعل معه، فلا يعني مجرد قبول المستفيد الدخول إلى الخدمة أن يتحلل مقدمها من التزامه بالإعلام الذي لا يتوقف عند لحظة التعاقد، وإنما يمتد هذا الالتزام

طوال فترة تنفيذ العقد مادام الدارس في حاجة إلى هذا الإعلام[١]، أي واجب تبصير الدارسين بكيفية التعامل مع خدمة التعلم الإلكتروني.

والحقيقة أن الدارس بتعاقده مع مقدم الخدمة لكي يتيح له المحتوى الدراسي الذي يرغب في الاستفادة منه إنما ينتظر منه أن يقوم بإرشاده إلى كيفية تشغيل الخدمة واستخدامها حتى تؤتي ثمارها في تلبية احتياجاته من المعرفة والتعلم، أما بخلاف ذلك فسيؤدي إلى الإخلال بأحد مظاهر الالتزام التعاقدي بالإعلام. وهنا نلفت الانتباه إلى أن الحكمة من الالتزام بالإعلام بالمعطيات التقنية تتعاظم كلما كثرت وتنوعت محتويات خدمة التعلم الإلكتروني وكلما تعقدت الأجهزة المعدة لاستقبال هذه المعلومات، إذ يتعين على مقدم الخدمة تبصير المستخدم إلى كيفية التعامل مع هذه المعطيات حتى يبلغ مراده منها[٢].

ويكاد ينعقد الإجماع الفقهي على أن الالتزام بإعلام الدارسين عبر الشبكة بمعطيات التعامل مع خدمة التعلم الإلكتروني هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً

---

[١] وفي نفس المعنى في عقود خدمات المعلومات عموماً، انظر: محمد حسام لطفي: المرجع السابق، ص٩٠؛ جمال عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق ، ص ٦٧.

[٢] ويجد هذا الالتزام مصدره في فرنسا في تقنين الاستهلاك الفرنسي رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٩٣، وبصفة خاصة المادة (L111-1) التي تنص صراحة على إلزام كل مهني بائع للأموال أو مؤدي للخدمات، قبل إبرام العقد، بأن يُعلم المستهلك بالمقومات الأساسية للمال أو الخدمة محل التعاقد(٢)، بالإضافة إلى المادة (L121-20) من ذات التقنين التي تحدد الأوصاف الخاصة بإعلام المستهلك بكل ما يتصل بالعقد المزمع إبرامه بشأن بيع السلع أو تقديم الخدمات. وكذلك يجد هذا الالتزام مصدره في باقي دول الاتحاد الأوروبي من خلال التوجيه الصادر عن البرلمان الأوروبي في العشرين من مايو سنة ١٩٩٧م بشأن التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في التعاقدات التي تتم عن بُعد، والذي يأتي ضمن سلسلة من التوجيهات التي تستهدف توفير مظلة حماية متكاملة للمستهلك الأوروبي في ضوء ما يكشف عنه التطور التقني من تعاملات عبر شبكة الانترنت أو التلفاز أو الهاتف ...إلخ. في ذات المعنى: انظر: محمد سامي عبد الصادق: عقود خدمات المعلومات الصوتية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م، ص ٨١ وما بعدها.

بتحقيق نتيجة[1]، فلا يقع على مقدم الخدمة سوى بذل العناية المطلوبة في توجيه وإرشاد المستخدم لاستخلاص ما يحتاج إليه من معلومات، وبالتالي فهو لا يعد مسئولاً عن الضرر الناتج عن خطأ المستخدم في عدم اختيار المفتاح الرقمي المناسب للدخول إلى المعلومات التي يحتاج إليها ، ومن ثم عدم استفادته منها، كما لا يعد مقدم الخدمة مسئولاً عن إساءة الاستخدام أو عدم الاستيعاب لكيفية التعامل مع الوسيط الإلكتروني بوجه عام .

المطلب الثاني

التزام مقدم الخدمة بإتاحة المحتوى الدراسي

إن إلتزام مقدم الخدمة بإتاحة المحتوى الدراسي للمتعلمين يتجلى بمضمون إلتزام مقدم الخدمة من حيث الكم والكيف والزمان (الفرع الأول) وكذلك الإلتزام بالقيود التي يجب مراعاتها عند إتاحة المضمون الدراسي (الفرع الثاني).

---

(1) L'obligation d'information qui pèse sur le prestataire informatique n'est pas absolue et certaines limites ont été dégagées. Tout d'abord, sauf clause contractuelle contraire, l'obligation d'information du prestataire informatique constitue une obligation de moyen et non de résultat, v. VERBIEST(T) et DERVAUX (J), L'obligation d'information du prestataire informatique à l'égard de son client, L'Echo, 3 mars 2004, p. 13.

الفرع الأول

مضمون التزام مقدم الخدمة بإتاحة المحتوى الدراسي

إن جوهر خدمة التعلم الإلكتروني يكمن في إمداد الدارسين بكل ما يحتاجون إليه من معلومات دراسية متوافرة لدى مقدم الخدمة في شأن علم معين، ولذلك فإن إتاحة المحتوى الدراسي تشكل أحد أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق مقدمها، فهو يلتزم بأن يتيح للدارس خلال فترة زمنية مقبولة ودون تأخير المحتوى الدراسي، كما يضمن له صحة ما يشتمل عليه هذا المحتوى من معلومات، سواء من حيث دقتها وكفايتها. وفي ذات الوقت يتعين عليه أن يراعي عند إتاحته للمعلومات قواعد النظام العام والآداب.

وهكذا يتعين على مقدم الخدمة أن يتيح للمستفيدين منها معلومات صحيحة ودقيقة في ذات الوقت، فلا يتيح له معلومات كاذبة تخالف الحقيقة أو معلومات مهجورة لم يعد لها أية قيمة علمية وقت إتاحتها أو معلومات مبهمة وغير مطابقة لمتطلبات الدراسة، وسواء أكان عدم صحة أو عدم دقة هذه المعلومات عن عمد أم عن إهمال، فإن إتاحة مثل هذه المعلومات الخاطئة معناه، أن مقدم الخدمة لم يؤد التزامه الرئيسي تجاه الدارسين بما يشكل خطأ يستوجب قيام مسئوليته العقدية.

كذلك يتعين على مقدم الخدمة أن يتيح للدارس القدر الكافي من المحتوى الدراسي المطلوب، بحيث يشبع رغبته في الاستفادة مما يتاح له من معلومات، وبالتالي فإن المعلومات الناقصة من شأنها إثارة مسئوليته طالما سبق له إعلام المستخدم بمحتوى الخدمة متضمناً ما يفيد توافر هذه المعلومات.

ويلاحظ أنه في التزام مقدم الخدمة ينبغي أن تتسم المعلومة المتاحة للدارس بالشمول، ولا نقصد هنا الشمول المطلق بقدر ما يقصد به الشمول النسبي، فمقدم

الخدمة لا يضمن أن يتيح للدارس إلا المعلومات التي أمكنه جمعها دون تلك التي تعذر الحصول عليها. كذلك نضيف إلى ما سبق أن حرص مقدم الخدمة على إتاحة المعلومات للدارسين بشكل واف وشامل لا يعني الاستفاضة المبالغ فيها في عرض كافة دقائق وتفاصيل هذه المعلومات.

وبطبيعة الحال فإن الالتزام بإتاحة المحتوى الدراسي إلى المستفيدن منها يتفرع عنه التزام آخر، وهو الإسراع في تلبية متطلباتهم بما يتناسب مع الاستعلام المطلوب، ومن دون تأخير، أي خلال مدة زمنية معقولة، بما لا يتعارض مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

الفرع الثاني

القيود الواجب مراعاتها عند إتاحة المحتوى الدراسي

يتقيد مقدمو خدمات التعلم الإلكتروني بقيود معينة ترد على المعلومات التي يتيحونها إلى الدراسين، والغرض من هذه القيود هو حماية المصالح الأساسية للمجتمع. ولعل من أهم هذه القيود مراعاة الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين (§١)، واحترام أخلاقيات المجتمع والقيم التي ينبغي أن تسود بين الأفراد (§٢)، فضلاً عن احترام حقوق الملكية الفكرية والتي نفرد لها مطلباً مستقلاً.

§١ مراعاة حرمة الحياة الخاصة:

من المبادئ الدستورية التي حرصت مختلف دساتير العالم على إقرارها، ذلك المبدأ الخاص بوجوب مراعاة مظاهر الحياة الخاصة لكل فرد من أفراد المجتمع[(١)] ، سواء ما يتعلق بإسلوبه في المعيشة أو ما يتصل بأحواله العائلية أو الصحية أو

[(1)] PARLANT(C), E-learning, La semaine sociale Lamy, 1/7/2002, p.17.

المالية[١] أو غير ذلك من الأمور التي تتعارض مع الحق في الخصوصية[٢]، ولذلك نجد الدستور الكويتي ينص صراحة على أن للحياة الخاصة حرمة مقدسة[٣]، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة وسريتها، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون في الأحوال المبينة وبالإجراءات المنصوص عليها فيه[٤]، وكل هذا - في الحقيقة - هو ما قررته المادة (٣٩) من الدستور الكويتي حيث نصت على أن "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة ، وسريتها مكفولة ، فلا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه"، فالقانون يصون هذه الحرية

---

[١] نشرت مقالة في إحدى الصحف الإلكترونية وكانت " أقوال من شأنها أن تحط من قدر الطاعن وتمس مكانته وتنال من سمعته وشرفه وتلصق به إتهامات لو صدقت لأستوجبت محاكمته بتهمة التزوير والإضرار بالمال العام، أنظر تمييز مدني كويتي رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٠١٣ مدني ١ بجلسة ٢٠١٤/١١/١٧، غير منشور؛ طعن تمييز مدني١ رقم ٩٨١ لسنة ٢٠١٣، بجلسة ٢٠١٤/١٢/١، حكم غير منشور؛ طعن تمييز مدني١، طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٣، بجلسة ٢٠١٥/٢/٢، حكم غير منشور؛ طعن تمييز جزائي كويتي رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٢، جلسة ٢٠١٤/٩/٢٨، حكم غيرمنشور، مركز تصنيف الأحكام، كلية الحقوق- جامعة الكويت.

[2] TGI Paris, 14 août 1996, JCP, éd G, n°47, 22727, p.127 ; Cass.Civ 1ère , 10 mars 1999. Ass.Plén, 7 mai 2004, Capitant(H), Terré(F) et Lequette(Y), Les grands arrêts de la jurisprudence civile, Tome 1,12éd, 2007, n°68 et n°69, p.439- 451.

[٣] إبراهيم سيد أحمد، نظرة في حقوق المؤلف والتكنولوجيا الحديثة، ط١، ٢٠١١، المكتب الجامعي الحديث، ص ٥٧.

[٤] مقال ينطوي على تجريح شخص والإساءة إليه كموظف عام رفيع المستوى معاقب عليه وفق القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر، أنظر تمييز كويتي جزائي١، رقم الطعن ٥٧٩ لسنة ٢٠١٠، جلسة ٢٠١٥/٣/١، حكم غير منشور؛ أنظر أيضاً تمييز كويتي جزائي٢، طعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٠١٥/٣/١٦، حكم غير منشور، مركز تصنيف الأحكام – كلية الحقوق- جامعة الكويت الإساءة لشخص في إحدى القنوات التلفزيونية وإعتداء على حياته الخاصة وفق القانون الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، أنظر تمييز كويتي جزائي٣، طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١٣، جلسة ٢٠١٥/١٢/١٧، حكم غير منشور.

ويكفل سريتها ويمنع مراقبة كل أنواع المراسلات على أية صورة كانت بريدية أو برقية أو هاتفية إلا في الأحوال التي يحددها القانون[١] ، وهذا نابع من صيانة الحياة الخاصة للمواطن التي يجب أن يتمتع بها ليضمن بذلك خصوصيات حياته دون أن يقتحمها أو يمسها أحد.

كذلك نجد الدستور المصري لسنة ١٩٧١م ينص صراحة في المادة (٤٥) على أنه: " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون"، كما تنص المادة (٥٧) على أن: " لكل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

ويُبني على ما سبق، أن مشروعية البيانات أو المعلومات التي يتيحها مقدم الخدمة إلى الدارسين تقتضي عدم إخلاله بحق كل فرد في أن تظل حياته الشخصية

---

[١] أنظر الفقرة رقم ٨ من المادة ٢١ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على أنه يحظر نشر كل ما من شأنه: " المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه"؛ كذلك أنظر المادة ١١ من قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ تحت عنوان الفصل الثاني : في المسائل المحظور بثها والعقوبات، حيث يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه: " ١- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة... ٢- التحريض على قلب نظام الحكم.... ٣- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد.... ٤- تحقير وإزدراء دستور الدولة.... ٥- إهانة وتحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة....٦- خدش الآداب العامة....٧- إفشاء الأنباء عن الإتصالات السرية الرسمية....٨- التأثير في قيمة العملة الوطنية.... ٩- إفشاء ما يدور في أي إجتماع رسمي ١٠- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة.... ١١- الدعوة أو الحض على كراهية أي فئة من فئات المجتمع.... ١٢- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة.... ١٣- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول....".

بمنأى عن العلانية وعن تدخل الغير بالاطلاع عليها أو الطعن فيها[١] ، لاسيما وأن التطور المذهل في وسائل الإتصالات في الوقت الراهن ساعد على انتشار المعلومات وسرعة تداولها بين الأفراد. ولذلك، يمتنع على مقدم خدمة التعلم الإلكتروني أن يتيح عبر موقعه على شبكة الإنترنت مفردات الحياة الخاصة لأحد الأشخاص، ما لم يحصل على موافقة صريحة منه بإتاحتها، ومع الأخذ في الاعتبار أن موافقة الشخص على إتاحة بعض المعلومات الخاصة به بطريقة معينة من طرق الإتاحة لا يعني بالضرورة موافقته على إتاحة ذات المعلومات بغيرها من الطرق، فقد يوافق الشخص على نشر بعض المعلومات الخاصة به في كتاب أو من خلال برنامج إذاعي دون بثها عبر شبكة الإنترنت مثلاً، كما أن الموافقة على الإتاحة لا تعني بالضرورة الموافقة على إعادة الإتاحة ، حيث يلزم الحصول على رضاء جديد[٢].

وكثيراً ما يطرح السؤال في شأن علم التاريخ، عن حكم إتاحة مقدم الخدمة محتوى يتعرض لبعض الأمور الخاصة بحياة بعض المشاهير، إذ كيف يمكن الموازنة بين حق الشخص في الخصوصية وحق الجمهور في الإعلام؟.

ورداً على هذا التساؤل، سنجد أن نصوص التشريعات وأحكام القضاء دائماً ما يحرصان على حماية الشخصيات الشهيرة ضد التعرض لشئونهم الخاصة التي لا تهم المصلحة العامة، ولهذا لا يجوز مثلاً الكشف عن عنوان أحد رجال السياسية أو رقم هاتفه أو المكان الذي يقضي فيه عطلته الأسبوعية أو الصيفية ...إلخ، حيث لا يجوز اختراق حياة الشخصية المشهورة وإتاحة معلومات عنها إلا بإذن صاحبها شأنه في

---

(1) DEBBASCH(Ch), ISAR(H) et AGOSTINELLI(X), Droit de la Communication, précité, n°1220, p.672, n°1221, p.672, n°1222,p.673.

(٢) انظر: محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٣، ص ٣٦٤.

ذلك شأن الشخص العادي[١]. ولكن هل يختلف الحكم بالنسبة للشخصيات التاريخية التي يتم الكشف عن خصوصياتها بعد وفاة أصحابها؟ وبمعنى آخر، هل يحق لمقدم الخدمة أن يتيح للدارسين معلومات عن شخصيات تاريخية تحت ستار إشباع حاجاتهم في معرفة الحقائق التاريخية أم يتعين عليه التقيد بخصوصيات هذه الشخصيات؟.

بطبيعة الحال لا يمكن القول بأن الشخص المتوفى صاحب حق ، ولكن من المؤكد أن الكشف عن خصوصياته قد يمس بحقوق أقاربه، خصوصاً إذا كانت الشخصية التاريخية قد ماتت منذ وقت قريب، وفي تلك الحالة لا يمكن الكشف عن خصوصياته إلا بعد الحصول على إذن أقاربه لأنهم قد عاشوا مع قريبهم لفترة من الزمن[٢]، ومن ثم قد تصدم مشاعرهم من جراء كشف خصوصيات حياته، مع الأخذ في الاعتبار أن إتاحة بعض المعلومات المتعلقة بالشخصية التاريخية قد يفيد في بعض الأمور ولا يؤدي إلى قيام المسؤولية طالما أن مقدم الخدمة لم يسرد وقائع غير صحيحة أو من شأنها تعمد تحوير التاريخ وتزييفه. وقد أحسن جانب من الفقه المصري التعبير عن مدى إمكانية الكشف عن هذه الخصوصيات وإتاحتها بالقول بأنه:

---

(1) BECOURT(D), Image et vie privée, Préface CATALA (p), 1éd, 2004, L'Harmattan, p.35 et suiv.

(2) SIRINELLI(P) et GAVALDA(C), Droit des médias et de la communication audiovisuelle, Lamy, 2006, p.318 ; QUVRET(P), La détermination des personnes responsables : réflexions sur L'application de la responsabilité en cascade sur internet, Gaz.Pal, 2002, chr, p.744 et suv.

"يتعين أن يحقق الكشف عن الحياة الخاصة للشخصية التاريخية مصلحة اجتماعية وعامة تتصل بالتاريخ تستأهل لأن يضحى بمبدأ حرمة الحياة الخاصة"[١].

ولعلنا نذهب إلى مدى أبعد، فنقول بما أن التعلم الإلكتروني قد يتيح المجال لالتقاط الصور الشخصية سواء أكانت خاصة بالمعلم أو خاصة بالدارسين بسبب تواجدها عند اللقاء التفاعلي المتزامن أثناء الدرس الإلكتروني على شبكة الإنترنت، ويعنينا في هذا الصدد أن نبين أن تلك الصور يجب حمايتها وذلك لكونها حقوق لصيقة بالشخصية وتشكل أيضاً بوجهة نظرنا جزءاً من الحياة الخاصة، أي يجب عدم تداولها دون إذن صاحبها وفق ماينص عليه قانون الملكية الفكرية[٢] وكذا بعض القوانين المدنية الأوروبية[٣].

---

[١] حول ضرورات الحق في الإعلام كسبب لإباحة الكشف عن الخصوصيات، راجع: حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨م، فقرة ١٧١، ص ٢٥٨ وما بعدها.

[2] La directive européenne du 24 oct 1995, L'article L.111-1 du Code de la propriété intellectuelle, v. HALPERN(C), Le droit à l'image, Les droits des particuliers, les procédures et demandes d'autorisation, les cessions de droit, Le droit au quotidien, éd.de VECCHI, 2éd, 2003, n° 50 ;

كما قضت دعوى في المملكة العربية السعودية قرار رقم ٣٩/٣ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٠هـ، بشأن نشر صورة أبن قاصر في كتاب مدرسي دون إذن وليه/ كتوثيق العلاقة التعاقدية في حقوق المؤلف، أنظر الهيئة السعودية للملكية الفكرية، المبادئ والسوابق القضائية المحلية والدولية في مجال حقوق المؤلف، بدون سنة طبعة، ١٤-١٦؛ قرار رقم ٣٩/٢٤ بتاريخ ١٤٣٩/٥/١٢هـ، بشأن نشر صورة من تصوير شخص دون إذن، ذات المرجع، ص ٣٩وما بعدها؛ أنظر كذلك خالد الهنديانى ومحمد سامي، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

[3] V. L'article 9 du code civil français ; BERGHEAUD(Y), Le droit de la formation en ligne: Droit du E-Learning, précité, p.10 et suv.

وهذا ما تداركه المشرع الكويتي من أهمية النص على إحترام المؤلف لحق الشخص على صورته كذلك، فنص في المادة ٢٩ من قانون حقوق المؤلف رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ على أنه " لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة، مالم يتفق على خلافه[١].

§٢ احترام القيم والعادات الاجتماعية:

يقع على عاتق مقدم الخدمة عند إتاحته للمحتوى الدراسي قيد جوهري يتمثل في احترام أخلاقيات المجتمع والقيم التي ينبغي التمسك بها[٢]. ويكشف هذا القيد عن المرونة التي تمنح الجهات الرقابية في الدولة شرعية التحقق من مراعاة قيم المجتمع الدينية والخلقية، فضلاً عن المحافظة على الآداب العامة وحماية النشء من الانحراف[٣].

ومفاد ما تقدم، أنه يتعين على مقدم الخدمة ألا تشتمل المعلومات التي يتيحها عبر شبكة الإنترنت ما يتضمن التشجيع على المساس بالوحدة الوطنية[٤] أو التمييز

---

[١] ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة يتمتعون بشهرة محلية وعالمية بشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها مساس بشرف الشخص أو سمعته واعتباره، أنظر خالد الهنديانى ومحمد سامي عبدالصادق، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

[٢] أنظر الفقرة رقم ٣ من المادة ٢١ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على أنه يحظر نشر كل ما من شأنه: " خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو إرتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة".

[3] BERGHEAUD(Y), Le droit de la formation en ligne : Droit du E-Learning,précité p.21 et suv.

[٤] أنظر م ١ من المرسوم بقانون بشأن قانون حماية الوحدة الوطنية الكويتي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ والتي تنص على أنه " فيما عدا الحقوق الخاصة بالمواطنين الكويتيين التي يقررها القانون، يحظر التمييز بين الناس في الحقوق والواجبات العامة بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو =

العنصري أو التعصب لوجهات نظر دينية أو سياسية، أو ما يتضمن الدعوات الإلحادية وتحبيذ أعمال الشعوذة أو تقديم أي محتوى يتعارض مع الحد الأدنى من قواعد الأخلاق التي يعتبرها المجتمع الأساس لوجوده وكيانه، وبالتالي يرفض قيام أي شخص بالمساس بها أو الانتقاص منها[١].

وهذا الاحترام للقيم يصدق كذلك بالنسبة لما ينشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية، وعلى العكس من ذلك قد يكون النشر " لم يخرج عن حدود النقد المباح بما ينفي عن المطعون ضده أي خطأ "[٢].

فضلاً عن امتناعه عن التعرض لدولة أجنبية أو شعب تربطه علاقات صداقة بدولة الكويت، ما لم يكن ذلك ضرورياً لتقديم تحليل تاريخي يقتضيه سياق الموضوع المعالج. وفضلاً على ماتقدم، يجب أيضاً على كل من مقدم خدمة التعلم والدارس احترام حقوق الملكيى الفكرية للمؤلف.

=

الدين، أو الأصل أو الإنتماء القبلي أو الطائفي أو المذهبي. والمادة الثانية من ذات القانون نصت على أنه " يحظر بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ ....."، وإن كانت الوسيلة النشر.

[١] يصدق القول هنا في حالة مخالفة المصنف للنظام العام والآداب العامة، أنظر خالد الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ط٣، ٢٠١٩، ص ١٠٢ وما بعدها.

[٢] طعن كويتي رقم ٨٢/١٣٩ تجاري – جلسة ١٦ مارس ١٩٨٣، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ٧٩/١٠/١ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١، القسم الأول، مجلد الثاني، يناير ١٩٩٤، ص ٦٩٩،

المطلب الثالث

الالتزام باحترام حقوق الملكية الفكرية

القواعد القانونية بشأن حماية حقوق المؤلف تمتد لحماية جميع المصنفات الفكرية أياً كانت طريقة التعبيرعنها وإن كانت رقمية أي إلكترونياً[١]، نرى في هذا الخصوص أن هذا التزام يقع على عاتق الدارسين[٢] مثلما يقع على عاتق مقدم الخدمة[٣] كما سنرى، ولما كان الحق هو الوجه المقابل للالتزام فإن دراستنا في هذا المطلب سوف تنصب على حقوق المؤسسة التعليمية على المحتوى الدراسي والذي يتعين على الدارسين احترامها[٤]، ونرى تطبيقاً لذلك مانصت عليه لائحة التعليم عن بعد في جامعة الكويت في المادة ٢٢ والتي تنص على أن " يتم استخدام المادة

---

[١] حماية الحقوق الأدبية والمابية للمؤلف وإن كتنت برامج للحاسب الآلي لتنظيم العمل الإداري والمصرفي، أنظر تمييز تجاري كويتي رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠١٠، بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٧ تجاري ١ غير منشور.

[٢] هذا ما نصت عليه المادة ٢٠ من الفصل الخامس الخاص بحقوق وإلتزامات الطالب من لائحة التعلم عن بعد في جامعة الكويت، حيث نصت على "التقيد بالقواعد القانونية لحقوق الملكية الفكرية"، تم إقرار لائحة التعليم عن بعد عند تعذر الدراسة التقليدية بجامعة الكويت بإجتماع مجلس الجامعة رقم ٢٠٢٠/٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢.

[٣] هذا ما نصت عليه المادة ١٢ من الفصل الرابع بإلتزامات أعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساندة من ذات اللائحة المذكورة، حيث نصت على " التقيد بالقواعد القانونية لحقوق الملكية الفكرية والمالية والأدبية.

[4] BONET(G), L'égalité de traitement des titulaires de droit d'auteur ou de droits voisins dans la communauté, (à propos de l'arrêt de la cour de justice du 20 oct 1993, Propriétés intellectuelles, Mélanges en l'honneur de André FRAN□ON, 1995, Dalloz, p.4 et suiv; OPPENHEIM(CL), Does Copyright have any future on the internet?, Journal of documentation v.56, n°3, may 2000, p.279- 298.

التعليمية والشرح فقط لأغراض تدريس الطلبة المسجلين في المقرر ولا يجوز نشرها في أي وسيلة أخرى إلا بموافقة استاذ المقرر"[١] ، كما يقع على المؤسسة ذاتها مراعاة الأصول القانونية الثابتة في شأن الملكية الفكرية لهذا المحتوى. فالمؤسسات التعليمية – وهي كيانات قانونية اعتبارية – من الممكن أن تثبت لها ملكية المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي قامت بإعدادها كمحتوي تعليمي الكتروني[٢]، ومن ثم تستطيع أن تباشر كافة الحقوق الأدبية[٣] والمالية على هذه المصنفات[٤]، أو من الممكن أن تباشر الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية إذا لم تقم بإعداد المصنفات وإنما اكتفت بشراء حقوق الاستغلال الواردة عليها كما سنرى.

وفي ضوء ما تقدم، سنعالج من خلال هذا المطلب ملكية المؤسسات التعليمية للمصنفات الجماعية في إطار التعلم الإلكتروني (الفرع الأول)، وحقوق المؤسسات التعليمية في استغلال المصنفات لأغراض التعلم الإلكتروني (الفرع الثاني).

---

[١] لائحة التعليم عن بعد عند تعذر الدراسة التقليدية بجامعة الكويت الصادرة بموافقة مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢.

[2] BRUGUIERE (J-M), MALLET-POUJOL(N) et VIVANT(M), Droit de l'internet, JCP, éd E, 2005, chr, p.81; CARON(Ch), Et si le droit d'auteur n'existait pas sur internet et ailleurs, D.2005, chr, p.513.

[٣] قضت المادة ٢٢ من قانون حق المؤلف الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن الحقوق الأدبية للمؤلف بأن " تنقضي مدة حماية الحقوق الأدبية بإنقضاء الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون" فالمشرع الكويتي لم يعترف بأبدية الحقوق الأدبية ولكن وضع لها مدة حماية مساوية للحقوق المالية، أنظر خالد الهنديانى ومحمد عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

L.112-1 du code de la propriété intellectuelle français.

الفرع الأول

ملكية المؤسسات التعليمية للمصنفات الجماعية

في إطار التعلم الإلكتروني

المصنف الجماعي كما يعرفه الفقه[١] هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته[٢]، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف. ومن أمثلة المصنفات الجماعية: الإصدارات الصحفية، والقواميس اللغوية، والموسوعات العلمية، وغيرها من المصنفات التي يبادر الشخص الاعتباري بدعوة جماعة من المؤلفين لإعدادها تحت إدارته وإشرافه لتخرج إلى الجمهور حاملة اسمه[٣].

---

(1) Jean Brouin et Antoine Dubigeon : L`œuvre collective, Gaz. Pal., 15 Juin 1995, II, Doctr., p. 637 ; Pierre Sirinelli : Propriété littéraire et artistique et droits voisins, Dalloz, 1992, p. 46.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، ٢٠٠٤، مرجع سابق، رقم ١٩٥، ص ٢٨٦ وما بعدها؛ عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها؛ أنظر كذلك خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٥٥٢وما بعدها.

(2) CEDRAS(J), L'Universtaure et le droit d'auteur, Mélanges, op.cit, p.44 et suiv ; Pour examen 2ème année faculté de médecine, v. CA. Paris, 13 juin 1991, D.1992, somm.com, p.12, obs. Colombet.

(٣) يعتبر المصنف الجماعي يهدر حق الأبوة للمؤلف على المصنف، وكثير فقهاء القانون معارضين لتلك الفكرة وتم ذكرهم، أنظر أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٠.

وفي هذا الصدد، عرف البند الرابع من المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بأن المصنف الجماعي هو " يضعه أكثر من شخص بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بإدارته ونشره باسمه ولحسابه، ويندمج عمل مؤلفيه في الهدف الذي قصد إليه هذا الشخص، دون أن يحدد حق خاص لأي من المؤلفين على مجموع المصنف".

والمصنفات الجماعية، على نحو ما سبق، تستلزم توافر شرطين أساسيين أجمعت عليهما قوانين وأنظمة الملكية الفكرية في مختلف دول العالم: الشرط الأول – يتمثل في مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوجيه عمل المشاركين، ثم ينشر المصنف تحت إدارته وباسمه، والشرط الثاني – يتعلق باندماج مساهمات المؤلفين المشاركين بحيث لا يمكن تخويل أحدهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف.

ومن جانب آخر نرى أن المشرع الكويتي نص في المادة ٢٥ من قانون حقوق المؤلف ٢٠١٩ على أن " يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار واضطلع بمسئوليته إنجاز المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه مالم يتفق كتابة على غير ذلك".

هنا يمكن استخلاص، أن المشرع الكويتي لم يضفي صفة المؤلف على صاحب التوجيه أو المبادرة للمصنف الجماعي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، لكن بالمقابل منحه الحق بمفرده بمباشرة الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف. مما يدفعنا للقول بوجود اختلاف كبير بين اكتساب صاحب المصنف الجماعي لصفة المؤلف وبين منحه الحق في مباشرة حقوق المؤلف[1].

[1] المشرع الكويتي بقانون ١٩٩٩ كان يعطي للشخص الإعتباري صفة المؤلف، أنظر خالد الهنديانى ومحمد سامي عبرالصادق، ٢٠١٩، مرجع سابق، ص ١٠٧.

وبالنظر إلى ما تقدم، يتضح أن المؤسسة التعليمية إذا بادرت بتوجيه الدعوة وتعاقدت مع عدد من الباحثين أو المتخصصين في مجال من مجالات المعرفة[١] ووضعت لهم التصور العام للمحتوى التعليمي الذي ترغب في إعداده كمصنف وأشرفت على هذا الإعداد وأنفقت عليه ونشرت هذا المحتوى منسوباً إليها بعد إعداده، فإنها تكتسب الحقوق الأدبية والمالية على هذا المصنف، لأنه إعمالاً لأنظمة الملكية الفكرية، فإن المصنف الجماعي يعتبر – فيما عدا حالة إثبات العكس – ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينشر المصنف تحت اسمه[٢]، وبمعنى آخر يكون للمؤسسة التعليمية التي وجهت ابتكار المصنف الجماعي التمتع وحدها بمباشرة حقوق المؤلف عليه[٣] وإن كان قانون حق المؤلف الكويتي لا يعتبرها مؤلفاً لكن فقط لها حق مباشرة الحقوق المالية والأدبية .

ويلاحظ أن العلاقة بين المؤسسة التعليمية والباحثين أو المتخصصين أصحاب الإبداع الفعلي في المصنف التعليمي غالباً ما تتم عن طريق مجموعة من العقود الثنائية التي تنهض المؤسسة على إبرامها مع كل مشارك على حده، وتتخذ العلاقة بين

---

[١] ملكية الجامعة للأعمال الخاصة بإنشاء موسوعة طبية، أنظر CEDRAS(J), L'universitaire et le droit d'auteur, op.cit,p.49.

[٢] مدحت محمد محمود عبدالعال، مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٣] والمبادر الذي يقود عملية إبداع المصنف الجماعي إما أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً ممثلاً في الهيئات الحكومية التابعة للدولة (كالوزارات، والجامعات، والمعاهد) أو الشركات الخاصة (كشركات الإنتاج، ودور النشر، والمؤسسات والجمعيات غير الحكومية). انظر: عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما بعدها.

أطرافها إما الشكل الخاص بعقود العمل[١]، كما لو كانوا عاملين لديه، أو عقود المقاولة، حيث يكونون مستقلين لا تربطهم بها علاقة تبعية، وإن كان لها حق الإشراف عليهم بالنسبة لهذه المصنفات. وفي جميع الأحوال، تتضمن تلك العقود حقوق والتزامات كل طرف، إذ نحن دائماً أمام اتفاقات ملزمة للجانبين، فالمؤسسة – وهي التي تبادر بإعداد المصنف – تلتزم في مواجهة الباحثين والمتخصصين بدفع الأجر أو المقابل المالي للمساهمات الأدبية أو الفنية أو العلمية المقدمة، في حين يلتزم كل باحث ومتخصص بتنفيذ العمل المكلف به وفقاً لما هو متفق عليه.

ومفاد ما سبق، أن المؤسسة التعليمية متى ما اكتسبت حقوق الملكية الفكرية على مصنف تعليمي جماعي فإنها تملك الحقوق الأدبية والمالية الواردة عليه، بمعنى أن المصنف ينسب إليها، وأن لها وحدها الحق في إتاحته، أي تحديد وقت خروجه للجمهور للحكم عليه، كما أنها صاحبة الحق في الدفاع عن المصنف في حال التعدي عليه، ولها أيضاً الحق في منع طرحه أو سحبه من التداول أو في إدخال تعديلات جوهرية عليه إذا ارتأت ذلك.

هذا بالإضافة إلى حقها المالي في استغلاله وفي اختيار طريقة هذا الاستغلال ومداه والغرض منه، بحيث يحق لها استنساخ المصنف ونشره في مطبوعات ورقية، أو على الأقراص المدمجة، أو عبر شبكة الإنترنت أو ترجمته، أو تأجيره[٢]، أو حتى التنازل عن هذه الحقوق المالية وإتاحته للدارسين وغيرهم من عامة الناس دون مقابل.

---

[١] نواف كنعان: المرجع السابق، ص ٢٧٩ وما بعدها.

[٢] المشرع قد أفرد حكماً خاصاً لتأجير برامج الحاسب الآلي، أنظر عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٤٠٠ وما بعدها.

الفرع الثاني

حق المؤسسات التعليمية في استغلال مصنفات التعلم الإلكتروني

يحدث في كثير من الأحيان أن تتوجه المؤسسات التعليمية إلى المؤلفين أصحاب الإبداع على المصنفات أو الناشرين المتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال الواردة عليها، لشراء كل أو بعض هذه الحقوق المالية لأجل طرح المصنفات على الدارسين في إطار التعلم الإلكتروني، وبحيث لا يشكل طرحها لهذه المصنفات تعدياً على حقوق الملكية الفكرية[١].

والمؤسسة التعليمية عند شرائها لحقوق الاستغلال المالي على المصنف، يجب أن تراعي الاشتراطات القانونية التي تتطلبها أنظمة الملكية الفكرية لصحة التنازل عن كل أو بعض الحقوق المالية الواردة عليه، إذ يلزم أن يكون التصرف الصادر من المؤلف أو الناشر إلى المؤسسة التعليمية مكتوباً[٢]، مع ملاحظة أن الكتابة ليست وسيلة للإثبات وإنما هي شرط لانعقاد التصرف، بمعنى أنه إذا لم تكن هنالك كتابة فلا وجود للتصرف من الأساس.

---

[١] لا يجوز لغير المؤلف مباشرة حق الإستغلال المالي دون إذن كتابي من المؤلف، أنظر المحكمة الدستورية الكويتية حكم رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥، مجلة معهد القضاء عدد خاص بالملكية الفكرية السنة الثامنة، عدد ١٧، اكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٤٩ وما بعدها، مذكور لدى خالد الهنديانى ومحمد سامي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

[٢] وهذا ما نص عليه قانون حقوق المؤلف الكويتي في المادة التاسعة بأنه " يتمتع المؤلف وخلفه العام والموصى له بحق إستئاري في إجازة أو منع أي استعمال أو استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه؛ خالد الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ١٧١.

كما يلزم أن يبين هذا التعاقد المكتوب بين المؤسسة التعليمية والمؤلف أو الناشر حدود التصرف من حيث الزمان والمكان وطريقة الاستغلال والغرض منه[١]، بحيث يحدد مدة الاستغلال التي لا يصح أن تكون مؤبدة، كما يحدد نطاق الاستغلال (مثال: داخل الحدود الجغرافية للدولة، أو في منطقة الخليج، أو في الشرق الأوسط، أو في جميع أنحاء العالم)، كذلك يبين التصرف الطريقة التي ستستغل بها المؤسسة التعليمية للمصنف[٢]، سواء بقصر إتاحته في شكل مطبوعات ورقية أو على أقراص مدمجة أو من خلال تسجيلات صوتية أو سمعية بصرية أو بإتاحته عبر شبكة الإنترنت، مع بيان عدد النسخ المسموح طرحها إذا كنا نتحدث عن مطبوعات أو وسائط إلكترونية، أو مع بيان حدود النشر الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت حفاظاً على حقوق المؤلف، بحيث تلتزم المؤسسة التعليمية عند تعاقدها على شراء الحق في استغلال المصنف عن طريق نشره إلكترونياً عبر موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت[٣] بأن تقوم بالترخيص الحصري للأساتذة العاملين بالمؤسسة والدارسين فيها دون غيرهم

---

[١] أخذ تصريح مكتوب من قبل المؤلف لنشر حلقات المصنف في التلفزيون، أنظر تمييز كويتي تجاري٣، طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠١٠، جلسة ٢٠١١/٥/١٠، حكم منشور في مركز تصنيف الأحكام –كلية الحقوق- جامعة الكويت.

Pinsent Masons: Copyright Law for e-Learning Authors, JISC legal information, May 2005. www.jisclegal.ac.uk متاح عبر شبكة الانترنت

[٢] لا يعني الترخيص بإستغلال أحد الحقوق المالية للمؤلف يسمح بإستغلال حق مالي آخر، أنظر شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ١٤٤.

[٣] انظر: محمد جاسم فلحي: النشر الالكتروني (الطباعة والصحافة الالكترونية والوسائط المتعددة)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة ٢٠٠٥م؛ حيث أن حفظ المعلومات في ذاكرة الحاسب الآلي المستخدم وتخزينها يعتبر إستنساخ للمصنف الفكري يحتاج إلى موافقة أصحاب حقوق التأليف على تلك المعلومات في حالة عدم وجود عقد لإستغلال المصنف، أنظرديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت، مرجع سابق، ص١٧؛ v. OLIVIER (A), note sous TGI Paris, 5 mai 1997, JCP, éd G,1997,n° 22906,P.97

بالدخول على صفحات هذا الموقع والاستخدام الشخصي له مع إمكانية قصر حقهم على الإطلاع على المحتوى التعليمي دون تحميله وإنزاله على الأجهزة أو عدم تعديل هذا المحتوى إلا بموافقة كتابية صريحة من المؤسسة[١].

والواقع أن المؤسسة التعليمية، في إطار تقديمها لخدمة التعلم الإلكتروني، كثيراً ما تتعامل على المصنفات المحمية بموجب قواعد الملكية الفكرية، وهذا التعامل لا يخرج – من وجهة نظرنا – عن ثلاثة فروض: الفرض الأول- أن تكون المؤسسة التعليمية هي صاحبة الحقوق على هذه المصنفات[٢]، سواء بإعدادها لها في إطار المصنفات الجماعية أو بشراء الحقوق المالية الواردة عليها' والفرض الثاني – أن تستخدم المؤسسة التعليمية المصنفات المحمية استخداماً مشروعاً بغرض الإيضاح التعليمي أو بغرض النقد والتحليل[٣]، وذلك دون حاجة إلى الحصول على ترخيص من

---

[١] يعتبر عقد النشر والإستغلال للمصنف عقد شكلي، أنظر ؛ محمد السعيد رشدي، عقد النشر، المرجع السابق، ص ٥٣، ص ٦٠ وما بعدها؛ " الإتفاق بين المؤلف والناشر على نشر المصنف لايغني عن الحصول على الإذن الكتابي الذي أستلزمه القانون لقيام غير المؤلف بنشر المصنف وإستغلاله مالياً، دعوى بشأن قضية مسرحية البطانة، نقض جنائي مصري، جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٨٠، مجموعة المكتب الفني السنة ٣١ الطعن رقم ١٧ ص٨٩٩، مذكور في مذكور في الهيئة السعودية للملكية الفكرية، المبادئ والسوابق القضائية المحلية والدولية في مجال حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص١٤٩ ومابعدها.

[٢] أنظر م رقم ٣ بندرقم ١١ من قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي، جريدة الكويت اليوم، عدد ٢٨ يوليو ٢٠١٩، ص١٤، أنظر بهذا الشأن أيضاً شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص٢٧وما بعدها. , CEDRAS(J), L'Universitaire et le droit d'auteur, Mélanges, op.cit,p.53.

[٣] "الدراسات التحليلية والإقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الإخبار لا تنطوي على إعتداء حق المؤلف مالم يقم على أن مجريها قد أشترك في عملية نشرها أي في الإستغلال المالي للمصنف"، دعوى بشأن كتاب الإسلام وأصول الحكم، نقض مدني مصري، ٢٢ نوفمبر١٩٨٨، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٩ طعن رقم ١٩٩، ص ١١٨٣، مذكور في الهيئة =

أصحابها إعمالاً للاستثناءات التي تقررها قوانين وأنظمة حقوق الملكية الفكرية (§١)، أما الفرض الثالث- أن تنتهك المؤسسة التعليمية حقوق المؤلفين بالتعدي على المصنفات المحمية عن طريق إتاحتها للدارسين بعيداً عن الفرضين الأول أو الثاني (§٢).

§١ استخدام المؤسسات التعليمية للمصنفات لأغراض التعلم الإلكتروني:

تسمح الكثير من قوانين وأنظمة الملكية الفكرية في العالم للمؤسسات التعليمية والعاملين بها باستخدام المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية المحمية لغرض الإيضاح التعليمي[١]، تحت ما يتعارف على تسميته بنظام "الاستخدام الحر للمصنفات المحمية" "Fair use of the work"، أو" Usage loyal"[٢] وهي مبررة باعتبارات مختلفة أبرزها، تعميم المعرفة وعدم تقييد العلم ونشره، أي إننا بصدد خلق توازن بين حقوق المؤلف الخاصة والمصلحة العامة لتكون الركيزة الأساسية لهذا الاستثناء[٣].

=

السعودية للملكية الفكرية، المبادئ والسوابق القضائية المحلية والدولية في مجال حقوق المؤلف، مرجع سابق، ص١٤٢ وما بعدها.

[١] ويعتبر ذلك تطبيقاً للقيود على الحقوق المالية لؤلف برامج الحاسب الآلي، أنظر شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص ١٥٣ وما بعدها؛ نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص ٢٣٢؛ إلياس الشيخاني، الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، ط١، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ص ١٩ وما بعدها.

[2] C.A, Paris, 25 juin 1997, JCP, éd E, 1997, n°1348, p.429.

[٣] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٧٥.
CEDRAS(J), L'Universitaire et le droit d'auteur, Mélanges, op.cit, p55et suv; LUCAS, Le droit d'auteur français à l'épreuve de la reprographie, JCP,éd G, 1990, I, n° 3438.

وتبعاً لذلك يعترف القانون بحق المؤسسات التعليمية والعاملين بها بموجب هذا النظام – وبضوابط معينة – استنساخ المصنفات المحمية للأغراض التعليمية دون الحصول على إذن أصحاب الحقوق على هذه المصنفات[١]، وذلك عن طريق المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية أو من خلال البث التليفزيوني للمصنفات المتاحة لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني – بثاً بغرض التعليم، وأياً كانت مستوياته أو أنواعه: مدرسية أم جامعية[٢].

إن تلك الاستثناءات لم تطرح مشكلة جدية، عندما كانت لا تطال إلا المؤلفات التقليدية، لكن ظهرت المشكلة بشأن المؤلفات الرقمية التي تنشر بموجب شبكة الإنترنت. ومن الواضح أن التقنيات الحديثة ساهمت في تسهيل استنساخ المؤلفات مع صعوبة اكتشافها[٣].

ولقد جرى العمل في أغلب قوانين حقوق المؤلف استخدام الاستشهاد كاستثناء على الحصول على إذن المؤلف المسبق إذا كان يتسم بطابع تعليمي أي لغرض

---

[١] خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٥٢٨، ص ٥٣٢.

BERGHEAUD(Y), Le droit de la formation en ligne : Droit du E-Learning, précité, p.6 et suv ; v. L'article L.122-5 du code de propriété intellectuelle français.

[٢] نواف كنعان: المرجع السابق، ص ٢٣٤؛ مصطفى عبد الحميد عدوى، الاستعمال المشروع للمصنف في قانون حماية حق المؤلف، مرجع السابق، ص٣٨ وما بعدها؛ إلياس الشيخاني، الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية، مرجع سابق، ص ٩٥.

[٣] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ٧٦.

التعليم[١]. وذلك مشروط بالإشارة لاسم المؤلف واسم الناشر المذكورين في العمل الأصلي[٢].

فيجب تجنب المدارس والجامعات التعرض للمسؤولية عندما تستنسخ مصنفات لحاجة التلاميذ والطلاب، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية برن والتي تشترط بعدم تعارض تلك الأعمال مع الاستغلال العادي للمصنف وعدم تعريض المصالح المشروعة للمؤلف للضرر، حتى يتحقق التوازن المنشود بين المصالح المتعارضة وفقاً لما توصي به الاتفاقيات الدولية، ولا سيما ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الصادرة عام ١٩٩٦.

وتساؤلات عدة تفرض نفسها في هذا السياق: ما هو مضمون هذا الحق؟ وما هي الضوابط التي تحكمه[٣]؟ وهل ينسحب هذا الحق على النشر الإلكتروني، بحيث يحق للمؤسسات التعليمية إتاحة المصنفات المحمية للدارسين بها عبر شبكة الانترنت؟ ... هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الفقرة، الذي نتعرف من خلاله على حق المؤسسات التعليمية في الاستخدام الحر للمصنفات المحمية والقيود الواردة عليه (أولاً)، فضلاً عن البحث في مدى أحقيه المؤسسات التعليمية في إتاحة المصنفات

---

(1) cass.civ.1ère , 2 mai 1989, RIDA,janv 1990, p.290; RTD,com 1989, p.675; JCP éd G,1990,II,n°21392.

يجب أن يكون الإقتباس مقبولاً مما يتسامح فيه طبقاً للمتعارف عليه في أصول البحث العلمي، خالد الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ٢٠١٩، ص ١٥١.

(2) LUCAS(A)et LUCAS(H-J), Traité de Propriété littéraire et artistique, 3ème éd, 2006, Litec, p.73 et suv.

(٣) تبقى الصعوبة قائمة لمعرفة الحدود المسموح بها بشأن النشر الإلكتروني ومع ذلك قد يبرر إن كان لا يستهدف الربح، أنظر نواف كنعان: المرجع السابق، ص ٢٣٥ وص ٢٥٤.

المحمية عبر شبكة الإنترنت دون الحصول على موافقة أصحابها لأغراض التعلم الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: حق المؤسسات التعليمية في الاستخدام الحر للمصنفات المحمية والقيود الواردة عليه:

يعترف المجتمع الدولي، كما تعترف قوانين وأنظمة الملكية الفكرية في العديد من دول العالم، بالحق في الاستخدام الحر للمصنفات المحمية – أو الحق في الانتفاع المشروع بالمصنفات المحمية كما يطلق عليه أحياناً – باعتباره استثناء أو تقييداً يرد على الحق الاستئثاري الذي يتمتع به المؤلف وخلفه من بعده على مصنفه الذي أبدعه[١].

ومفاد هذا الحق أن هناك بعض المعايير التي تضعها قوانين وأنظمة الملكية الفكرية من شأنها تحديد الأنشطة التي يعتبر استخدام المصنف المحمي في إطارها استخداماً مشروعاً[٢]، بحيث يتم الاستخدام مجاناً بدون تصريح من المؤلف[١]، مع

---

[١] عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الآلي بمعرفة الحائز الشرعي بهدف التحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها، أنظر بهذا الشأن، شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع سابق، ص١٥٤؛ نواف كنعان: المرجع السابق، ص ٢٣٤- ٢٣٥؛ وهذا ما سمحت به الإتفاقيات الدولية بهذا سواء إتفاقية تربس أو إتفاقية برن، أنظر خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية، مرجع سابق من ص ١٥١- ١٥٣؛ ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ١١٢-١١٤؛ خالد الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ١٨٧.

BERGHEAUD(Y), Le droit de la formation en ligne : Droit du E-Learning, précité, p.9 et suv.

[٢] الإستخدام الحر للمصنفات الرقمية للمنشأة التعليمية، أنظر أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٨٤ وما بعدها؛ غسان رباح، حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، ط٣، ٢٠١٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٥٩.

مراعاة الشروط المنصوص عليها قانوناً بشأن كيفية الاستخدام ومداه، فضلاً عن احترام الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين.

وتبعاً لذلك، إن كان الغرض من الاستخدام الحر للمصنفات وطبيعته يخدم أهدافاً تعليمية ولا يقصد منها الربح، ثم حجم الجزء المستخدم ومدى أهميته بالنسبة لمجمل المؤلف المشمول بالحماية وعدم الإضرار بمؤلف المصنف، فإن الاستخدام يعد مشروعاً[٢].

كما هو الأمر في قانون حقوق المؤلف الكويتي والذي نص في المادة ٣١ على أن "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية والمالية طبقاً لأحكام هذا القانون، يجوز استعمال الغير للمصنف في بعض الحالات الخاصة وبدون إذن صاحب حق المؤلف ودون أداء تعويض له، شريطة ألا يتعارض هذا الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق مع ذكر المصدر واسم المؤلف كلما كان ذلك ممكناً"، وأكد البند الثالث من ذات المادة على "

=

(١) ويجب هنا ذكر أسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخ برامج الحاسب الآلي المقررة لأغراض التدريس، أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة العاشرة من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، حسن عبدالباسط جميعي،الإطار الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حماية الملكية الفكرية بين التشريع والتطبيق، ج٢ ، ٢٠٠٣، إتحاد المحامين العرب، وحدة التدريب وتكنلوجيا المعلومات، ص٣٧ وما بعدها؛ HUET(J), Intervention au colloque " La gestion collective des droits d'auteur à 1ère du numérique et de la mondialisation ", Sénat français, éd 1999, p.260; HAUSER(M), Concilier les intér□ts des auteurs et des utilisateurs, Expertises, Dec 1996, p.437.

(2) BENSOUSSAN(A), Le logiciel et le droit,3éd, 1994, HERMES, p.84 et suiv.

نسخ أجزاء قصيرة من المصنف لأغراض التدريس والأغراض التعليمية في المنشآت التعليمية وذلك فقط في حدود الهدف التعليمي المنشود".

ويعتبر استخدام المؤسسات التعليمية للمصنفات الأدبية أو الفنية المشمولة بحماية حقوق المؤلف للأغراض التعليمية بوجه عام من أبرز صور الاستخدام الحر للمصنفات المحمية[١] التي حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية على إرسائها وتأكيدها، فإذا نظرنا إلى اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة ١٨٨٦م – وهي أهم وأقدم الاتفاقيات الدولية التي أخذت على عاتقها مسئولية حماية وتعزيز حقوق المؤلفين على مصنفاتهم – سنجدها تنص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة على أن: "تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استخدام المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية، بشرط أن يتفق هذا الاستخدام وحسن الاستعمال"، وهو أيضاً ما أقرته اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) في مادتها التاسعة التي أوجبت على الدول الأعضاء إعمال المواد من ١ إلى ٢١ من اتفاقية برن، وكذلك المادة الرابعة (ثانياً) من اتفاقية جنيف[٢]، المعروفة باسم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، والمبرمة في سنة ١٩٥٢م، فضلاً عن قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف الخاص بالبلدان النامية

---

[١] للمزيد أنظرفاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، ط١، ٢٠٠٨، منشأة المعارف، الإسكندرية.

[٢] بشأن إتفاقيتي برن وجنيف أنظر بالتفصيل نواف كنعان، حق المؤلف، المرجع السابق، ص ٤٢ – ص ٥٤؛ غسان رباح، حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، مرجع سابق من ص ٢٠٩ وما بعدها.

لسنة ١٩٧٦م الذي أكد على هذا الاستثناء في المادة السابعة منه[١].

وإعمالاً للاتفاقيات الدولية المشار إليها، أجازت العديد من قوانين وأنظمة الملكية الفكرية للمؤسسات التعليمية استنساخ المصنفات في سبيل التوضيح للأغراض التعليمية[٢]، بحيث يحق للمؤسسة التعليمية، دون الحصول على إذن المؤلف ودون أداء تعويض له، استنساخ مقالاته أو مقاطع مختصره من مصنفاته أو مصنفاته صغيرة الحجم بأكملها، سواء بالاستنساخ التصويري أو بعمل نسخ لتسجيلات صوتية أو تسجيلات سمعية بصرية[٣]، وذلك بقيود ثلاثة، وهي: ١- وجوب ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف الذي يتم نسخه، ٢- أن يكون هذا النسخ في الحدود التي يبررها الهدف المنشود منه، ٣- ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وبما لا يضر

---

[١] طلال أبوغزالة، دور الملكية الفكرية في تطوير المنشآت وقدرتها التنافسية في البلدان العربية، المؤتمر الدولي الثالث لحماية الملكية الفكرية، المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو)، بيروت، نوفمبر ١٩٩٩.

[٢] خالد الهنديانى ومحمد عبد الصادق، مرجع سابق، ٢٠١٩، ص ٢٣٨.

[٣] ومثال على ذلك قانون حماية حقوق المؤلف الألماني الحالي لسنة ١٩٦٥م والمعدل في ٨ من مايو سنة ١٩٩٨م الذي ينص في المادة (٤٧) منه على أن: "يسمح للمدارس ومعاهد تدريب المعلمين أن تقوم بعمل تسجيلات سمعية أو بصرية لمصنفات تكون متضمنة في إذاعة مدرسية، ولا يجوز استخدام هذه التسجيلات إلا للأغراض التعليمية، ويجب إتلافها في نهاية العام الدراسي على أقصى تقدير، ما لم يدفع مقابل عادل للمؤلف". وعلى الصعيد العربي، سنجد المادة (٨) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي تنص على أن: "تعتبر أوجه الاستخدام التالية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بنصه المترجم مشروعة دون الحصول على موافقة المؤلف وذلك استثناء من أحكام المادة السابعة: ... ٣- الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة مطبوعات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية مرئية وفي الحدود التي يبررها الهدف المنشود، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جامعية أو لغايات التدريب المهني – بثاً بغرض التعليم – بشرط أن يكون هذا الاستخدام متمشياً مع العرف، وأن يذكر المصدر واسم مؤلف المصنف المستخدم في المطبوع أو البرنامج الإذاعي أو التسجيل" .

WEKSTEIN(I), Droits voisins du droit d'auteur, et numérique, Litec, 2002, n°64, p.71.

بالمصالح المشروعة للمؤلف[١].

أما القيد الأول الخاص بوجوب ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف الذي يتم نسخه، فيفرضه احترام الحقوق الأدبية للمؤلف وفي مقدمتها الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، أو الحق في الأبوة (La droit à la paternitè) كما يطلق عليه في كثير من الأحيان، بحيث لا يؤدي استفادة المؤسسة التعليمية بالمصنف إلى التأثير على حق صاحبه في إعلام الكافة بأنه صاحب هذا الإبداع الذهني ... وأما القيد الخاص بالاستنساخ في الحدود التي يبررها الهدف المنشود، فهو قيد منطقي حرصت أنظمة الملكية الفكرية على إدراجه حتى لا يسمح للمؤسسات التعليمية بالاستنساخ إلا في سبيل خدمة الأشخاص الذين يثبت أنهم بحاجة إليه للتدريس أو الدراسة أو إعداد الأبحاث ... وأما القيد الأخير فيتماشى مع قواعد العدل والمنطق لأن التوسع في الاستخدام الحر للمصنفات من شأنه أن يضر بالمصالح المشروعة للمؤلفين، ويؤدي إلى إحجامهم عن التأليف خوفاً من النطاق الواسع لاستخدام المصنفات في المؤسسات التعليمية، ولذلك نجد الكثير من الأنظمة تنص على أن يكون النسخ لمرة واحدة أو في حالات منفصلة حتى لا يضار المؤلف[٢].

وظهرت العديد من الإجراءات التحفظية لتحاشي الاعتداءات التي تقع على المؤلفات الرقمية ضمن نطاق عمليات تبادل المعلومات الرقمية التي تتزايد في شبكة الإنترنت. فالملاحظ علمياً، بأن نظام التشفير كتقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية،

---

(1) Cass.Civ1ère, 10 fév 1998, D.AFF, 1998, n°108, p.430.

(٢) ومن بين هذه الأنشطة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر: الاستخدام الحر للمصنفات المحمية بغرض تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة سمعياً باستخدام الأشرطة الصوتية أو بصرياً باستخدام طريقة (برايل) أو تضخيم حروف الطباعة، وكذلك الاستخدام الحر للمصنفات المحمية بغرض النقد أو التحليل أو الشرح والتعليق أو العرض للأحداث والوقائع الجارية.

تسمح لمن يمتلك مفتاحاً سرياً، بأن يحول الكلام المقروء إلى كلام غير مقروء، ولفك تلك الشفيرة يستخدم المفتاح السري لذلك[١].

ويلاحظ أن الحق في الاستخدام الحر للمصنفات المحمية المقرر للمؤسسات التعليمية يسمح لها باستخدام هذه المصنفات بشكل كامل أو بشكل أكبر من مجرد الاقتباس، ولكن تظل الصعوبة القائمة في معرفة الحدود المسموح فيها بهذا الاستخدام، وهو ما يبرر توجه بعض قوانين وأنظمة الملكية الفكرية نحو رفض الاعتراف بالاستخدام الحر للمصنفات المحمية للأغراض التعليمية من الأساس، وإن اعترفت بفكرة الاستخدام الحر في مجالات أخرى[٢].

ولا يفوتنا بأن ننوه بموقف المشرع الكويتي الذي وضح شرعية هذا الإستخدام الحر في عدة مواضع، كالبند رقم ١١ من المادة ٣١ من قانون حق المؤلف الكويتي والذي أجاز بموجبه نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، حيث أنه أجاز الاقتباسات القصيرة من المصنفات المحمية ولم يعتبرها تعدياً على حقوق المؤلف لأنها بغرض الإيضاح أو الشرح لغايات تعليمية[٣].

وفي هذا السياق، سنجد أنفسنا أمام التساؤل الآتي: هل ينسحب حق المؤسسات التعليمية في الاستخدام الحر على إتاحة المصنفات المنسوخة عبر شبكة الإنترنت؟

---

(1) LALIGNANT(O), La véritable condition d'application du droit d'auteur, 1éd, 1999, PUAM, p.85 et suiv; TGI Strasbourg, 3 fév 1998, JCP, éd G, 1998, II, n°10044; Trib com, Nanterre, 9 fév 1998, RIDA, juillet 1998, n°177, p.292.

(2) Lipszyc (D), Droit d`auter et droits voisins, éd. Unesco, 1997, p. 238.

(٣) خالدالهنديانى ومحمد عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

وبمعنى آخر، هل يحق للمؤسسات التعليمية عند تقديمها لخدمات التعلم الإلكتروني أن تتيح المصنفات للأساتذة والدارسين عبر شبكة الإنترنت دون الحصول على إذن المؤلف أو دفع مقابل عادل له؟.

ثانياً: مدى أحقية المؤسسات التعليمية في الاستخدام الحر للمصنفات عبر شبكة الإنترنت:

لقد أثار التساؤل الذي طرحناه جدلاً فقهياً واسعاً مرده الصعوبة القائمة حول معرفة الحدود المسموح فيها بعمل النسخ والتسجيلات للأغراض التعليمية، فالبعض ينظر بعين الاعتبار إلى القيود التي أدرجتها قوانين وأنظمة الملكية الفكرية ويراها كافية لرفض إتاحة المؤسسات التعليمية للمصنفات عبر شبكة الإنترنت عملاً بحقها في الاستخدام الحر[١]، لاسيما وأن الإنترنت مجال واسع للتعدي على حقوق المؤلفين[٢]، والإتاحة بهذه الطريقة تضر بالمصالح المشروعة للمؤلفين، حتى وإن اقتصرت على الأساتذة والدارسين، فالاستثناء المقرر على الحق الاستئثاري للمؤلف يجب أن يكون في أضيق نطاق، وما يصلح للتطبيق في البيئة الورقة قد لا يصلح في البيئة الإلكترونية من وجهة نظرهم. وفي المقابل لذلك يرى البعض الآخر أن التقنيات الحديثة من شأنها أن تجعل إتاحة المؤسسات التعليمية للمصنفات المحمية عبر شبكة الإنترنت يكون في

---

(1) TORRES(C), L'e-learning, aspects juridiques : Entre formation professionnelles et enseignement à distance, article précitée, p.9.

(2) LANCRENON(TH), La protection juridique des logiciels au Proche-Orient, Intervention, colloque du traitement des informations en XXI siècle, 7-9 Nov 2001, chine.

إطار الاستخدام الشخصي للمستفيدين من هذه المؤسسات، وبما يسمح أحياناً بمجرد الإطلاع دون الاستنساخ[١]، وبالتالي لا يوجد ثمة إضرار بحقوق المؤلفين.

والواقع أن هذه الإشكالية لم تزل في مرحلة بحث وتقصي من قبل خبراء أنظمة الملكية الفكرية، لاسيما بعد النظر إلى مسائل الملكية الفكرية كأحد أهم تحديات الخدمات الإلكترونية بوجه عام، وإن كنا نعتقد بأن حقوق المؤلف والقيود الواردة عليها تنطبق على إبداعاته الفكرية المنشورة على شبكة الإنترنت مثلما تنطبق على تلك التي تنشر في أي مكان في العالم الواقعي. وعلى ذلك نرى أن إتاحة المؤسسة التعليمية عبر شبكة الإنترنت مقالات أو مقتطفات من مصنفات أو مصنفات صغيرة الحجم للأساتذة أو الدارسين أو الباحثين في سبيل التوضيح للأغراض التعليمية لا يشكل من وجهة نظرنا سوى إعمال لحقها في الاستخدام الحر للمصنفات المحمية، شريطة ألا يكون هدفها من وراء ذلك هو تحقيق الربح، وأن تضع عند استخدام موقعها الإلكتروني الذي تتيح من خلاله هذه المصنفات المحمية عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية أو كلمات سر...الخ، بما يكفل المحافظة على حقوق أصحاب المصنفات للحيلولة دون الاستنساخ غير المشروع.

لذا، فإنه من الممكن حل تلك الإشكالية من منطلق تقني، عن طريق التكنولوجيا الحديثة للتحكم بمنع هذا الإستنساخ الإلكتروني بمقتضى وسائل تقنية تحمي المصنف المنشور إلكترونيا، وتكون عثرة لمن يفكر بالإستنساخ غير المشروع.

ونشير إلى التوجيه الصادر عن دول الاتحاد الأوروبي في ٢٢ مايو من سنة ٢٠٠١م بشأن توفيق جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع

[١] ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

المعلوماتية[١]، الذي نص في المادة الخامسة منه على أن للدول الأعضاء، من بين العديد من الاستثناءات – للخروج على الحق الاستئثارى للمؤلف – القيام بأفعال استنساخ المصنفات المحمية للمكتبات المفتوحة للجمهور ومؤسسات التعليم والمتاحف ودور المحفوظات بشرط ألا يكون الهدف من ذلك البحث عن أي ميزة تجارية أو اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر". وفي حالة المخالفة تثار مسؤولية المؤسسة التعليمية.

§٢ مسؤولية المؤسسات التعليمية الناشئة عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية:

إذا كان لظهور وسائل الاتصال الحديثة وما أفرزته من خدمات إلكترونية ايجابيات وآثار حميدة، فلها سلبياتها التي ظهرت في العديد من الأوجه، لاسيما أن يتم ذلك عن طريق نسخ المصنف وتبادله بين أجهزة الحاسب الآلي بعضها البعض، ويتمثل ذلك عند الدخول إلى المواقع المدرجة على الشبكة لنقل المصنف الرقمي وذلك نتيجة للتقنيات الرقمية في مجال المعلومات وسبل الاتصالات[٢]، يهمنا منها هنا التأثير السلبي في مجال حقوق الملكية الفكرية، والذي يتمثل في الاعتداء على هذه الحقوق اعتداء صارخاً، وما يترتب على ذلك الاعتداء من مساس بالمصالح المشروعة لأصحاب هذه الحقوق. وهنا يمكن القول بأنه بسبب أعمال النشر الإلكتروني الفوري

---

(1) Union européenne, Directive 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information, JOUE numéro L 167 du 22 juin 2001, page 10.

(٢) أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها؛ ديالا عيسى ونسة، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٥٠؛ خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص ١٦٩ وما بعدها.

الـذي يـؤدي للانتـشار الـسريع للمـصنف، الأمـر الـذي يـؤدي إلـى مـضاعفة مخـاطر الاستعمال غير المشروع للمؤلفات الفكرية.

إن لم تنفع الإجراءات الوقائية المتخذة، من قبل الجهة القضائية المختصة، في منع الإعتداء على حق المؤلف، فيجب الاتجاه للتعويض الناتج عن المسؤولية المدنية.

وسوف نعالج في هذه الفقرة مسؤولية المؤسسات التعليمية الناشئة عن التعدي على المصنفات، قاصدين من وراء ذلك تبصير القائمين على إدارة هذه المؤسسات بالأفعال التي تقوم بها في إطار تقديمها لخدمة التعلم الإلكتروني والتي قد تشكل في الوقت ذاته تعدياً على حقوق الملكية الفكرية، وذلك حتى لا يقعون تحت طائلة الجزاءات المتمثلة باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بداية ومن ثم رفع دعوى المسؤولية المدنية المنصوص عليها قانوناً وفق القواعد العامة. بما أن قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي، لم يضع نصوصاً خاصة بالمسؤولية المدنية في مجال حق المؤلف، لكننا نستطيع أن نكتشف بطريق غير مباشر أي ضمني من المادة ٣١ من ذات القانون، والتي تقرر القيود والاستثناءات على حقوق المؤلف والتي بموجبها تبرر للغير استعمال المصنف في بعض الحالات الخاصة دون إذن صاحب الحق ودون أداء تعويض.

بمعنى أن يأخذ بعين الاعتبار، بأن المشرع الكويتي يفترض ضمناً ويقر بحق المؤلف عند الاعتداء على حقوقه بالحق بطلب التعويض[1] وإلا لما أقتصر على تلك الحالات دون غيرها.

---

[1] خالد الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ٢٠١٩، ص ٢٨٠.

وعليه، وإن كان المشرع الكويتي بين لنا باستحقاق التعويض لصاحب حق التأليف إلا أنه لم يميز تلك المسؤولية بشكلٍ خاص، لذلك يكون الرجوع حتماً إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية (أولاً) للحكم بالتعويض في حالة الاعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف[١] (ثانياً).

أولاً- المسئولية المدنية للمؤسسة التعليمية:

تثار المسؤولية المدنية بشأن الاعتداء على حقوق المؤلف بحسب ما إذا كان الاعتداء قد وقع من شخص تربطه بالمؤلف علاقة تعاقدية، كالناشر، أم لا تربطه بالمؤلف هذه العلاقة. في الحالة الأولى نكون بصدد المسؤولية العقدية التي تقوم على الإخلال بالتزام تعاقدي، بينما نكون بصدد الحالة الثانية التي تؤسس على قواعد المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بواجب قانوني عام[٢].

تقوم المسئولية المدنية العقدية أو التقصيرية للمؤسسة التعليمية عن التعدي على حقوق المؤلف متى توافرت عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وسوف نتناول – باختصار – هذه العناصر وأثر توافرها:

أ – الخطأ:

والخطأ نوعان هما الخطأ العقدي والخطأ التقصيري، أما الخطأ العقدي فيتوافر

---

[١] هذا الوضع أيضاً في قانون الملكية الفكرية لجمهورية مصر العربية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، أنظر شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ١٣٣ وما بعدها.

[٢] الخطأ التقصيري وفق محكمة التمييز الكويتية هو " الإنحراف عن السلوك المألوف وما يلزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير في مثل الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ"، أنظر طعن تمييز رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨، مجلة القضاء والقانون، العدد ٢٦ ج ١ مايو ٢٠٠١، رقم ٨٠، ص ٣٥٩.

إذا لم تقم إدارة المؤسسة التعليمية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن التعاقدات التي أبرمتها، سواء أكان عدم التنفيذ قد حدث عمداً أو نتيجة إهمال، حيث أن المسؤولية العقدية تجد مصدرها في عقود استغلال واستعمال برامج الحاسب الآلي والتي تلزم المستخدم بعدم الكشف أو تسهيل الكشف عن البرامج للغير والمحافظة على سريتها ومنع نشرها أو استنساخها دون إذن صاحبها[١]. وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تنعقد المسؤولية العقدية لمستخدم أو مستغل هذه البرامج ويلتزم بتعويض صاحب البرامج عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك[٢]. كما هو الحال عندما توفر المؤسسة التعليمية لعدد من النسخ يزيد على المتفق عليها دون الحصول على إذن المؤلف، أوعند إدخال المؤسسة التعليمية لتعديلات جوهرية[٣] على المصنف الإلكتروني بالحذف أو الإضافة دون إذن المؤلف، أو عند إستغلال المصنف الالكتروني محل التعاقد خارج النطاق المكاني المتفق عليه دون إذن المؤلف، أو عند تغيير طريقة الاستغلال المتفق عليها في العقد دون الرجوع إلى المؤلف.

وأما الخطأ التقصيري فهو إخلال إدارة المؤسسة بواجب قانوني، سواء أكان هذا الواجب خاصاً في شكل التزام أم عاماً في شكل واجب يفرض على كل شخص باحترام حقوق الغير وحرياته، وعدم إحداث ضرر له. أي يظهر الخطأ التقصيري في حالات التعدي على حقوق المؤلف من قبل الغير الذين لا يرتبطون بالمؤلف بأي تعاقد.

---

[١] فايز عبد الله الكندري، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء إتفاقية TRIPS، مجلة الحقوق عدد ١ سنة ٢٨، مارس ٢٠٠٤، ص ٢٤.

[٢] أنظر بهذا الشأن محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، ط١، ١٩٨٧، دار الثقافة للطباعة والنشر، ص ٦ وما بعدها.

[٣] خالد الهنديانى ومحمد عبد الصادق، مرجع سابق، ط٣، ٢٠١٩، ص ٢٨٣.

لذلك نجد أن المسؤولية التقصيرية قد تكمل الثغرات في الحماية القانونية للمصنف المنشور إلكترونياً، عندما لا يقم مؤلفها بالإجراءات الكفيلة لحمايته، ويبرز دور المسؤولية التقصيرية متى ثبت خطأ الغير (الدارسين) في الاعتداء على المصنف وترتب عليه ضرر، كحالة سرقة المنهج الدراسي المنشور بواسطة الحاسب الآلي أو استغلاله أو القيام بنسخه وعرضه للتداول دون إذن المؤلف[١].

وبهذا يكون نظام المسؤولية التقصيرية ملاذ لمؤلف المصنف المنشور إلكترونياً لحمايته من القرصنة والتقليد والنسخ والاستغلال غير المشروع[٢]، فإن ذلك يقتضي ارتكاب المستخدم أو المستغل لخطأ تقصيري يعطي المضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق المادة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي.

ب – الضرر:

يعد الضرر هو العنصر الثاني من عناصر المسؤولية المدنية، ويمكن تعريفه بأنه: «الأذى الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه»، أو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه له، وبالتالي فهو يعني في مجال البحث تعرض المؤسسة التعليمية لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف المرتبطة بمصنفاته التي طرحها للجمهور، يستوي أن تكون هذه المصلحة مالية، وعندئذ يوصف الضرر

---

[١] في ذلك، أنظرمدحت محمد محمود عبدالعال، مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٢] عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فايروس الحاسب الآلي، ط١، ١٩٩٤، القاهرة، ص ٢٣٨ وما بعدها؛ عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبدالصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٥٠٠ وما بعدها.

بأنه ضرر مادي، أو أن تكون المصلحة معنوية، وعندئذ يوصف الضرر بأنه أدبي أو معنوي[١].

والغالب أن يلحق بالمؤلف ضرر مادي وأدبي معاً، ولكن يحدث أحياناً أن يترتب على خطأ المؤسسة التعليمية ضرر مادي فقط، كما يحدث أن يترتب على الخطأ ضرر أدبي لا مادي، أي لا يصيبه الضرر في ماله، وإنما يصيبه في سمعته وشرفه واعتباره[٢]، ويمس شخصية المؤلف ويؤثر على مركزه في المجتمع[٣]، فمثلاً إذا اتفق المؤلف مع المؤسسة التعليمية على قيامها بنشر كتابه إلكترونياً، فنشر الكتاب مشوهاً مليئاً بالأخطاء، فإن المؤلف قد لا يصيبه ضرر مادي ولكن أصابه من ذلك ضرر أدبي.

فللمؤلف "أن يستنتج أن أي اعتداء على مصنفه يسبب له ضرراً أدبياً، وبالتالي يمكن أن يلجأ إلى القضاء مطالباً بالتعويض، ولا يستطيع المعتدي أن يثبت أن ما قام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية أضرار أدبية، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحدة[٤] نظراً لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه"[١]. وهنا نشير إلى أن التعويض

---

[١] المادة ٢٣١ من القنون المدني الكويتي؛ أنظر خالد الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٨٧ وما بعدها؛ شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص ١٤٠وما بعدها.

[٢] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٥١٠.

[٣] نواف كنعان، حق المؤلف، مرجع سابق، ص ٤١٦؛ خالد الهنديانى ومحمد سامي، مرجع سابق، ٢٠١٩، ص ٢٨٧.

[٤] عكس ذلك أنظرعبدالله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص١٢٨، حيث يرى بأن الأضرار الأدبية لاتحتاج إلى إثبات بعكس الأضرار المادية التي تحتاج لإثبات؛ إن مسألة معرفة الضرر الأدبي ومعاناته من إختصاص المؤلف وحده نظراً لرابطة الأبوة بينه وبين مصنفه وذلك على خلاف ما تبناه القضاء، أنظر عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف =

للمؤلف يستحق عن كل الأضرار، سواء أكانت مادية أو أدبية، إذ لا فرق بينهما عملاً بالمادة ٢٣١ من القانون المدني الكويتي[٢].

ج – علاقة السببية:

توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، يعني ضرورة ترتب الضرر على الخطأ، حتى يكون المخطئ مسئولا عن تعويضه، وألا يكون نتيجة لأي سبب آخر حتى لا تنقطع رابطة السببية، وعلاقة السببية تنتفي بوجود سبباً أجنبياً، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه، كما تنتفي علاقة السببية أيضاً إذا لم يكن الخطأ هو السبب المباشر أو المنتج.

ووجود علاقة السببية شرط بديهي لقيام المسؤولية مستمد من قواعد القانون المدني وبالتحديد المادة ٢٢٧ من القانون الكويتي والتي تنص على " كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً".

واضح أن المادة ٢٢٧ تبرز عناصر المسؤولية والتي تتناولها ببيان معناها في حالة الإخلال بالالتزام، حيث تؤكد على أن التعويض يكون عن الضرر المباشر الذي يعتبر: «نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به». ولا خلاف على أن تقدير توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافره يعد من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغاً

=

والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٥٠٧.

[١] عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، ط١، ١٩٧٨، دار النهضة العربية، ص ٤٦٢.

[٢] خالد الهنديامي ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق.

ومتى توافرت عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يصبح من حق المؤلف الحصول على تعويض عادل تراعى المحكمة في تقديرها مكانته الأدبية والثقافية ومدى استفادة المؤسسة المعتدية من استغلال المصنف[١].

ثانيا: أنواع التعويض وكيفية تقديره:

يستحق المؤلف التعويض عند الإعتداء على حقوقه، سواء اتخذ شكل التعويض العيني أو التعويض النقدي. (أ) كما أن مسألة تقدير التعويض تبرز أهميته (ب).

أ- أنواع التعويض:

من المتفق عليه، بأن المؤلف يفضل التعويض العيني[٢] لما فيه من إزالة للضرر الذي أصابه وإعادة الحال لما كان عليه قبل الاعتداء، إلا أنه في حالة أن يتعذر التعويض العيني، فلا مناص من اللجوء للتعويض النقدي.

١- التعويض العيني:

الأصل أن يلزم القضاء المعتدي بإعادة المصنف للحالة التي كان عليها قبل الاعتداء، أي إعادته لطبيعته عند الابتكار[٣]. وبناء عليه، فالتعويض العيني يختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء.

---

[١] محمد حسام محمود لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص ٦٢-٦٤.

[٢] خصوصاً عند نشر المصنف إلكترونياً دون موافقة المؤلف، أنظر عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٥٢١ وما بعدها.

[٣] خالد الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

ومن أمثلة التعويض العيني ما تقضي به المحكمة بإلزام الناشر بذكر اسم المؤلف على مصنفه في حالة إغفاله لذلك، ناهيك عن التعويض النقدي بالإضافة إن كان له مقتضى. كما قد تلزم المحكمة بإلزام الناشر الإلكتروني بحذف الإضافات التي أدخلها على المنهج الدراسي الإلكتروني من تلقاء نفسه متى تبين أن من شأنها تشويه المصنف المنشور إلكترونياً والتقليل من مكانة القائمين عليه.

وقد يكون التعويض العيني في شكل إلزام الناشر الإلكتروني بإتلاف نسخ المصنف الإلكتروني غير المشروعة أو المشوهة التي قام بإعدادها أو بنشر اعتذار للمؤلف في الصحف تقديراً لمكانته[١].

٢- التعويض النقدي:

عند تعذر إعادة المصنف الإلكتروني للحالة التي كان عليها، ومن ثم جبر الضرر الناتج عن الاعتداء على المصنف بطريق التعويض العيني، فلا محالة من الحكم هنا على المسؤول بمبلغ من النقود.

وترتيباً على ماتقدم، قد يلجأ القضاء إلى التعويض النقدي حالة ما إذا انتشر المصنف الإلكتروني محل الإعتداء وأصبح من الصعب الحصول على النسخ الإلكترونية المتداولة وتم بثها وإتلافها أو حذف أجزاء منها، بمعنى آخر ما إذا تم بث مصنف إلكتروني يتضمن منهجاً دراسياً على شبكة الإنترنت بحيث لم يعد يجدي الحجز لإيقافه أو منع الاعتداء عليه.

---

[١] نشر إعتذار في مجلة نسبت لنفسها أعمال قام بها المؤلف، واقعة خاصة بمجلة الشامية والشويخ الكويتية، حكم استئناف، دائرة مدنية، رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٥، جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥ مذكور بواسطة خالد الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص٢٩٠.

ب- تقدير التعويض:

إن تحديد مقدار التعويض الذي ستدفعه المؤسسة التعليمية يختلف تبعاً للمعايير التي يضعها كل قانون من قوانين الملكية الفكرية: فغالبية القوانين، تحيل في تقدير التعويض إلى القواعد العامة. والبعض الآخر ينص على تحديد مقدار التعويض على أساس مدى الضرر الذي أصاب المؤلف في ضوء وضعه الاجتماعي والثقافي ومدى تأثير الاعتداء على سمعته واعتباره. ومن بين القوانين من يعتمد على جسامة الخطأ الذي ارتكبه المعتدي أو الأرباح التي حصل عليها من جراء الاعتداء. في حين تضع قوانين أخري حداً أدني لمقدار التعويض الذي لا تستطيع جهات القضاء أن تنزل عنه عند الحكم به على المعتدي.

بناء على المادة ٣٠٠ من القانون المدني الكويتي[1] يتضح بأن عنصري التعويض، هما ما لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب، بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره في التنفيذ، كما هو الحال على سبيل المثال، إذا امتنعت المؤسسة التعليمية بسوء نية عن إتاحة المصنف للطلبة بعدما تسلمته من المؤلف، هنا يتم تقدير التعويض على أساس ما أصاب المؤلف من خسارة تقدربقيمة عدم نشر مصنفه للطلبة، وما فاته من كسب، ويقدر بالربح المنتظر الذي كان من الممكن تحققه لو قام الناشر الإلكتروني بإتاحة المصنف في الميعاد المناسب واستفادت منه جميع المؤسسات التعليمية التي تعتمد على التعلم الإلكتروني.

---

[1] نصت المادة ٣٠٠ من القانون المدني على أن " ١- تقدر المحكمة التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو بمقتضى نص في القانون، ٢- ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

ومما لا شك فيه، فإنه يجب على القاضي عند تقديره للتعويض المستحق للمؤلف أن يراعي أولاً بأن يكون التعويض عن الضرر المباشر الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه. كما تراعي المحكمة ثانياً عند تعويض المؤلف بأن يكون التعويض عن الضرر المتوقع فقط في نطاق المسؤولية العقدية، وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تسمح بالتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

ويجب أخيراًعلى المحكمة أن تأخذ في عين الاعتبار عند تقديرها للتعويض بجميع الاعتبارات المتعلقة بالمؤلف المضرور، وبالمصنف محل الاعتداء، ومدى استفادة المسؤول بسبب إعتداءه على حق المؤلف. فمن شأن مركز المؤلف الاجتماعي أو الثقافي أو وضعه السياسي أو مكانته العلمية أن يكون لكل ذلك اعتباراً عند تقدير الضرر الذي لحق به، ومن ثم عند تحديد التعويض المقرر له. بالإضافة لذلك لا ننسى القيمة الأدبية أو الفنية أو العلمية للمصنف والتي لها اعتبارها أيضاً عند تقدير التعويض[١].

فضلاً على ما تقدم، قد نلاحظ أحياناً بأن تطبيق المسؤولية المدنية قد لا تحقق النتيجة المرجوة في بعض الحالات. كما حالة إدارة المؤسسة التعليمية التي يمكن أن تتهاون في الإتاحة الإلكترونية للمصنفات دون إذن أصحابها، كما يمكن أن تسيء الاستخدام الحر للأغراض التعليمية، إذا علمت مقدماً أن النتيجة ستقتصر في نهاية المطاف على مجرد دفع مبلغ من المال للمؤلف المعتدى على حقوقه على سبيل التعويض، في حين لا يظهر هذا التهاون إذا علمت بعقوبة الحبس والغرامة، حيث يمكن

[١] تمييز كويتي، طعن رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٥، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٤، ص ١٥، مشار إليه، خالد الهنديانى ومحمد عبد الصادق، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

للمؤلف في حالة العقوبة الجنائية عن طريق دعوى التقليد أن يضع حداً سريعاً للاعتداءات التي تقع على مصنفه.

تحتوي كل تشريعات الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في الوطن العربي على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية توقع على من يعتدي على حقوق المؤلف، وهذه العقوبات تتفاوت في قوتها أو ضعفها من تشريع لآخر، كما أنها تتدرج بين الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

فإذا نظرنا إلى نظام حماية حقوق المؤلف الكويتي الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٩ نجده يحدد في الفصل الثاني منه أحكام العقوبات، إذ يحدد في المادة (٤٣) الأفعال التي يشكل القيام بها تعدياً على حقوق المؤلف، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: نشر مصنف غير مملوك لمن يقوم بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو ورثته أو من يمثلهم، وتعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو عنوانه أو موضوعه دون علم المؤلف، وإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج البث مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبرأجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

فتحدد العقوبات الموقعة على مرتكبي الأفعال السابقة، وهذه العقوبات تتمثل في: الغرامة المالية التي لا تزيد على خمسين ألف دينار، وكذلك الحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن ستة أشهر، بحيث يحكم على المعتدي بهذه العقوبات، كلها أو بعضها بحسب الأحوال.

في حين أن المادة ٤٤ من ذات القانون نصت أيضاً " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتزيد

على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينارأو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب أياً من الأفعال التالية: ". ومن ضمن هذه الأفعال على سبيل المثال والإختصار، تصنيع أو تجميع أو إستيراد أو تصدير أي جهاز أو وسيلة معدة خصيصاً للتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف. أي إزالة وفك أي معلومات احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، كالتشفير أو غيره، فضلاً عن الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية في هذا النظام. كما تشمل الحماية أيضاً تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون إجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما[1].

ومن الواضح أيضاً بأن المشرع الكويتي حاله حال باقي التشريعات العربية الأخرى، تبنى العقوبات التكميلية بالإضافة لما تطرقنا له سابقاً من عقوبات أصلية، حيث نصت المادة ٤٥ من قانون حقوق المؤلف على أن " يحكم بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات..... ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانه أن تحكم بإغلاق المنشأة التي أرتكبت فيها الجريمة مدة لا تجاوز ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بسحب الترخيص وبغلق المنشأة نهائياً في حالة العود. وللمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه".

---

[1] وفي تشريع الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م يعاقب المشرع على الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف، ويعاقب على وجه الخصوص على بيع أو تأجير المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي محمي أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، كما يعاقب نشر المصنف دون موافقة المؤلف من خلال الوسائل الحديثة كأجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل.

إضافة إلى ماتقدم، يستفاد من النص المذكور، بأن العقوبات التكميلية والتبعية بشكل مختصر تتمثل بمصادرة النسخ محل الجريمة وكذا المعدات والأدوات المستخدمة في ذلك والحكم بإتلاف النسخ والحكم بغلق المنشأة وجواز سحب الترخيص عن المنشأة وغلقها نهائياً في حالة العود وجواز الحكم بالزام المعتدي بنشر ملخص الحكم الصادر بإدانته في جريدتين يوميتين على نفقته.

الخاتمه

رأينا من خلال هذا البحث أن التعلم الإلكتروني يمكن تعريفه من الناحية القانونية ببساطة بأنه عبارة عن: "خدمة مستحدثة تقدمها المؤسسات التعليمية للدارسين بها عبر شبكة الإنترنت، سواء بنفسها أو بواسطة الأساتذة العاملين بها، ومن خلالها تتاح المقررات الدراسية بطريقة النشر الإلكتروني". وأن ثمة علاقات ثلاثة رئيسية تنشأ عن خدمة التعلم الإلكتروني، وهي العلاقة التي تربط بين مقدم الخدمة (المؤسسة التعليمية) ومنتج المحتوى الدراسي المتاح عبر الشبكة (أستاذ المقرر)، والعلاقة بين منتج المحتوى الدراسي (أستاذ المقرر) والمستفيدين من الخدمة (الدارسين)، فضلاً عن العلاقة بين مقدم الخدمة (المؤسسة التعليمية) والمستفيدين منها (الدراسين).

ولقد تبين لنا أن العلاقة التعاقدية التي تربط الدارس بالمؤسسة التعليمية هي بمثابة العلاقة الرئيسية في خدمة التعلم الإلكتروني، وبموجب هذه العلاقة يلتزم مقدم الخدمة بأن يتيح للدارسين إمكانية الدخول بسهولة ويسر إلى قاعدة المعلومات التي تحوي المقررات الدراسية الإكترونية عبر الشبكة، حتى يحصل على المعلومة التي يرغب فيها ويتفاعل مع أستاذ المقرر في هذا الخصوص، كما يضمن مقدم الخدمة – أحياناً – للدارس صحة المعلومات التي يبثها على الشبكة وإلا أثيرت مسؤوليته العقدية عن الأضرار التي تصيب الدارسين نتيجة الخطأ في نقل هذه المعلومات. وفي المقابل، يلتزم الدارس بأداء مقابل هذه الخدمة ضمن المصروفات الدراسية التي يتكبدها هو أو الولي علية – بحسب الأحوال – وذلك نظير حصوله على الخدمة التعليمية مشمولة

بخدمة التعلم الإلكتروني، كما يلتزم باحترام الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الحقوق على هذا المحتوى الدراسي المتاح.

ولقد أظهرت الدراسة أن مقدم خدمة التعلم الإلكتروني يقترب من ناشر المحتوى عبر الانترنت ويكتسب صفته، عندما يضطلع بمهمة التعاقد مع الأستاذ أو المعلم على شراء حقوق الاستغلال المالي على المحتوى الدراسي الذي أعده الأخير، أو في حال إختياره المحتوى الدراسي وتكليف الأساتذة بإعداده وممارسة نوع من الإشراف عليهم ورقابة المحتوى عبر الشبكة، بحيث لا يكتفي بمجرد التعاقد على إتاحة المحتوى، وإنما يتعدى هذا الدور ليأخذ صفة المبادر الذي يتمتع بحقوق المؤلف على المصنف الجماعي الذي أشرف عليه. ففي كلتا الحالتين يكتسب مقدم خدمة التعلم الإلكتروني صفة الناشر. ولكن، في المقابل قد يبتعد مقدم خدمة التعلم الإلكتروني عن صفة الناشر ولا يخضع للتنظيم القانوني الذي يحكمه، بينما يقترب من صفة متعهد الإيواء الذي تنحصر مسؤوليته القانونية عن المحتوى في حيز محدود، في ظلِّ اقتصار دوره على تخزين هذا المحتوى الدراسي الذي يوفره الأستاذ أو المعلم على الموقع الإلكتروني.

ولقد عرضنا للالتزامات الناشئة عن خدمة التعلم الإلكتروني، وهي في واقع الأمر مجموعة من الالتزامات ملقاه على عاتق كل من مقدم الخدمة والمستفيد منها، فمقدم الخدمة نجده يلتزم بتسهيل دخول المستفيد إلى الخدمة، وإعلامه بكيفية التعامل مع المعطيات الفنية اللازمة لتشغيلها، وإتاحة المحتوى الدراسي بأوصاف وقيود معينة. أما المستفيد بالخدمة، فيلتزم بدفع المقابل المالي للخدمة.

ولقد كان الالتزام باحترام حقوق الملكية الفكرية من أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين، حيث تبين لنا الصلة الوثيقة التي تربط بيئة التعلم الإلكتروني بحقوق الملكية الفكرية، لاسيما بعد ما شهده العالم من تحول في مجال التعليم من مرحلة الإتاحة إلى مرحلة التميز والجودة، بحيث أصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة النظر في علاقة المؤسسات التعليمية بالدارسين والباحثين فيها، بحيث لم تعد هذه العلاقة محكومة بوسيط مادي تقليدي (الكتاب) تقدم من خلاله المواد التعليمية، كما لم تعد هذه العلاقة محدودة بوقت المحاضرات داخل الفصول أو القاعات الدراسية كما كان عليه الحال في الماضي، وإنما تعدت هذه الحدود الزمنية أو المكانية.

ولقد حاولنا في هذا البحث أن نضع أمام القائمين على إدارة المؤسسات التعليمية سبل مراعاتهم لحقوق الملكية الفكرية عند تقديمهم لخدمات التعلم الإلكتروني، وهو ما يتحقق ببيان الحقوق والواجبات التي تثبت للمؤسسة حال إعدادها للمصنفات أو عند شرائها لكل أو بعض الحقوق المالية الواردة عليها، وكذلك الحقوق وواجبات التي تثبت للمؤسسة حال استخدامها للمصنفات المحمية استخداماً حراً على سبيل التوضيح التعليمي، عملاً بالقيود والاستثناءات المقررة خروجاً على الحق الاستئثاري للمؤلف.

وخلاصة القول إن المؤسسة التعليمية ينبغي عليها أن تراعي عدة اعتبارات حينما تتعامل على المصنفات المحمية في إطار تقديمها لخدمات التعلم الإلكتروني، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً- متى اكتسبت المؤسسة التعليمية حقوق المؤلف على مصنف تعليمي جماعي بادرت بتوجيه الدعوة إلى إعداده وأشرفت عليه ونشرته تحت اسمها، فإنها تنفرد وحدها بمباشرة الحقوق الأدبية والمالية الواردة عليه، بما في ذلك إتاحة هذا

المصنف بالوسائل الإلكترونية، ولا يحق للمؤلفين الفعليين الذين ساهموا بمجهوداتهم في المصنف الاعتراض على ممارسة أيٍ من هذه الحقوق.

ثانياً- على المؤسسة التعليمية عند تعاقدها على شراء حق استغلال أحد المصنفات التعليمية عن طريق نشره إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، أن تراعي أن يكون تعاقدها مع صاحب حق المؤلف مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل حدود هذا الاستغلال، سواء من حيث النطاق الزمني أو المكاني أو الغرض منه، وبحيث لا تتجاوز المؤسسة هذه الحدود المتفق عليها وإلا وقعت تحت طائلة الجزاءات المدنية والجنائية المنصوص عليها قانوناً.

ثالثاً- حين تتيح المؤسسة التعليمية عبر شبكة الإنترنت لمقالات أو مقتطفات من مصنفات أو مصنفات صغيرة الحجم للدارسين أو الباحثين في سبيل التوضيح للأغراض التعليمية، ومن دون الحصول على إذن من أصحابها، فإن ذلك يأتي إعمالاً لحقها في الاستخدام الحر للمصنفات المحمية، شريطة أن تذكر اسم المؤلف وعنوان المنصف، وألا يكون هدفها من وراء ذلك هو تحقيق الربح، وأن تضع عند استخدام موقعها الإلكتروني الذي تتيح من خلاله هذه المصنفات المحمية عقبات تقنية تعيق إساءة الاستخدام، وبما يكفل الحيلولة دون الاستنساخ غير المشروع.

رابعاً- بعدما ثبت عجز أنظمة وقوانين الملكية الفكرية عن مواجهة التطور الرهيب الذي يطرأ على القرصنة الفكرية عبر الوسائل الإلكترونية، بات على المؤسسات التعليمية عدم الاكتفاء بالحماية القانونية لحقوقها الفكرية على وسائط التعلم الإلكتروني وإنما تدعيمها بسبيل آخر من سبل الحماية، وهي الحماية التقنية عن طريق استخدام ما يسمى بـ "التدابير التكنولوجية" technological measures التي من شأنها إعاقة الحصول على هذه الوسائط والاستفادة منها إلا لمن يحمل ترخيصاً من المؤسسة صاحبة الحق.

قائمة المراجع والمصادر

مراجع عربية:

- إبراهيم سيد أحمد، نظرة في حقوق المؤلف والتكنولوجيا الحديثة، ط١، ٢٠١١، المكتب الجامعي الحديث.
- أسامة أبوالحسن مجاهد، التعاقد عبر الإنترنت، ط١، ٢٠٠٢، دار الكتب القانونية.
- أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، مشكلات وحلول في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ط١، ٢٠٠٤، دار الجامعة الحديثة للنشر، الإسكندرية.
- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، ط٢، ٢٠٠٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- إلياس الشيخاني، الإعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، ط١، ٢٠٠٨، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان.
- ألياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، ط١، ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- بدر منشيف، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مؤلف جماعي حول حماية المستهلك، ط١، ٢٠٢٠، المغرب، ص ٣٣٣- ٣٣٥.
- جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الأنترنت، مكتبة السنهوري، ط١، ٢٠٠٨، بغداد.

- جمال زكي إسماعيل الجريدلي، عقد إستخدام شبكة المعلومات الدولية، ط١، ٢٠١٢، دار الكتب القانونية، القاهرة.

- حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.

- الإطار الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حماية الملكية الفكرية بين التشريع والتطبيق، ج٢، ٢٠٠٣، إتحاد المحامين العرب، وحدة التدريب وتكنلوجيا المعلومات، ص٣٧ وما بعدها.

- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، " براءات الإختراع – العلامات والبيانات التجارية – تصميمات الدوائر المتكاملة – المؤشرات الجغرافية – حق المؤلف والحقوق المجاورة – الأصناف النباتية"، دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، بدون ط، بدون ناشر.

- خالد أحمد بوقحوص، التعلم الإلكتروني – المفهوم، المميزات، المكونات وعوامل النجاح، الفصل الثاني، مركز التعلم الإلكتروني، جامعة البحرين، ٢٠٠٣.

- خالد جاسم الهنديانى ومحمد سامي عبد الصادق، حق المؤلف في القانون الكويتي، وفقاً لقانون ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط٣، ٢٠١٩، مكتبة الكويت الوطنية.

- خالد حسن أحمد لطفي، الآليات القانونية لحماية المصنفات الرقمية، ط١، ٢٠١٩، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠٢، منشورات صادر، لبنان.

- زينب حمود، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ضمن إطار القانونين اللبناني والفرنسي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥.

- سعيد سعد عبد السلام، الإلتزام بالإفصاح في العقود، ط١، ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة.

- شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ط١، ٢٠٠٨، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق الجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، ط١، ٢٠٠٩، دار الجامعة الحديثة، مصر.

- طارق جمعة السيد راشد: المسئولية التقصيرية للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق – جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٢.

- المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١٨، المركز العربي، القاهرة.

- طلال أبوغزالة، دور الملكية الفكرية في تطوير المنشآت وقدرتها التنافسية في البلدان العربية، المؤتمر الدولي الثالث لحماية الملكية الفكرية، المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو)، بيروت، نوفمبر ١٩٩٩.

- عبد الرحيم الحنيطي، الدليل العملي لجودة برامج التعلم عن بعد، ٢٠٢٠، صادر عن مجلس ضمان الجودة والإعتماد في إتحاد الجامعات العربية، ص٢-٩.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧، مجلد ١، العقود الواردة على العمل (المقاولة- الوكالة –الوديعة – الحراسة)، ٢٠٠٤، بدون طبعة نشر.

- الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، حق الملكية، ٢٠٠٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، رقم ١٩٠، بدون طبعة نشر.

- عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، ط١، ١٩٧٨، دار النهضة العربية.

- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الكتاب الأول، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

- عبد السلام أحمد بني حمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٥ عدد٤، ملحق٤، ٢٠١٨.

- عبدا لعزيز بن عبد الله السنبل، مبادئ وإجراءات ضبط الجودة النوعية في أنظمة التعليم عن بعد، تونس، ٢٠٠٩.

- عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠.

- عبدالمهدي كاظم ناصر وحسين عبيد شعواط، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة، العراق، عدد ٢١، ٢٠١٣، ص ١٣٣ وما بعدها.

- عدنان إبراهيم السرحان، العقود المسماة في (المقاولة – الوكالة – الكفالة)، ط١، ٢٠٠١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- عزام عبد النبي أحمد، صيغ عالمية معاصرة في التعليم الجامعي عن بعد وإمكانية الإفادة منها في جمهورية مصر العربية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية – جامعة بني سويف، ٢٠٠٦.

- عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فايروس الحاسب الآلي، ط١، ١٩٩٤، القاهرة، دون مكان نشر.

- عصمت عبد المجيد، أثر التقدم العلمي في العقد (تكوين العقد/ إثبات العقد)، ط١، ٢٠٠٧، بغداد.

- غسان رباح، حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، ط٣، ٢٠١٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

- فاروق الأباصيري، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، (دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت) ط١، ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة.

- فاروق حسن محمد شرف: آفاق التعليم الإفتراضي الفلسطيني ودوره في التنمية السياسية (نحو جامعة افتراضية فلسطينية)، ٢٠٠٧، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس.

- فاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، ط١، ٢٠٠٨، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- فايز عبد الله الكندري، حدود الحماية المدنية لبرامج الحاسب الآلي وفق أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية وعلى ضوء إتفاقية TRIPS، مجلة الحقوق عدد ١ سنة ٢٨، مارس ٢٠٠٤.

- فدوى فاروق عمر، إستخدام شبكة اللإنترنت في إدارة مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٣، بدون دار نشر.

- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط١، ٢٠٠٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- محمد أحمد كاسب خليفة، التعليم الإلكتروني في إطار مجتمع المعلومات والمعرفة، ط١، ٢٠٢٠، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة، "مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون"، ط١، ١٩٩٨، مطبوعات جامعة الكويت.

- عقد النشر، (دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت")، ط٢، ٢٠٠٨، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- محمد جاسم فلحي: النشر الالكتروني (الطباعة والصحافة الالكترونية والوسائط المتعددة)، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، ط١، ١٩٨٧، دار الثقافة للطباعة والنشر.

- المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط١، ١٩٩٢، بدون ناشر، القاهرة.

- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، ط٢، ٢٠٠٩، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- محمد سامي عبد الصادق، خدمة المعلومات الصوتية والإلتزامات الناشئة عنها (دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الإتصالات الصوتية المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣)، ط١، ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة.

- خدمة المعلومات الصوتية والإلتزامات الناشئة عنها، دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية في ضوء قانون تنظيم الإتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، مؤتمر التحديات التشريعية في عصر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، القاهرة، من ١٤- ١٥ أبريل ٢٠٠٨.

- شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، سنة ٢٠١٦م، ط٢، دار النهضة العربية، مصر.

- مدحت محمد محمود عبدالعال، مدى خضوع برامج الحاسب الآلي للحماية المقررة للمصنفات الأدبية في ظل قانون حماية حق المؤلف ومشروع قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

- مصطفى أحمد أبوعمرو، مجلس العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- مصطفى عبد الحميد عدوى، الإستعمال المشروع للمصنف في قانون حماية حق المؤلف، دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي، ط١، ١٩٩٦، بدون ناشر.

- منصور حاتم محسن وعباس عبيد شعواط، المسئولية العقدية لمتعهد الإيواء المعلوماتي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد ٣، السنة الثامنة، ٢٠١٦، العراق، ص من ١٥٩-١٩٣.

- مهنـي محمـد إبـراهيم غنـايم، فلـسفة التعلـيم الإلكترونـي وجـدواه الإجتماعيـة والإقتـصادية فـي ضـوء المـسئولية الأخلاقيـة والمـساءلة القانونيـة، مـؤتمر التعلـيم الإلكترونـي: حقبـة جديـدة فـي الـتعلم والثقافـة – مركـز التعلـيم الإلكترونـي – جامعـة البحرين، ١٧-١٩ أبريل ٢٠٠٦.

- نبيـل علـي، الثقافـة العربيـة وعـصر المعلومـات، رؤيـة المـستقبل الخطـاب الثقـافي العربي، علم المعرفة، العدد ٢٦٥، الكويت، يناير ٢٠٠١، ص ١٢٦.

- نزيه محمد الصادق المهدي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، ط١، ١٩٨٢، دار النهضة العربية، مصر.

- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، ٢٠٠٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

مراجع أجنبية:

- AULOY (J-C) et STEINMETZ(F), Droit de la consommation, 6éd, 2003, précis Dalloz.

- BARBRY(E), note sous Cass.Civ 1ère, 10 mars 1999 et Ass.Plén, 7 mai 2004, par Capitant(H), Terré(F) et Lequette(Y), Les grands arrêts de la jurisprudence civile, Tome 1,12éd, 2007, n°68 et n°69, p.439- 451.

- note sous TC Paris, 3mars 1997, JCP éd G, 1997, II, n°22840.

- BECOURT(D), Image et vie privée, Préface CATALA (p), 1éd, 2004, L'Harmattan.

- BENSOUSSAN(A), Le logiciel et le droit, 3éd, 1994, HERMES.

- BERENBOOM(A), Le nouveau droit d'auteur, 1éd, 1995, LARCIER.

- BERGHEAUD(Y), Le droit de la formation en ligne : Droit du E-Learning, JurisClasseur Communication, Fasc n°6075, 15 mars 2007.

- BERTRAND(A), Le droit d'auteur et les droits voisins, Dalloz, 1999.

- BLAIZOT- HASARD(M), Les droits des Personnes publiques en droit français, LGDJ, 1991.

- BONET(G), L'égalité de traitement des titulaires de droit d'auteur ou de droits voisins dans la communauté, (à propos de l'arrêt de la cour de justice du 20 oct 1993, Propriétés intellectuelles, Mélanges en l'honneur de André FRAN□ON, 1995, Dalloz, p.4 et suiv.

- BROUIN (J) et Dubigeon(A): L`œuvre collective, Gaz. Pal., 15 Juin 1995, II, Doctr., p. 637.

- BRUGUIERE (J-M), MALLET-POUJOL(N) et VIVANT(M), Droit de l'internet, JCP, éd E, 2005, chr, p.81.

- CARON(Ch), Le consommateur en droit d'auteur, mélange offert à AULOY jean-calais, études de droit de la consommation, 2004, éd. Dalloz, p.248 et suv.

- Et si le droit d'auteur n'existait pas sur internet et ailleurs, D.2005, chr, p.513.

- CEDRAS(J), L'Universitaire et le droit d'auteur, Mélanges en l'honneur d'André FRANÇON, 1995, Dalloz, p.44.

- COLOMBET(C), Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 2ème éd, Dalloz, 1999.

- DANJAUME (G), La responsabilité du fait de l`information, J.C.P., éd. G, 1996, I, n. 3895.

- DEBBASCH(Ch), ISAR(H) et AGOSTINELLI(X), Droit de la Communication, Audiovisuel-Presse- Internet, Précis Dalloz,1ère éd, 2002.

- DELAFOND (A), Définition, obligations, responsabilité de l'éditeur, paris, 2007.

- DERIEUX(E), Numérique et droit d'auteur, JCP, éd G, n°41, 10 Oct 2001, p.1875.

- Dictionnaire de droit des médias, Victoires Éditions, 2004.

- FERAL-SCHUHL(C), Les œuvres numérisées intègrent la convention de Berne, Lamy droit de l'informatique, mars 1997, n° 90 et suiv.

- FERRIER(D), Les dispositions d'ordre public visant a préserver la réflexion des contractants, Dalloz, 1980, ch, p.177.

- FISCOR(M), Les nouvelles technologies et droit d'auteur : besoin de changement, besoin de continuité ? Colloque OMPI sur l'avenir du droit d'auteur, le Louvre, publication OMPI, 1994.

- FOLIVIER(C) et SIRINELLI(A), L'auteur face à l'intégration de son œuvre dans une base de données doctrinale, de l'écrit à l'écran, D.1993, chr, p.323.

- GALLOUX(Ch), Responsabilité civile et pénale des hébergeurs : le législateur doit revoir sa copie : Comm.com.électr, 2000, comm, n°93.

- GAUTIER (p-y), Propriété littéraire et artistique, 5ème éd, 2004, PUF.

- GROZE(H) et BISMUT(Y), Droit de l'informatique, Economica, Paris, 1ère éd, 1986.

- HALPERN(C), Le droit à l'image, Les droits des particuliers, les procédures et demandes d'autorisation, les cessions de droit, Le droit au quotidien, éd.de VECCHI, 2éd, 2003.

- HAUSER(M), Concilier les intér□ts des auteurs et des utilisateurs, Expertises, Dec 1996.

- HUET(J), Intervention au colloque " La gestion collective des droits d'auteur à 1ère du numérique et de la mondialisation ", Sénat français, éd 1999, p.260.

- Libres propos sur la protection des consommateurs dans le commerce électronique, mélange offert à AULOY jean-calais, études de droit de la consommation, 2004, Dalloz, p.513 et suv.

- HUGO (PH), De nouvelles responsabilités sur l'internet : du vide au flou juridique, Légipresse 2002, n° 191, II, p. 51.

- KEREVER(A), La problématique de l'adaptation du droit de reproduction et du droit de représentation publique dans l'environnement juridique multimédia, Bull. auteur, v.31, avril-juin 1997, p.16.

- KESSLER(M), Le logiciel, protection juridique (France et étranger), éd.TDL, 1986.

- KOTCHOUMIAN(J), Injustice et droit d'auteur, mémoire de DEA, Droit de la propriété littéraire, Paris II, 2000.

- LALIGNANT(O), La véritable condition d'application du droit d'auteur, 1éd, 1999, PUAM.

- LANCRENON(TH), La protection juridique des logiciels au Proche-Orient, Intervention, colloque du traitement des informations en XXI siècle, 7-9 Nov 2001, chine.

- LARRIEU(J), Les contrats spéciaux des réseaux numériques, Le contrat électronique, Travaux de l'Association Henri Capitant, Journées nationales, T.V, éd Panthéon Assas, Paris, 2002.

- LIANG (L), Exceptions and Limitations in Indian Copyright Law for Education: An Assessment, The Law and Development Review, Vol. 3 2010, Iss. 2, Art. 7, p. 209.

- LINANT de BELLEFOND (X) et HOLLANDE (A), Pratique de droit de l`informatique, 4 ème éd., DELMAS 1998.

- LIPSZYC (D), Droit d`auter et droits voisins, éd. Unesco, 1997, p. 238.

- LUCAS (A), Le droit d'auteur français à l'épreuve de la reprographie, JCP,édG,1990,I,n°3438.

- LUCAS(A) et LUCAS(H-J), Traité de Propriété littéraire et artistique, 5ème éd, 2015, Litec.

- LUCAS(A) et SIRINELLI(P), L'originalité en droit d'auteur, JCP, éd G, 1993, I, n°3681.

- MALLET-POUJOL(N), Les créations immatérielles et le droit, 1éd,2000, Litec.

- MASONS (P), Copyright Law for e-Learning Authors, JISC legal information, May 2005. www.jisclegal.ac.uk.

- MOLE(A), Données personnelles et réseaux ouverts : une directive peut en cacher Gaz.pal, 29 et 30 juillet1998, p.20 et suiv.

- OLIVIER (A), note sous TGI Paris, 5 mai 1997, JCP, éd G, 1997, n° 22906, P.97.

- OPPENHEIM (CL), Does Copyright have any future on the internet? Journal of documentation v.56, n°3, may 2000, p.279- 298.

- PARLANT(C), E-learning, La semaine sociale Lamy, 1/7/2002, p.17.

- PASSA(J), La protection des droits patrimoniaux d'auteur sur l'internet en droit français, RJ, droit prospectif,1,1999, p.87.

- POUJOL(M) note sous, CA Paris 10fév 1999, D, 1999, IV, p.389; JCP, éd G, II, n°10101.

- QUVRET(P), La détermination des personnes responsables : réflexions sur L'application de la responsabilité en cascade sur internet, Gaz.Pal, 2002, chr, p.744 et suv.

- ROJINSKY(C) et CANEVET(S), Et si Le droit d'auteur allait trop -

- SAVATIER (R), La vente de service, D.1971, Chr, p.223.

- SIRINELLI(P)et GAVALDA(C), Droit des médias et de la communication audiovisuelle, Lamy, 2006.

- SIRINELLI (P), Propriété littéraire et artistique et droits voisins, 1èré éd, Dalloz, 1992.

- STROWEL(A), Responsabilité des intermédiaires, ALJ, 2000, p.32.

-THOUMYRE(L), Les notions d'éditeur et d'hébergeur dans l'économie numérique, D.2010, I, p.837 .

- TILLIET(H), A propos du projet de directive européenne sur le droit d'auteur dans la société de l'information, Bull.Lamy informatique, Dec 1997, p.1 et suv.

-TORRES(C), L'e-learning, aspects juridiques : Entre formation professionnelles et enseignement à distance, Gaz de Pal, 23/ 7 /2003, n°204, Doc, p 8-11.

- VERBIEST(T) et DERVAUX (J), L'obligation d'information du prestataire informatique à l'égard de son client, L'Echo, 3 mars 2004, p. 13.

- VERDURE(Ch), Les hébergeurs de sites web : victimes ou régulateurs de la société de l'information, DCCR,n°, 2005, p.35.

- VIVANT(M) et LE STANC(C), LAMY informatique, 1998, n° 279.

- WEKSTEIN(I), Droits voisins du droit d'auteur, et numérique, 1ère éd, Litec, 2002.